

التعريفات الفقهية

معجم يشرح الألفاظ المصطباح عليها
بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيَّينَ وَغَيْرِهِم مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ
رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

تأليف

المفتى السيد محمد عيّم الإحسان الجبردي البركي

رئيس الأستانة بالدرة العالمية بدكة

مَسْتَشُورات

مُحَمَّد رَحْمَانِيَّ بِيْنُوْنِي

لنشر كتب الشفاعة الحكمة

دار الكتب العالمية

بيروت - لبنان

مكتبة دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق المكتبة الأدبية والفنية محفوظة
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو نسخه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

طبعة الأولى

١٤٢٤ م ٢٠٠٢

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع المعترفي - بناية ملکارت
البلدة العامة، عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration générale

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4071-X



9 0 0 0 0 >

9 0 7 8 2 7 4 5 1 4 0 7 1 5

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد:

فهذا كتاب : «التعريفات الفقهية» للمفتى السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، أخذتها من مجموعة رسائله المسماة : «قواعد الفقه» الذي جمع فيه خمس رسائل من أنسع ما ألف في موضوعها ، فقد أثني عليها المفتى محمد تقى العثماني حفظة الله - أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي في العصر الحاضر ، قال : «إن هذه المجموعة القيمة من أنسع ما ألف في هذا الموضوع ، يوحد فيها من الفوائد المجموعة على صعيد واحد ما لا يحصل للطالب إلا بعد نخل وغربلة وتنقير ، وأرى أن هذا الكتاب بأن يوضع في مقررات الفقه الإسلامي في المدارس والجامعات الدينية ، ويقتنه كل من اشتغل بالفقه والإفتاء»^(١) اهـ.

وهذه الرسائل الخمس هي :

- ١ - الرسالة الأولى: أصول الإمام الكرخي: التي عليها مدار كتب أئمتنا الحنفية.
- ٢ - الرسالة الثانية: أصول المسائل الخلافية: للإمام الدبوسي في كتابه تأسيس النظر.
- ٣ - الرسالة الثالثة: القواعد الفقهية الشرعية المخرجة على مذهب الإمام الأعظم المشتملة على مسائل كثيرة.
- ٤ - الرسالة الرابعة: التعريفات الفقهية: وهو معجم لطيف يشرح الألفاظ

(١) انظر المذهب الحنفي (٦٧٦/٢).

المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم، وهو هذا الكتاب الذي نقدم له .

هـ - الرسالة الخامسة: أدب المفتى: اشتمل على رسم المفتى وأداب الإفتاء ومسائله على مذهب الإمام الأعظم رحمة الله تعالى .

وقد طبعت هذه الرسائل مجموعة في باكستان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ م.

مؤلف هذه الرسالة

جاء في مقدمة هذه الرسائل كلمة تفضل بها الأستاذ السيد ولait حسين يتكلّم فيها عن مؤلف هذه الرسائل فقال ما نصه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمَدًا وَمُصْلِيًّا وَمُسْلِمًا

أما بعد: فيقول العبد الراجي رحمة ربه - مع كثرة ذنبه - عبد يقال له: ولايت حسين - أتاه الله الرّئين مكان الشّرين - إني ليسري أن أذكر بضمي، وأسطر بقلمي، بعض مزايا من طار صيته الحسن في أقطار الأرض والأرجاء، وذلك فضل الله يؤته من يشاء.

هو العلامة الجليل، والفهمة النبيل، ذو الفضل والأدب، والحب والنسب، المحدث الفقيه، المفسر النبيه، الغواص في بحار المدارك والعرفان، مولانا الحاج المفتى: السيد محمد عميم الإحسان (رئيس الأستاذة بالمدرسة العالية بدكة) مد الله ظلّله، وكثُر فينا أمثلة.

إن العلامة الممدودخ كان مرجواً فينا من بدء عمره، ومنذ نعومة ظفره، فأصبح بنعمة ربنا كما رجونا، بل وجدناه فوق ما رجونا، فتراه اليوم (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) يُباهي به أساتذته، ويعتبر بالانتساب إلى فضيلته تلامذته.

لفضيلة العلامة تصانيف عديدة، وتأليف مفيدة، في فنون شتى، وكل منها أغزر نفعاً وأجدى، من أحب أن يصعد إلى ذروة الكمال ويسعد فعليه أن يطالعها لها ويجهد.

ألف العلامة في هذه الأيام معجماً سماه: «قواعد الفقه» وفيه خمس رسائل، وما أدرك ما تلك الرسائل؟ لعمري إن الثلاث الأول منها: خير الوسائل لاستنباط الأحكام واستخراج المسائل، من المأخذ والدلائل.

وأما الرابعة: فهي كافة لكشف معانى الكلمات المصطلحات بين علماء الإسلام من الفقهاء والأصوليين والمتصوفين وأهل الكلام، ولا تسأل عن الخامسة فإنها كالحرز الشمين، لمن أراد أن يكون مفتى الدين المبين.

لكرة كلامي، وخلاصة مرامي، أن هذا المعجم لظماء علم الفقه عين جارية، وللجياع شجرة مباركة قطوفها دائمة.

أخَا الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ لَا زَلَّتْ سَالِمًا
فَإِنَّكَ فِينَا لِلْمَعَارِفِ مَغْلُمٌ
عَرَضْتَ عَلَيْنَا مَعْجَمًا أَيَّ مَعْجَمٌ
نَسْجِيكَ حَقًا عَبْرِيًّا وَمُخْكَمٌ
يَدْعُونِي الْحَالُ إِلَى إِيْجَازِ الْمَقَالِ فَأَكْتَفَيْتُ بِالْإِجْمَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ
الْمَتَعَالِ.

كتبه بيده

ولAIT حسين عفي عنه

دكتور - باكستان الشرقية

غرة شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله ربنا الأكرم، الذي خلق الإنسان وكرمه، وعلمه ما لم يعلم، فسبحان من لا يُحصى منه باللسان والقلم، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ ميَّداناً ومولاناً مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه؛ الذي أُوتِي جوامِعَ الْكَلْمِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه نجوم الطريق الأمَّ.

وبعد:

فهذا معجمٌ يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين، ويبيّن معانِي الألفاظ المُشَكِّلة المستعملة في كتب الأعيان من علماء الدين، جمعتها وأخذتها من كتب القوم مرتبةً على الحروف الهجائية ليسهل تناولها وتعاطيها. والمرجو من الله التسديد إلى الرشاد وهو ولِي التوفيق في المبدأ والمِعْدَاد.

ومن أهم ما أخذ هذا المعجم: «المفردات في غريب القرآن» للإمام الراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢ هـ)، و«طُلْبَةُ الْطَّلْبَةِ» للإمام أبي حفص التسفي المتوفى سنة (٥٣٠ هـ)، وكتاب «المغرب في ترتيب المغرب» للإمام المُطَرْزِي الحنفي اللغوي المتوفى (٦١٦ هـ)، و«المنار» لأبي البركات التسفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، و«التعریفات» للسيد السندي الشیریف الجرجانی المتوفی (٨١٦ هـ)، و«القاموس» للعلامة مجید الدین الفیروزآبادی المتوفی (٨١٧ هـ)، و«مجمع بحار الأنوار» للشيخ المحدث محمد طاهر الفتنی المتوفی (٩٨٦ هـ)، و«نور الأنوار شرح المنار» للشيخ أحمد المعروف بملأجيون الأمبیتیوی المتوفی سنة (١١٣٠ هـ)، و«کشاف مصطلحات الفنون» للشيخ العلامہ محمد بن علي التهانوی من رجال المائة الثانية عشرة، و«جامع العلوم» الملقب بـ«دستور العلماء» للاقاضی عبد النبي الأحمد نگری من رجال المائة الثانية عشرة، و« الدر المختار» للفقیه الحصکفی، و«رد المحتار» للشيخ ابن عابدین الشامی، و«الخلاصة البهیة» للسید حسین الأزهري، و«المجلة» لعلماء آستانة، وغيرها من الكتب المعتمد عليها.

وقد راجعت في أثناء التأليف كثيراً من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول

واللغات، وغيرها مما يطول ذكرها. وتبعـت وتحصـت وبذـلت فيـه جـهـدي حتـى جاءـ كتابـاً مـفـيدـاً فالـحـمدـ للـهـ عـزـ وـجـلـ، وـمعـ ذـلـكـ كـلـهـ لاـ أـدـعـيـ الـاستـيعـابـ ولاـ الـاسـتـقـاصـ وأـعـتـرـفـ بـتـقـصـيرـيـ وـلاـ آـمـنـ زـلـلـيـ. وأـمـلـيـ منـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ أـنـ يـسـامـحـواـ إـنـ رـأـواـ قـدـ زـلـ قـلـمـيـ، وـدـحـضـ قـدـمـيـ، فـإـنـ مـنـ دـيـدـنـ الـحـرـ الـكـرـيمـ عنـ السـهـوـ الـعـفـوـ، وـلـلـخـرـقـ الرـفـوـ. وـرـجـائـيـ مـنـ طـالـعـ هـذـاـ الـمـعـجمـ أـوـ اـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ يـدـعـوـ لـيـ بـحـسـنـ الـخـاتـمـةـ وـصـلـاحـ الدـنـيـاـ وـفـلـاحـ الـآـخـرـةـ. رـبـنـاـ تـقـبـلـ مـنـيـ جـمـيـعـ مـؤـلـفـاتـيـ وـاغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـلـمـشـايـخـيـ وـلـأـصـحـابـيـ وـلـجـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ، رـبـنـاـ اـهـدـنـاـ السـبـيلـ الـأـقـومـ بـجـاهـ سـيـدـنـاـ الـأـكـرمـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ وـالـحـمـدـ للـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ.

دـكـةـ ١٠ـ مـحـرـمـ الـعـرـامـ سـنـةـ ١٣٨٠ـ هـجـ

الـسـيـدـ مـحـمـدـ عـمـيمـ الـإـحـسانـ

المـجـدـيـ الـبرـكـتـيـ



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا إِلَاءَ إِلَّا لِإِلَاءِ اللَّهِ

الألف المترفة

(وهي الهمزة)

الله : تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْلَ جَلَلُهُ - هو عَلَم دَالٌّ على الإِلَهِ الْحَقُّ دَلَالَةً جَامِعَةً
لِمَعْنَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى كُلُّهَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِي «الْتَّعْرِيفَاتِ» .

أَحْمَدُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو اسْمُ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ خَاتَمُ
النَّبِيِّنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْنَاهُ: الْفَاضِلُ عَمَّنْ عَدَاهُ فِي الْحَامِدِيَّةِ يَعْنِي لَيْسَ غَيْرَهُ
كَثِيرُ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرِيفٌ لَهُ تَعَالَى . وَقَلْلَةُ الْحَمْدِ وَكَثْرَتُهُ بِحَسْبِ
قَلْلَةِ الْمَعْرِفَةِ وَكَثْرَتُهَا ، أَوْ مَعْنَاهُ كَثِيرُ الْمُحَمْمُودِيَّةِ بِلِسَانِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . قَالَ الرَّاغِبُ
فِي «الْمَفَرَّدَاتِ» : «وَخُصَّ لَفْظُ أَحْمَدٍ فِيمَا بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنبِيَّهًا عَلَى أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدٌ مِنْهُ وَمِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الْفَتْحُ : ٢٩] فَمُحَمَّدٌ هُنَّا وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْهِ
اسْمًا لَهُ عَلَمًا فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَصْفِهِ بِذَلِكِ وَتَخْصِيصِهِ بِمَعْنَاهِ، وَقَالَ : «يُقَالُ فَلَانٌ
مُحَمْمُودٌ إِذَا حُمِدَ، وَمُحَمَّدٌ إِذَا كُثِرَتْ خَصَالُهُ الْمُحَمْمُودَةُ، وَمُحَمَّدٌ إِذَا وُجِدَ مُحَمَّودًا» .
فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمْمُودٌ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَجَمِيعِ خَصَالِهِ وَأَحْوَالِهِ .
الْإِسْلَامُ : أَحْيَنَا عَلَيْهِ يَا حَيٌّ - هُوَ الْخَضُوعُ وَالْأَنْقِيادُ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُنَا الرَّسُولُ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ السَّيِّدُ .

الْإِيمَانُ : أَحْيَنَا عَلَيْهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحْمَينَ - هُوَ تَصْدِيقُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا عَلِمَ مجِيئَهُ ضَرُورَةً كَذَا فِي «الدَّرُّ الْمُخْتَارِ» يَعْنِي أَنَّ
الْإِيمَانُ هُوَ الْاعْتِمَادُ وَالْوَثْقَةُ بِالرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَلِمًا وَعَمَلاً وَالْإِقْرَارُ إِمَّا
شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ . قَالَ النَّسْفِيُّ فِي «الْعَقَائِدِ» «الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ» . قَالَ الْعَلَّامَةُ

الافتخاراني في شرحه : « لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد ، بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وذلك حقيقة التصديق وبرهانه قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٥] .

قلت : هذا إذا كان الإسلام على الحقيقة ، أما إذا كان على الاستسلام فقط أو على الخوف من القتل فهو غير الإيمان وذلك لقوله تعالى : ﴿فَأَلْيَ الْأَعْرَابُ عَمَّا قُلَّ لَمْ تُرْسِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَنَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] .

الهمزة الممدودة

الأباء: جمع الأب وهو الوالد، قال المظهري في تفسيره: «والمراد بالأباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكِحَ مَبَارِكُم﴾ [النساء: ٢٢] الأصول بعموم المجاز إجماعاً، حتى يحرم منكوبة الجد وإن، علا هواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم».

الأبق: هو المملوك الذي يفتر من مالكه قاله السيد في «التعريفات».

الأثار: جمع الأثر وسيأتي. والفرق بين الآثار والأخبار عند الفقهاء: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع عليه السلام، والآثار إلى الصحابة رضي الله عنهم، وأيضاً الآثار يطلق على اللوازم المعللة بالشيء قاله السيد.

الأجر: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة ويقال له: المُكَارِي والمُؤْجِر.

المستأجر: هو الذي استأجره.

والمأجور: هو الشيء الذي أعطي بالكرياء ويقال له: المُوجَر والمُسْتَأْجَر بفتح الجيم.

والمستأجر فيه: هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي التزم بعقد الإجارة؛ كالحمولة التي أعطيت للعمال لينقلها، وهي ما يحمل عليها من الدواب.

والأجير: هو الذي آجر نفسه.

الآخر: - بكسر الخاء: يقابل الأول وهو صفة والآخر بفتح الخاء اسم خاص للغير بالشخص من جنسه «كشاف المصطلحات».

الآخرة: أي الدار الآخرة، قال الراغب: «يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى نحو: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُنَّ الْحَيَاةُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وربما ترك ذكر الدار نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَّرْنَا لِهُمُ الْآخِرَةُ﴾ [هود: ١٦] قال المظهري: «وبالآخرة هم يوقنون أي بالدار الآخرة، سميت الدنيا لدنوها والآخرة لتأخرها، فهما صفتان في الأصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين».

آداب البحث: صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناقضة وشرائطها صيانة له عن الخطأ في البحث وإنزاماً للشخص وإفحامه، قاله السيد عن القطب الكيلاني.

الأفافي: هو الوارد مكة من خارج المواقف للحج وال عمر. أما من كان من أهل داخل الميقات فهو ميقاتي.

الآفة: العاھة وفي «دستور العلماء» «هو عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها كضعف الآلات».

الآكام: جمع الأكماء وهي الثلث وقيل: شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد.

الآل: آل الرجل أهل بيته، أي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، مسلماً كان أو كافراً، قريباً أو بعيداً، محرباً أو غيره؛ لأن الآل والأهل يستعملان استعمالاً واحداً، فيدخل فيه جده وأبوه لا الأب الأقصى؛ لأنه مضاد إليه كذا في «جامع الرموز». وفي كشاف «مصطلحات الفنون»: «ثم لفظ الآل مختص بأولي الخطير، كالأنبياء والملوك ونحوهم يقال: آل محمد عليه الصلاة والسلام، وآل علي رضي الله تعالى عنه، وآل فرعون ولا يضاف إلى الأرذال ولا المكان والزمان».

آل محمد: في «كشاف المصطلحات» وخالف في آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل: إنه ذريه النبي عليه الصلاة والسلام، وقيل: ذريته وأزواجه، وقيل: كل مؤمن تقى لحديث «كل تقى آلي» وقيل: أتباعه وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب قائله الشافعى رحمه الله تعالى. قال في «دستور العلماء»: «واختلف في آل النبي عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم: آل هاشم والمطلب وعند البعض أولاد سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما رواه الترمذى رحمه الله تعالى وروى الطبرانى - بسند ضعيف «أن آل محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كل تقى» وفي مناقب آل النبي عليه الصلاة والسلام وهم بنو فاطمة رضي الله تعالى عنها».

الآللة: هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله في وصول أثره إليه.

الأية: هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طولة كانت أو قصيرة.

آية الكرسي: هي من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَوِيمُ﴾ - إلى قوله - **﴿الْعَلِيُّ الْقَوِيمُ﴾** [البقرة: ٢٥٥].

الأيّسة: هي المرأةُ التي لا تحيضُ وقد بلغتْ خمسينَ سنةً من عمرها، وقيل: خمساً وخمسينَ، من أيسَ إِياساً إِذَا قنطَ، قال ابنُ سِيلَهُ: «إِنَّه مقلوبٌ مِنْ كَيْفَيَّتِهِ وَلَيْسَ بِلَغَةٍ فِيهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَعْلَمُهُ فَقَالُوا: إِنْتَ كَهْبٌ، فَظَهَرُوهُ صَحِيحًا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ مقلوبٌ عَمَّا تَصْحُّ عَيْنُهُ».

الهمزة المقصورة

الأئمة: جمُع الإمام وسيأتي. والأئمة الأربع هم: (١) الإمام أبو حنيفة النعمان، (٢) والإمام مالك، (٣) والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٤) والإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

الأب: الوالد ويسمى كل من كان سبباً في إيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره أباً قاله الراغب. وقال السيد: «الأب حيوانٌ يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه».

الإباحة: هي الإذن بإثبات الفعل كيف شاء الفاعل قاله السيد. وفي «كتشاف المصطلحات»: وهي في اللغة: الإظهار والإعلان وقد يرد بمعنى الإذن والإطلاق. وفي الشرع: حكم لا يكون طلباً ويكون تخييراً بين الفعل وتركه والفعل الذي هو غير مطلوب وخيار بين إثباته وتركه يسمى مباحاً وجائزأ، والحلال أعم من المباح على ما في «جامع الرموز» في كتاب الكراهة حيث قال: «كل مباح حلال بلا عكس، كالبيع عند النساء حلال غير مباح؛ لأنه مكره».

الإباحة في الأكل أو الهبة: هي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن بأن يأكل ويتناول شيئاً بلا عوض.

الإباحية: فرقة من المبطلين قالوا ليس قدرة لنا على الاجتناب عن المعاصي ولا على الإثبات بالأمورات وليس لأحد في هذا العالم ملك رقة ولا ملك يد والجميع مشتركون في الأموال والأزواج كذا في «توضيح المذاهب». وهذه الفرقة من أسوأ الخلائق خذلهم الله «كتشاف مصطلحات الفنون».

الأباق: الهرث، وهو شرعاً: إنطلاق الرقيق تمرداً.

ابداء الأمر: شروعه والابداء الحقيقى هو الذى لم يتقىده شيء، والعرفي هو الذى لم يتقىده شيء من المقصود بالذات، والإضافي هو الابداء بشيء مقدم بالقياس إلى أمر آخر، سواء كان مؤخراً بالنسبة إلى شيء آخر أو لا.

الأبتر: هو قصير الذنب من الحيات، أو الحية التي لا ذئب لها، وأيضاً من لا عقب له.

والأبران: العبد والغير.

الأبد: الدهر الطويل، مدة لا يتوهم انتهاها بالفکر والتأمل البتة، أو هو الشيء الذي لا نهاية له، قال السيد: «الأبد: استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل».

الإباء: في قولهم يُبدي ضُعْفيه في السجود: هو في الأصل الإظهار كنایة عن الإبداد: وهو التغريب أي يفرجهما في السجود كذا في «المغرب». **الإباء من الدين:** أي جعل المديون بَرِيشاً من الدين، وأصل البراءة: التخلص والتفضي مما يكره مجاورته.

إباء الاستيفاء: هو عبارة عن اعتراف أحد بقبض حقه الذي هو في ذمة الآخر واستيفائه وهو نوع إقرار.

إباء الإسقاط: هو أن يبرأ أحد بإسقاط تمام حقه الذي هو على الآخر، أو بحظ مقدار منه عن ذمته، وهو الإباء الموضوع بحثه في كتاب الصلح.

الإباء الخاص: هو إباء أحد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة الدار.

الإباء العام: هو إباء أحد من كافة الدعوى.

الإبراد في الظهر: هو التأخير في الظهور في أيام الصيف بحيث يمشي في الظل. وفي «البحر» حدُّه أن يصل قبل الميل.

الإبريسُم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، مغرب.

الأبْطَح: في الأصل مليل واسع فيه دفاق الحصى، وهو اسم مكان بقرب مكة يقال له المحضب.

الابن: حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه قال الراغب: «ويقال: لكل ما يحصل من جهة شيء أو من تربيته أو يتفقده أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره هو ابنه نحو: فلان ابن حرب وابن السبيل وابن العلم. جمعه البنون والأبناء وقد يراد بالجمع الفروع بطريق عموم المجاز كما أريد في التنزيل في قوله تعالى: ﴿لَهُ مِنْ عَلَيْهِمْ أَتَكُنُمْ وَبَنَائِكُم﴾» [الناء: ٢٢] الأصول والفروع بطريق عموم المجاز.

ابن السيل: هو المسافر بعيد عن منزله له مال ما معه.

ابن اللَّبَوْن: لغة: ما أتى عليه ثلاث سنين وشرعاً: ما أتى عليه ستة سنين ودخل في الثالثة والأثنى بنت اللبون.

ابن المخاض: لغة: ما أتى عليه حولان من الإبل، وشرعًا: ما تم له سنة ودخل في الثانية والأثني بنت المخاض.

الإبهام: هو الاشتباء والإبهام من اليد والقدم، أكبر الأصابع.

الإنقان: معرفة الأدلة بعللها وضيّق القواعد الكلية بجزئيتها وقيل: إنقان الشيء: معرفته بيقين قاله السيد.

الإنلاف مباشرةً: هو إنلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعل مباشر.

الإنلاف بالثَّبْبُ: هو التسب لتلف شيء.

الإثبات: بالكسر هو الحكم بثبوت شيء آخر وضده النفي، وعند الميزانيين: هو الإيجاب وضده السلب، وبالفتح ثبات القوم والمفرد ثبت محركة وهو مجاز على حد قولهم: فلان حجة إذا كان ثقة.

الإثخان: هو القهر أو إكثار القتل قال الراغب: «يقال: ثُخِنَ الشيء فهو ثخين إذا غلظ ولم يبل ولم يستمر في ذهابه ومنه استعير أثخته ضرباً».

الأثر: قال السيد: «له ثلاثة معان الأول: بمعنى التبيّنة وهو الحاصل من الشيء والثاني: بمعنى العلامة والثالث: بمعنى الخبر». وفي مقدمة الشيخ: «الأثر عند المحدثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع كما يقولون: جاء في الآثار كذا، والبعض يطلقون على الحديث المرفوع أيضًا كما يقال: جاء في الأدعية المأثورة كذا». وفي «خلاصة الخلاصة»: ويسمى الفقهاء الموقوف أثراً والمرفوع خبراً وأطلق المحدثون الأثر عليها، وفي الجواهر وأما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء أنهم يستعملونه في كلام السلف كذا في «كتاف المصطلحات» وفيه عن السيد أيضًا بمعنى ما يتربّ على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء.

الإثم: ما يجب التحرز منه شرعاً وهو المأثم قال الراغب: «وهو اسم الأفعال البطئة عن الثواب».

أثناء الحول: أي خلال الحول، وأثناء الصلاة: خلالها من التحرير إلى التسليم، وأثناء الكلام: أوساطه وسيافه.

الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتميلك المنافع بعوض إجارةً وبغير عوض إعارةً.

الإجارة اللازمـة: هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب والشرط وليس لأحد الطرفين فسحها بلا عذر.

الإِجَارَةُ الْمَنْجَزَةُ: إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتِ الْعَدْد.

الإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ: إِيجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتِ مَعِينٍ مُسْتَقْبَلٍ.

الإِجَارَةُ الْبَاطِلَةُ: مَا لَا يَكُونُ مُشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَلَا بِوَصْفِهِ.

الإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ: مَا يَكُونُ مُشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ.

الإِجَازَةُ: هِيَ جَعْلُ الشَّيْءِ جَائزًا أَيْ نَافِذًا كَنْكَاحَ الْفَضْولِيِّ إِجَازَةُ الْأَصْبَلِ.

إِعْطَاءُ الإِجَازَةِ: هُوَ الْإِذْنُ.

الْاجْتِهَادُ: فِي الْلُّغَةِ: بَذْلُ الْوُسْعِ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: اسْتِرْاغُ الْفَقِيهِ الْوَسْعِ لِيَحْصُلَ لَهُ الظَّنُّ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ. وَالْمُسْتَرْغُ وُسْعٌ فِي ذَلِكَ التَّحْصِيلِ يُسْمَى مَجْتَهِدًا، وَالْحُكْمُ الظَّنِّيُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُسْمَى مَجْتَهِدًا فِيهِ.

الْأَجْرُ: الْثَّوَابُ قَالَ الرَّاغِبُ: «هُوَ مَا يَعُودُ مِنْ ثَوَابِ الْعَمَلِ دُنْيَوِيًّا كَانَ أَوْ أَخْرَوِيًّا». وَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ الْكَرَاءُ وَبَدْلُ الْمُنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْأَجْرُ الْمُسْمَى هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ وَتُعَيَّنَتْ حِينَ الْعَدْدِ.

أَجْرَةُ الْمِثْلِ: هِيَ الْأَجْرَةُ الَّتِي قَدِرَهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ مِنْ لَا غَرَبَ لَهُمْ.

الْأَجْلُ: مَدَةُ الشَّيْءِ وَوْقَتُهُ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ: هُوَ الْوَقْتُ الْمُضْرُوبُ الْمُحْدُودُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الْإِجْلَاءُ: هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْأَوْطَانِ وَالْأَرْضِ وَمَحْلِّ إِقَامَتِهِمْ.

الْإِجْمَاعُ: فِي الْلُّغَةِ: الْعَزْمُ وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: اتْفَاقُ الْمُجَهَّدِينَ مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرِ دِينِيٍّ، وَأَيْضًا العَزْمُ التَّامُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ.

الْإِجْمَاعُ الْمَرْكَبُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْاِتْفَاقِ فِي الْحُكْمِ مَعَ الاِخْتِلَافِ فِي الْمَأْخُذِ لِكُنْ يَصِيرُ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا فِي بُفَسَادِ أَحَدِ الْمَأْخُذَيْنِ مَثَالُهُ: انْعَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى اِنْتِقَاصِ الطَّهَارَةِ عَنْدَ وُجُودِ الْقِيَءِ وَالْمَسِّ مَعًا لِكُنْ مَا حَذَّ اِنْتِقَاصُ عَنْدَنَا الْقِيَءُ وَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمَسُّ.

الْإِجْمَالُ: إِبْرَادُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ أَمْوَالًا مُتَعَدِّدَةَ، وَالتَّفْصِيلُ: هُوَ تَعْيِينُ بَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ أَوْ كُلُّهَا.

الْأَجْمَةُ: فِي قَوْلِهِمْ بِعِ الْمَكَّ فِي الْأَجْمَةِ: يَرِيدُونَ الْبَطِحَةَ الَّتِي هِيَ مُنْتَهِيَّةُ الْقَصْبِ وَجَمِيعُهَا الْأَجَامُ. وَالْأَجَامُ فِي صِلَةِ الْمَسَافِرِ هِيَ بِمَعْنَى الْآَطَامِ جَمْعُ الْأَطَامِ بِمَعْنَى الْحُصُونِ.

الْأَجْيَرُ: هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ بِعَقدِ الْإِجَارَةِ.

الأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم.

الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد كالصباغ.

الإحاطة: إدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً أو إدراك الشيء بجوانبه قال الراغب: «الإحاطة تقال على وجهين: أحدهما: في الأجسام نحو أحيطت بمكان كذا، وستعمل في الحفظ وفي المنع، والثاني: في العلم نحو قوله تعالى: «أَنْهَىٰ شَعَّرَ عَلَيْهَا» [الطلاق: ١٢].

الاحتباء: في الجلوس هو أن ينصب ركبته ويجمع يديه عند ساقيه.

الاحتياط: هو أن يجمع الخطب. والخطب ما أعد من الشجر شيئاً للنار.

الاحتساب: هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

الاحتشاش: هو أن يجمع الحشيش. والخشيش ما يس من الكلأ، ولا يقال له حشيش ما دام رطباً، الواحدة حشيشة.

إحتفاز المرأة في السجود: هو التضامن في سجودها وجلوسيها واستوايتها جالسة على وركيها.

الاحتقار: اشتاء قوت البشر والبهائم وحبسه إلى الغلاء والاسم الحكرة.

الاحلام: هو الإدراك والبلوغ مبلغ الرجال، وأصله رؤية اللذة في النوم أنزل أم لا، وعرفاً مع الإنزال.

الاحتياط: حفظ النفس عن الواقع في المأثم قال الراغب: «والاحتياط: استعمال ما فيه العيادة أي الحفظ».

الإحراب: جعل الشيء في الجرذ وهو الموضع الحصين.

الإحرام في الحج والعمرمة: هو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تُنتهك، ورجل حرام أي محروم، وشرعًا: الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو المخصوصية.

أحسن الطلاق: هو أن يطلق امرأته في ظهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضى عدتها.

الإحسان: ضد الإساءة، وراجع الإخلاص وإحسان الوضوء إتمامه بأدابه.

الإحصار: في اللغة: المنع والحبس، وفي الشرع: هو المنع عن المضي في

أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدها أو بالحبس أو بالمرض، أو هو عجز المحرم عن الطواف والوقف.

الإحسان: هو أن يكون الرجل عاقلاً بالغاً مسلماً دخل بأمرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح.

الأحكام: واحد الحكم وسيأتي، والأحكام الشرعية النظرية ما يكون المقصود منها النظر ومقابلها العملية التي يكون المقصود منها العمل، والأحكام الشرعية ثبت بوجوه أربعة، الأول: الاقتصار، الثاني: الانقلاب، الثالث: الاستناد، والرابع: التبيين. راجع معانيها في مواضعها في الكتاب.

الإحلال: هو الخروج من الإحرام بارتكاب محظورات الإحرام.

الأحناف والحنفية: جمع الحنفي، والحنفي هو التابع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

إحياء الأرض: في الشرع: التصرف في أرض موات وإعمارها بالبناء والغرس والزراعة والسقي وغير ذلك من الأغراض الصحيحة.

إحياء الليل: ترك النوم طول الليل والشغل والذكر والصلوة فيه.

الأخ: هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أي الآبين وهو الأخ العيني، أو أخ لأب وأم، أو من أحدهما؛ فإن كان من أب فهو العلائي أو أخ لأب، وإن كان من أم فهو الأخيفي أو أخ لأم، وكذا من الرضاع، ويستعار في كل مشارك لغيره في القبيلة أو في الدين أو في صنعة أو في معاملة أو موئدة وجمعه إخوة وإن كانوا وأخاء وأخوان. وقيل: الإخوة جماعة الأخ من النسب والإخوان جماعة من الصدقة، والأخت تانية الأخ.

الإحذاثات: هي الأرضيات الخرى التي يدفعها مالكها إلى من يعمرها ويستخرجها كذا في «المغرب» وقيل: الإحذاثة شيء كالغدير يجتمع فيه الماء.

الإخالة: عند الأصوليين: هي المناسبة، وتسمى تحرير المناطق وسيأتي.

الأخيان: الغائط والبول ومنه كراهة الصلاة مدافعاً لأحد الأخرين.

الاختصار في الصلاة: هو الاتكاء على المخرضة أي العصا أو العكازة وقيل: هو قراءة آية أو آيتين من آخر السورة.

الاختصاصات الشرعية عند الأصوليين: هي الأغراض المرتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المفعة في الإجارة واليئونة في الطلاق.

الاختيار : لغة : الإيثار، ويعرف بأنه ترجيحُ الشيء وتخفيضه وتقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة.

اختلاف الدارين : إنما يتحقق باختلاف العسكر والملك وذى السلطان بحيث يقطع العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل الملوك على الآخر.

الأخناء : جمْعُ الخنَى بالكسر وهو للبقر والفيل كالروث للحافر يعني ما يرميه البقر والفيل من ذي بطنة.

الأخذ : مصدر التناول وفي «كشاف المصطلحات» هو السرقة، وسيأتي . والاسم **الأخذ بالكسر** ، **والأخذ بالذنب** : هي المعاقبة، **المأخذ** : المنهج والمرجع .

أحسن اليمام : في الفرائض والوصايا هو أدناها.

الإخلاص : في اللغة : ترك الرياء ، وفي الاصطلاح : تخلص القلب عن شائبة الشوب يعني خلطة الرياء والسمعة المكدرّ لصفاته .

والإخلاص : هو الإحسان المعبر بقوله عليه الصلاة والسلام : «أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» .

الأداء : هو عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت قال السيد : «هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلوة ، والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب» .

الأداء الكامل : ما يؤدّيه الإنسان على الوجه الذي أمر به كأداء المدْرُك للإمام .

الأداء الناقص : بخلاف الأداء الكامل كأداء المنفرد والمبوق فيما سبق .

الأداء يُؤْهِلُه القضاء : كأداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنّه باعتبار الوقت مؤدٍ وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين أحرم معه قاضٍ لما فاته من الإمام .

الإدام والأدم : كل ما يؤذك مع الخبز مختلطًا به وفي «المجمع» : «ما يؤذك مع الخبز». وأيضاً كل مواقف وملائم .

الأدب : قال السيد : «الأدب عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ». وقال في العناية : «الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها

الإنسان في فضيلة من الفضائل». قال أبو زيد : «ويجوز أن يعرف بأنه ملائكة تعصم من قامت به عما يَشِينه». وفي «فتح القدير» : «الأدب الخصال الحميدة». وفي «القاموس» : «الأدب محركَة الظرف وحسنُ التناول» .

والأدب - بسكون الدال - : هو دعاء الناس إلى الطعام وهي المأدبة .

آداب الصلاة: مندوباتها التي تركها لا يُوجب إساءة ولا عتاباً.

آدب القاضي: قال في «فتح القدير»: «المراد ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما عليه أن ينتهي عنه»، قال في «البحر»: «الأولى التفسير بالملكة؛ لأنها الصفة الراسخة للنفس فما لم يكن كذلك لا يكون آدباً». قال السيد: «هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل».

آدب المفتى: هو التزام المفتى ما ينبغي له في تحرير جواب المسألة في الحوادث والتوازل من النظر إلى أدلتها التفصيلية أو النظر إلى تحرير الفقهاء من المسائل وحمل النظير على النظير والنظر إلى الأشباء والأمثال.

الأدعيَة المأثورة: قال السيد: هي ما يقلله الحَلْف عن السلف.

الإذفان: هو أن يَرَوْعَ العَبْدُ مِنْ مَوَالِيهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ وَلَا يَغِيبُ عَنِ الْمَصْرِ، فَإِنْ غَابَ قَصْدًا فَهُوَ إِبَاقٌ - **والرَّوْعُ:** الْمِيلُ عَلَى سَيْلِ الْاحْتِيَالِ.

الإدلة: الانتساب، والإدلة إلى الميت بذَكْرِه: هو الاتصال به في السلالة أي النسل.

الآدم: اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ، وأيضاً الآدم البشرة.

الآذى: هو شيء مستقر، قال الراغب: «الآذى ما يصل إلى الحيوان من الضرر؛ إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته، دينوياً كان أو آخررياً».

الاذان: في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة.

الإذعان: عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والانقياد. والإذعان بالحق: هو الإقرار.

الإذن: في اللغة: الإعلام والإجازة، وقد تكون صراحةً، وقد يكون دلالة؛ كسكوت البكر في النكاح. وأيضاً في الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً كالعبد والصبي، ويقال للذي أذن: مأذون...»

الإرادة: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه.

الأراك: من عظام شجر السواك ترعاه الإبل ويُستاك بقضبانه.

الإرب والإرببة: - جمعه الإرائب: وهو العضو وال الحاجة والجila.

الاريءاء: يوم معروف وفي الحديث: «كانوا يُكرون الأرض بما ينبت على الأرض» أي بشيء معلوم كذا في «المجمع».

الإِرْيَان: سُمْكُ أَيْضُ كالدود.

الاِرْثَاث: في الشرع: أن يرتفق المجرح بشيء من مراقب الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء؛ كالأكل والشرب والنوم، قال النفي: «ارثاث الجريح: حمله من المعركة وبه رمق، أي بقية روح».

الاِرْتَهَان: أخذ الرهن، والراهن: هو الذي أعطى الرهن، والمرتهن: هو أخذ الرهن.

أَرْذَالُ الْإِبْلِ: جمع رذل هو الخيس ورذال الإبل قال النفي: «خطأ». **الإِرْسَالُ فِي الْحَدِيثِ**: هو عند الفقهاء انقطاع الإسناد مطلقاً قاله الخطيب والنووي عن الفقهاء، فالمرسلُ عندهم: ما انقطع إسناده؛ لأن يكون في رواته من لم يسمعه من فوقه، قال السيد: «هو عدم الإسناد مثل أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول: حدثنا فلان عن رسول الله ﷺ». **الاِرْثُون**: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس؛ يعني دية الجراحات.

الاِرْضُ الْخِرَاجِيَّة: وهي التي يؤخذ منها الخراج. **الاِرْضُ الْعَالِيَّة**: هي القديمة منسوبة إلى عاد، وهم من قوام القديمة البائدة. **الاِرْضُ الْعُثْرَيَّة**: ما فيها عشر أو نصف عشر وليس فيها الخراج، وهي ما أسلم أهلُه طوعاً أو فتح عنوة وقسمت على جيش المسلمين، وإن تركت عند أهلها من الكفارة فهي خراجية.

الاِرْمَلَةُ: جمعها الأرامل وهي المرأة التي لا زوج لها، والأرمل: الرجل الشاب الذي لا امرأة له، قال في «المغرب»: «الأرملة هي المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة».

الاِرْبَنَةُ: طرف الأنف واحدة الأرانب.

الاِرْبِكَةُ: السريرُ المزینُ الفاخرُ في قبة أو بيت، فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجّلة وهي ستُ يضرب للعروس في جوف البيت.

الاِرْدَرَاءُ: الاستخفافُ والاحتقار.

الاِرْدَلُ: استمرارُ الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي.

الاِرْلَامُ - جمع الرَّلَمْ -: وهي السهام التي كانوا في الجاهلية يستقسمون بها؛ أي يكتبون عليها الأمر والناهي ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر مضى وإن خرج النهي كف.

الإساءة: ما يوجب التضليل واللوم قيل: هو أفحى من الكراهة، وقيل: أدون منه.

الأساس والأس: أصل الحائط، أصل البناء، وأسّ الدار: بني حدودها ورفع من قواعدها.

إباغ الوضوء - في قوله عليه الصلاة والسلام: «أسبغوا الوضوء» هو تميمه حيث لا يترك شيءٌ من فرائضه وسننه ومستحباته كذا في «المجمع».

الأسبوع في الطواف: هو الطواف سبع مرات.

الأستاذ: المعلم والمُقرئ والمدبر - فارسية معرية - .

الإسْتَارُ: بالكسر من العدد أربعة، ومن الوزن أربعة مثاقيل ونصف، وبالدرهم ستة ونصف، وفي قانون الشيخ الرئيس: «هو أربعة مثاقيل، وبالفتح جمع الستة وهو ما يستر به كائناً ما كان».

أسطار الكعبة: ما تُكسى وتنسق بها الكعبة المكرّمة من الثياب.

الاستبراء في الجارية: هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل، والاستبراء من الدين هو طلب البراءة منه. والاستبراء بعد الاستئنف: هو طلب التجاوز باستخراج ما بقي من الأحيل مما يسلب بنقل الأقدام أو الركض ونحو ذلك حتى يستيقن زوال أثره.

الاسترق: غليظ الديباج، مغرب.

الاستبعاد والإيضاع: هو جعل الشيء بضاعة، والمستبعض بكر الصاد: صاحب البضاعة، وبالفتح حاملها.

استبهام التاريخ في الفرائض: هو عدم العلم بترتيب موت الوارث والمورث.

الاستتابة: هي الدعاء إلى التوبة بالرجوع عن الكفر إلى الإسلام.

الاستئثار: ومنه حديث: «لا يستتر من بوله» أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أية لا يحفظ.

الاستثناء: هو التكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع الترتيب ونفي وإثبات باعتبار الإفراط، وقد يراد بالاستثناء: كلمة «إن شاء الله».

الاستجمار: في الاستنجاج: استعمال الجمرات أو التسخُّن بالجمار والجمرة: هي الحصاة.

الاستحاضة: لغةً: مصدر أستحيضت المرأة أي استمرّ بها الدُّم، وشرعًا: دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلىأربعين في النفاس.

الاستحباب: هو الندب وسيأتي.

الاستحان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفع للناس قال السيد: «هو في اللغة: عدُ الشيء واعتقاده حسناً، وأصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ وسموه بذلك لأنه في الغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياساً مستحسناً، قال الله تعالى: ﴿فَبَيْنَ عِبَادٍٖ الَّذِينَ يَسْتَعْوِدُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْوِدُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]. قال البزدوي: «هو أحد القياسين».

والمراد بالاستحان في كتاب الاستحان: استخراج المسائل الحسان.

الاستحقاق: هو طلب الحق أي ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، والمستحق ما كان حقاً للغير.

الاستحلاف: هو التحريف أي جعله يحلف بالله؛ أي يقسم به.

الاستخاراة: هو الطلب من الله تعالى أن يختار له ما يوافقه وفيه صلاة معروفة مسنونة والأخرس منها ما ورد عن الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهم خر لي وأختر لي» أخرجه الترمذى في جامعه.

الاستخلاف: هو جعل الإمام أحداً من اقتدى معه خليفة في الصلاة حين سقه حدث سماوي في أثناء الصلاة.

الاستدبار: ضد الاستقبال وسيأتي.

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل وعند الأصوليين: يطلق على إقامة الدليل مطلقاً من النص أو الإجماع أو غيرها، أو على نوع خاصٌ منه. وعند الميزانيين: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيسمى آثياً أو بالعكس يسمى لمياً.

الاستدلال بعبارة النص: هو العمل بظاهر ما سيق له الكلام.

الاستدلال بإشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظامه لغة.

الاستدلال بدلالة النص: هو العمل بما ثبت بمعناه لغة.

الاستدلال باتفاقاء النص: هو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه.

الاسترباء: هو طلب الربا من المديون.

استسقاء العبد: هو تكليفه من العمل ما يؤدّي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتقد ما بقي منه.

الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول الانقطاع. وفي «الدر المختار»: «هو شرعاً: طلب إزالة المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة ودعاء واستغفار».

الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لأنعدام المغير.

الاستباح: هو إيقاد المصباح أي السراج.

الاستصلاح: هو تثبيت المصالح المرسلة وسيأتي.

الامتنابية: هي طلب الطهارة أي الاستنجاء.

الاستطاعة: هي عَرَضٌ يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية، وهي والقدرةُ والوُسْعُ والطاقة متقاربة المعنى لغة. وفي عرف المتكلمين: هي عبارة عن صفة بها يتمكّن الحيوان من الفعل والترك. والاستطاعة في الحج: هي الزاد والراحلة.

الاستطاعة الحقيقة: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل.

الاستطاعة الصحيحة: هي أن ترتفع الموانع من المرض وغيره.

استطلاق البطن: سيلان ما يخرج منه.

الاستدعاء من الأمير: طلب المعونة منه في الانتقام من الأعداء.

الاستعمال: قيل: هو مرادف للعادة، وقيل: المراد من الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً وتمامه في «الكشف» قاله في الأشباء.

الاستغراف: هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء.

الاستغفار: طلب المغفرة بعد رؤية المعصية. والمغفرة من الله: هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب وأصل الغفران: إلباس ما يصونه عن الذنب.

الاستفتاء: طلب الفتوى، والمستفتى: هو السائل والمفتى: هو المجيب.

الاستفتاح بعد التحريمة: أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارُكَ اسْمُكْ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّاهُكَ».«

الاستفسار لغة: طلب القُسْرِ أي الكشف وعند أهل الماناظرة: طلب بيان معنى اللفظ.

الاستفهام: استعلام ما في ضمير المخاطب.

الاستقبال: هو المحاذاة بالوجه وأيضاً الاستئناف والابتداء. واستقبال القبلة: محاذاة عينها أو سمتها بوجهه.

الاستقراء: هو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئاته.

الاستغلال: طلب الغلة من العيد أو الأرضي.

الاستلام: صفتة أن يضع كفيه على الحجر الأسود ويوضع فمه بين كفيه يقبله من غير صوت إن تيسر، وإن لا يمسحه بالكف ويقبل كفه بدل تقبيل الحجر كما في «شرح المناسك».

استمرار الدم: هو دوامة وكل شيء انقادت طريقته وأدامت حاله قيل فيه قد استمرة.

الاستمناء: هو إخراج المني بالكف.

الاستناد: عند الأصوليين؛ هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع الفهقرى حتى يُحكم بثبوته في الزمان المتقدم؛ كالمحضوب فإنه يملأه العاصب بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب -.

الاستبطاط: لغة: استخراج الماء من العين، واصطلاحاً: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريبة.

الاستثار: هو الاستنشاق أي جعل الماء في الشّرة أي الأنف.

الاستتجاء: هو إزالة نجس عن سبيله بنحو الماء، أو تقليله بنحو الحجر، وهو من النجوة: وهو ما يخرج من البطن، أو من النجوة: وهي الارتفاع من الأرض؛ لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقال ذهب ينجو قاله النسي.

الاستنشاق: تطهير الأنف بالماء وهو الاستثار، والشّرة: الفرجة بين الثديين جبال وثرة الأنف وقيل: هي الخيشوم وما والاه.

الاستنقاء: هو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستتجاء حتى تذهب الرائحة الكريهة.

استواء الشمس: هو من انتصاف النهار الشرعي إلى أن تزول الشمس.

استهلال الصبي: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكائه أو تحريك عضو أو عين.

الاستيغار: الأخذ بالكري يعني الاستكراه، واستيغار الإنسان: أخذه أجيراً.

امتناضة الخبر: هو ذيوع الخبر وانتشاره، وفي «رد المحتار»، عن الرحمتي: «أن تأتي من تلك البلدة التي رئي فيها الهلال جماعات متعددون كل منهم يُخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشعاعه كما قد تشع أخباراً يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشعاعها».

الاستيسار: هو أخذ الأسير، استأسره أي أخذه أسيراً.

الاستيلاد: طلب الولد من الأمة، والأمة بعد الاستيلاد هي أم ولد.

الاستيعاب: هو الاستيفاء والأخذ أجمع، وكيفية الاستيعاب في مسح الرأس انظر في المسح.

الاستئاف: عند الفقهاء: تجديد التحريرمة بعد إبطال التحريرمة الأولى.

الإسراء: مأخذ من **السرى** وهو سير الليل، والإسراء: سيره **رسوله** من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. والمعراج: صعوده **رسوله** منه إلى السماء وكانا في اليقظة.

الإسراع: ضرب من العدد مثياً على هيثتك أي على رسيلك وقارك -

الإسراف: صرف شيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير، فإنه صرف شيء فيما لا ينبغي قاله السيد.

الإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغلَّس وانكشاف الظلمة؛ سمي به لأنَّه يسفر أي يكشف عن الأشياء.

الإسقاط: عند الفقهاء يستعمل في إسقاط الجنين أي السقط؛ يعني أن تضمه لغير تمام.

الإسلال: الرُّشوة، والسرقة الخفية في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إسلام ولا إغلال». **والسلالة:** كنایة عن النطفة، والسللُ: مرض ينزع به اللحم والقوة.

الإسلام: في « الدر المختار » هو تصديق ميدنا محمد **رسول الله** في جميع ما جاء عن الله تعالى مما علم مجيهه ضرورة أي بداعة.

الاسم: هو ما دل على معنى في نفسه غير مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو ينقسم إلى اسم عين: وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد، وإلى اسم معنى؛ وهو ما لا يقوم بذاته كالعلم والجهل قاله السيد.

الأسماء الحسنة: أي أسماء الله التسعة والتسعون: مثل الرحمن الرحيم الملك

القدوس السلام وهم جرّاً وفي الحديث: «إن لله تسعه وتعين اسماء من أحصاها دخل الجنة». متفق عليه. واسم الجلة اسمه تعالى (الله).

اسم الجنس: هو ما وضع لأن يقع على شيء أو على ما أشبهه؛ كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه. والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير؛ كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يطلق على واحد على سبيل البدل كرجل.

الأستان: جمع السنن راجع السنن. والأستان في الدييات: من الثُوق بثُ مخاض: وهي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون: وهي التي أتت عليها ستان ودخلت في الثالثة. وحِفَّةٌ: وهي التي أتت عليها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة؛ سميت بها لأنها استحقت الحمل والركوب. وجذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وثيَّةٌ: هي التي أتت عليها خمس سنين ودخلت في السادسة، ثم رباعية بفتح الراء: إذا دخلت في السابعة، ثم سليس بفتح السين: إذا دخلت في الثامنة، ثم بازل: إذا دخلت في التاسعة، ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعداً والخلفيات بفتح الخاء وكسر اللام: الحوامل من الثُوق كذا في «طلبة الطلبة».

الأسودين: في حديث: «اقتلو الأسودين الحية والعقرب» - وفي حديث الضيافة بالأسودين التمر والماء.

الإشارة: هو تعين الشيء بالحسن.

إشارة النص: هو ما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْوَلَوْدِ لَمْ يَرْفَعْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

اشتباك النجوم: كثرتها ودخول بعضها في بعض.

اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بشوئه ولا يرفع منه جانباً ويستد على يديه ورجليه المنافذ؛ كأنها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيوضعه على منكه فتشكلت عورته كذا في «المجمع».

أشراط الساعة: علاماتها.

الأشربة: جمع الشَّرَاب: وهو كل مائع رقيق يُشرب ولا يتأتى فيه المضغ حراماً كان أو حلالاً، ويطلق اصطلاحاً على ما يُسْكِر.

إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سدام البعير حتى يسيل دمها ليُعرف أنه هَذِي، وأيضاً الإشعار: هو جعل الشيء شعراً أي ما يلي شعر الجسد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أشعرنها إياه».

الأشعش الأغبر: الأشعش هو متغيرُ شعر الرأس، والأغبر: هو مُعْبَرُ التَّوْجِهِ.
الأشناع: هي التراویح في شهر رمضان.

الإشتاق: هو تغير البُسر للاصفرار بعد الاختصار والبُسر - بالضم -: التمرُ قبل إرطابه وذلك إذا لَوَنَ ولم ينضج.

الأشواط: جمع الشوط والشوط طوافُ الكعبة مرتة.

أشهر الحج: ثلاثة شوالٌ ذو القعدة وذو الحجة.

الأشهر الحرام: أربعة رجبٌ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

ال أصحاب: جمع الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مُؤمناً به ومات على الإيمان.

أصحاب الحديث: من أهل الحجاز هم الذين اشتغلوا بالحديث النبوي ولم يقولوا بالرأي والقياس إلَّا نادراً.

أصحاب الرأي: هم أصحاب القياس من أهل العراق؛ لأنهم يقولون برأيهم وقياسهم فيما لا يجدون فيه حديثاً أو أثراً مستبطين من الكتاب والسنة والإجماع.

أصحاب الفرائض: هم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع.
الإصرار: الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله.

الاضطbag: الإيدام والصيغة الإadam.

الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول.

إصفاء الإمام أرضاً: هو جعلها صافية لنفسه.

اصفار الشمس: هو تغيرها بأن لا تحرق العين فيها كذا في «الدر» وصححه في «الهداية». وفي «الظهيرية»: إن أمكنه إطالهُ النظر فقد تغيرت وقيل: حدُ التغير أن يقى للغروب أقلُ من رمح وقيل: أن يتغير الشعاع على الحيطان.

اضطلام الأنف: هو استئصاله.

الأصل: ما يبنتي عليه غيره قال السيد: «هو في اللغة: عبارةٌ عما يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع: عبارة عما يبني عليه غيره ولا يبني هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبني عليه غيره وجمعه أصول».

أصل القياس: هو عند أكثر علماء الفقه والأصول محل الحكم المنصوص عليه كما إذا قيس الأرْأُ على البرِّ في تحريم بيعه بجنسه متفاضلاً وكان الأصل هو البر عندهم.

الإصراء: أن ترمي الصيد فيما وانت تراه.

أصول الدين: هو علم الكلام ويسمى بالفقه الأكبر: وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة.

أصول الشرع: أربعة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس قال المحب في المسلم: «لأن الوحي إما متلوًّا أو لا، وغيره إما قولٌ كل أمة أو الاعتبار، وإما شرائع من قبلنا، والاستحسان والاستصحاب فمترجة فيها».

أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه، والمراد من قولهم: هكذا في رواية الأصول؛ الجامع الصغير والكبير والمبسot والزيادات.

الإضافة: هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالابوة والبنوة.

الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى، وجمعها: الأضاحي وبها سمي يوم الأضحى.

الأضراس: ما سوى الشّايا من الأسنان كذا في «المغرب» وراجع السنّ.

الإضطباع: في الارتداء في الطواف: هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن والقاوه على المنكب الأيسر وإبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر.

الاضطجاع: هو أن ينام واضعاً جنبه على الأرض، والاضطجاع في السجود: أن لا يتتجافي فيه.

الاضطراب: في الأمور الترددُ.

الإطلاق: رفع القيد في كل شيء والتطبيق في النساء خاصة لرفع القيد الحكيم.

إطلاق الأسير: إذا حللت إسارته وخليت عنه.

أطلال السفينة: جمع الطَّلل: هو جلالها وهو غطاء تخشى به كالسقف للبيت

والأطلال لأهل المدر: آثار الحيطان والمساجد، وأهل الوبر: المأكل والمشرب والمرقد.

الأظافير: جمع الأظافر لغة في الظفر بالضم وبضمتين معروف.

الأظفار: أقطع تشبه الأظافر عطرة الرائحة لا واحد له وقيل: واحد أظفاره وجمعه الأظافير.

الإعادة: هي ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأداء وفي البزدوي:

«إتيان مثل الأول على صفة الكمال».

الإعارة: هي تملك المنافع بغير عرض مالي.

الإعناق: إثبات القوة الشرعية في المملوك بازالة الملك، أي القوة التي بها يصير المعنت أهلاً للشهادة والولاية وقدراً على التصرف في الأغوار.

الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت أنه لا يعنى ثبت وإلحق نظيره به وهذا غير القياس.

الاعتخار: هو لف العمامنة على الرأس بإبداء الهامة، أي ترك وسطه مكشوفاً وقيل: أن يتنقب بعمامته فيعطي أنه إما للحر أو للبرد كما في «رد المختار».

اعتقاد البائع: هو احتجاس المبيع حتى يأخذ الثمن.

الاعتقاد: هو حكم ذهني جازم يقبل التشكك.

الاعتكاف: هو لغة: اللبس، وشرعأ: لبث ذكر في مسجد جماعة، أو امرأة في مسجد بيتها بنية. وهو ثلاثة أقسام: واجب بالنذر بلسانه أو بالشروع، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الآخر من رمضان، ومستحب في غيره. وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقاً. وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام.

الأعرابي: هو الجاهل من العرب قاله السيد والأعراب سكان البدية خاصة لا واحد له وقيل: واحد أعرابي وفي «الصحاح»: «النسبة إلى الأعراب أعرابي وليس الأعراب جمعاً لعرب».

إعراب الرجل: هو البناء بأهله يعني حملها إلى بيته.

الأعيان: ما له قيام بذاته بخلاف العَرَض.

الأعيان المضمونة بأنفسها: هي ما يجب مثلاً إذا هلكت إن كانت مثلاً وقيمتها إن كانت قيمة كالمقبوض على سوم الشراء والمخصوص.

الأعيان المضمونة بغيرها: على خلاف المضمونة بأنفسها كالمبيع والمرهون.
الإغارة على القوم: هو دفع الخيل عليهم وإخراجهم من جنابهم بالهجوم عليهم والإيقاع بهم.

الإغلاق: في قوله ﷺ: «الإطلاق في إغلاق» أي في جنون، وقيل: في إكراه ولم يأخذ أئمته هذا المعنى.

الإغلال: بالكسر الخيانة في المفتن، وبالفتح جمع الغل: وهو طوق من حديد أو قد يجعل في العنق.

الأغلف والأقلف: الذي لم يختن.

الإغماء: آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطلقوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها وإظهار آثارها فيدخل فيه العَشْي كذا في «كتاب المصطلحات».

الإغماض في البيع: هو التاهل، وفي السلعة: هو الاستحطاط من ثمنها لردايتها واستيزاده منها، والإغماض عن الشيء: هو تجاوزه والإغضاء عنه والإغماض على شيء تحمله والرضا به.

الإفاضة من عرفات: هو الدفع والرجوع منها إلى المزدلفة بكثرة على هيتهم ومنه طوف الإفاضة وكل دفعه إفاضة.

إفاقاة السُّكران: هو الصحو، وإفاقاة المجنون: هو رجوع العقل إليه، وإفاقاة المريض: رجوع الصحة إليه.

الإفتاء: بيان حكم المسألة، والفتيا والفتوى: هو الجواب عما يُشكّل من الأحكام.

افتراض الذراعين في السجود: بسطهما فيه.

إفراء الأذواج: هو القطع على وجه الإفساد.

إفراز النصيب: هو عزله وجعله مميزاً.

الإفراط: هو تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الفحصان والتقصير.

الإفطار: للصائم: هو أكله وشربه.

الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته.

الإقامة: هي الإعلام بمشروع في الصلاة بالفاظ عينها الشارع، وامتازت عن الأذان بلفظ الإقامة.

الاقتصار: هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبله ولا بعده كما في تنحیز الطلق.

الاقتضاء: هو طلب الفعل أو طلب الترک، فإن كان الطلب مع المنع عن الترک فهو إيجاب، أو بدونه فهو الندب، وإن كان طلب الترک مع المنع عن الفعل فهو التحریم، أو بدونه فهو الكراهة.

اقتضاه النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه، فإن ذلك أمرًّا اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضي كالثابت بالنص قال السيد: «مثاله إذا قال الرجل الآخر: أعتن عبدك هذا عني بألف درهم فأعنته، يكون العتق من الأمر كأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلًا لي بالإعتاق».

الإفحاط: في قوله عليه السلام: «من أتى أهله فأفاحته» أي لم ينزل.

الإقطاع من السلطان لرجل: هو إعطاؤه أرضاً وتخصيصه بها.

الإقرار: في الشرع: إخبار بحق الآخر عليه ويقال له: مقر، ولذلك مقر له، وللحق مقر به.

الإقعاء: هو أن يلصق إبنته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب، وقيل: أن يضع **أثيبي** بين المجدتين وهو عقب الشيطان.

الإكارات: عند الفقهاء ما يُدفع من الأرض إلى الأكرة فيزرعونه ويعمرونه، والأكرة جمع أكّار كشداد: هو العَرَاث كأنه جمع آخر في التقدير.

الإكاف: بالكسر وبالضم البرزعة: وهي كماء يلقى على ظهر الدابة.

الاكتراء: الاستئجار والاستكراه والتکاري كذلك.

الإكراه: هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له: المكره، ويقال لمن أجبر مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، ولشيء الموجب للخوف مكره به.

الإكسال: أن يُجماع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل.

الأكل: إيصال ما يتائى فيه المضغ إلى الجوف ممضوغاً كان أو غيره فلا يكون اللبن والسوقي مأكولاً.

الأكيلة: التي تسمن للأكل من الأنعام، وأكيلة السبع: ما أكله السبع، والأكولة: شاة تعزل للأكل.

الالفات: هو أن ينظر يمنة ويسرة مع لئي عنقه.

الإلقاء: الإضطرار والإكراه.

الالتماس: هو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة.

الألغى: هو الذي يتحول لسانه من السين إلى التاء، وقيل: من الراء إلى العين، أو من حرف إلى حرف آخر.

الإصاق الكعبين حالة الركوع: المراد به المحاذاة وذلك بأن يُحاذي كلًّ من كعبيه الآخر فلا يتقدم أحدهما الآخر.

الإلقاء: هو الإملاء والتعليم ألقى إليه القول: أبلغه إياه وعلمه، وإلقاء الشيء على الأرض: طرُحه عليها، وإلقاء المتعاع على الذابة: هو وضعه.

الإلغاء: جعل الشيء لغواً وباطلاً.

الألفة: اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش قاله السيد.

الألم: إدراك المنافرة من حيث إنه منافر ومنافر الشيء هو مقابل ما يلام قاله السيد. وفي «المفردات»: «هو الوجع الشديد».

الإلمام بالأهل في الحج: هو النزول بالأهل وهو نوعان: صحيح وفاسد، فالصحيح: أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقاً عليه، وال fasid: أن يلم بأهله حراماً، والإلمام الصحيح إنما يكون في المتنعم الذي لا يسوق الهذى.

الإلهام: ما يُلْقَى في الروح بطريق الفيض.

الأم: هي الوالدة ومن المجاز المرضعة وأزواج النبي ﷺ وأريد في قوله تعالى: «أَمْهَلْتُكُمْ» [النساء: ٢٣] الأصل من الإناث بطريق عموم المجاز. وفي «المفردات»: «الأم» هي الوالدة القرية والبعيدة. ويقال لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو ترتيبه أو إصلاحه أو مبدئه أم». قال الخليل: «كل شيء ضم إليه سائر ما يليه أمًا».

الأماراة: بالفتح لغة: العلامة، واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها ظهُور وجود المدلول؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر. والفرق بين الأمارة والعلامة: أن العلامة لا يتفك عن الشيء، والأماراة يتفك عنه، والإماراة بالكسر: الولاية.

الإمام: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً في الإمامة الكبرى، وهو الخليفة عند المتكلمين ومن يُعتدُّ به في الصلة في الإمامة الصغرى.

إمام الحجّي: هو إمام المسجد الخاص بال محلّة والحجّي هبّنا بمعنى محلّة القوم.
الإقامة الكبرى: هي تصرف عام على الأنام، وعند المتكلمين: هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة وهو الخليفة.

والإمامية الصغرى: هي ربط صلاة المقتدي بالإمام.

الأمان والأمن: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ومنه الاستئمان وهو طلب الأمان قال الراغب: «أصل الأمان والأمن في الأصل: مصادر يجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان».

الأمانة: عند الفقهاء هو الشيء الذي يوجد عند أمين، سواء كان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة في ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة فقط، وأصل الأمانة موافقة الحق بإيفاء العهد في السرّ ونقضها الخيانة قاله الراغب.

وأيضاً الأمانة: كل ما فرض على العباد ومنه قوله تعالى: «عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَا رَضِيُّهُمْ بِهَا» [الأحزاب: ٧٢].

الأمة: جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك.

والآمة: محركة المملوكة.

الأمر: هو في لغة العرب عبارة عن استعمال صيغ الأمر على سيل الاستعلاء وعرفوه: بأنه كلام تأمّل دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، وعند الصوفية: عالم الأمر يطلق على عالمٍ وجد بلا مادة الشريعة، وعالمُ الخلق ما وجد بمدةٍ ومادةٍ.

الأمر بالمعروف: هو الإرشاد إلى المرادفات المُنْجِية، والنهي عن المنكر والزجر عما لا يلائم في الشريعة.

الإمساك بالمعروف: هو إبقاء المطلقة بطلاق رجعي على النكاح بالخير والطريق المرضي، وفي الشرع ذلك بالرجعة.

والتسريح بـالحسان: هو التخلية والإرسال من غير إضرار.

والإمساك ضراراً: مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطبيق، وتركها مدة لقرب انقضاؤها ثم مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها وهو إضرار بها.

الإمكان: عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم.

الأمل: الرجاء، وقصر الأمل: هو أن لا يُراد أمرٌ يُشكّ في كونه إلا بالاستثناء ذكر المثلثة والعلم قبلًا.

الإملاجة: هو الإرضاع، وامتلاج الدم: مصبه.

إملاس المرأة العجينة: هو الإزلاق يعني المرأة الحامل تضرب جنينها أي تزلقه وتسقطه قبل وقت الولادة.

الأملاك المرسلة: أي المطلقة عن ذكر سبب الملك، قال السيد: «أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكر سبب الملك إن كانت جارية لا يحل وطؤها وإن كان داراً يغرن الشاهدان قيمتها».

إملال الكتاب على الكاتب: وإملاوه عليه بقلب اللام ياء: هو إلقاءه عليه أمللت الكتاب عليه وأملأته عليه: أي قُلْتُ له فَكَتَبَ والأول لغة الحجاز والثانية لغةبني تميم.

الأملع من الكبش: أسود الرأس أبيض البدن.

الأموال الباطنة: هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمرّ بها على العاشر.

الأموال الظاهرة: هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر أو عروض التجارة إذا مرّ بها على العاشر.

الأمي: منسوب إلى أمّة العرب وهي لم تكن تكتب وتقرأ فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة.

الأمير: من تولى أمرَ قوم.

أمير المؤمنين: لقب سيدنا عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء.

أمير المؤسس: هو أمير مجتمع الحجاج.

الأمين: هو الذي يوجد عنده الأمانة.

الأناة: لغة الجلُمُ والوقار والانتظار عند الصوفية: هو يعني باعث على الاحتياط في الأمور، والتالي هو اتباعها بعد الدخول فيه والتوقف قبله وهي ضد العَجَلة.

إنبات الغلام: إذا نبت عانته ويبلغ مبلغ الرجال.

الأتبوب: ما بين الكعبتين من القصب أو الرمح، ويستعار لكل أجوف مستدير كالقصب.

الانتباه: عند الصوفية اليقظة من نوم الغفلة بالتوبية والاستفامة.

الإنسان: هو الحيوان الناطق الذي هو أشرف المخلوقات وثمرة شجرة الوجود وال موجودات.

الإنشاء: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة و مدة، وأيضاً ما يقابل الخبر.

الأنصار: أي أنصار النبي ﷺ من الأوس والخزرج: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْأَرَضَ وَالْإِيمَانَ مِنْ فِلَيْهِرُ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّا أُتُوا» [الحشر: ٩]، غالب في الاسمية فالنسبة إليه أنصارٌ.

انشقاق الفجر وشقه: هو طلوعه كأنه شق من موضع طلوعه وخرج منه.

الأنصاب: جمع النصب بضمتين هو كل ما نصب وعبد من دون الله وكان للعرب حجارةً تعبدوها وتذبح عليها.

الأنعام: بالفتح: جمع النعم بالتحريك وتستكّن عينه: الإبل والشاة وقيل: خاص بالإبل، وقيل: النعم الإبل خاصة والأنعام ذوات الخفت والظلف وهي الإبل والبقر والغنم وقيل: يطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت الغنم والبقر لم تسم نعماً. والإنعم بالكسر - عرفاً: الأرض التي أعطاها السلطان أو نائبه.

الإنفاق: هو صرف المال في الحاجة.

الانفعال: حالة حاصلة للشيء بسبب تأثره عن غيره.

الانقلاب: عند الأصوليين هو صيرورة ما ليس بعلة علة كما في تعليق الطلاق بالشرط.

الإنكار: ضد الإقرار.

الإنماء: أن ترمي الصيد فيما بعد أن يغيب عن بصرك.

أنهار الدم: تسيله ومنه حديث: «كُلُّ ما أنهار الدم وأفرى الأوداج».

الأين: هو صوت المتألم للألم.

الأواب: الرجاع التوّاب.

الأوازنقي: هو مطمئن من الأرض.

الأواسط من الناس: هم الذين ليست لهم فصاحة وبلاهة ولا عيّ وفهماء والأواسط من المفضل انظر المفصل.

الأوقيّة: هي أربعون درهماً ومن المثقال سبعة ونصف، وفي «الأقرب»: «هي سدس نصف الرطل». جمعه الأوقي.

الأول: فرد لا يكون غيره من جنسه سابقاً عليه ولا مقارناً له. والوسط: ما هو بين المساوين وأيضاً الأول نقىض الآخر.

أولو الأمر: الرؤساء والعلماء كذا في «القاموس». والرئيس: سيد القوم ومقدامهم.

الإهاب: هو اسم لغير المدبور من الجلد سواء كان جلد ما يؤكل أو ما لا يؤكل.

إهالة التراب: أي صُبَّ في القبر قال تعالى: «كَيْلًا تَهْلِلًا» [المزمول: ١٤]، من هال يهيل أو أهال بمعنى.

الاستخفاف: الاستهانة وهو ضد الاستقلال.

الإهانة لغة: الاستخفاف، وفي الاصطلاح: هو الأمر الخارق للعادة، الصادر على يد من يدعى النبوة المخالف لما ادعاه، لكونه كاذباً كما هو المشهور عن مسلمة الكذاب وأضرابه.

الأهل: أهل الرجل من يعوله في بيته استحساناً، وفي القياس أهل زوجته خاصة، وفي «المغرب»: «أهل الرجل»: امرأته وولده والذين هم في عياله ونفقته».

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الإحرام وأيضاً رفع الصوت بالتسمية عند النبح.

أهل الأهواء: هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقداً أهل السنة كالروافض والخوارج.

أهل البيت: في قوله تعالى: «لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْيَحْسَنَاتُ أَهْلُ الْبَيْتِ» [الأحزاب: ٣٢]. نساء النبي ﷺ يفيده سياق القرآن، وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم تفيده الأحاديث.

أهل الحل والعقد: هم أهل الرأي والتدبر.

أهل الخطبة: راجع الخطبة.

أهل الديوان: هم الجيش الذين كتبوا أسمائهم في الديوان وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله تعالى -، العشيرة أي العصبة.

أهل الْذَّمَةِ : المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام.

أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : هم الذين التزموا طريق السنة التي كانت عليها الصحابة رضي الله عنهم قبل بدء الدِّينات؛ كالاعتزال والتسيع والرفض وغيرها.

وَرَئِيسُ أَهْلِ السُّنَّةِ : رجلان أحدهما: حنفي وهو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى له كتاب «التوحيد» وكتاب «المقالات» وكتاب «تأويلات القرآن» توفي سنة ٣٢٣.

وَالآخِرُ : شافعي وهو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ولد سنة ٢٦٢، وتبع أولاً مذهب الجبائي واستمر على الاعتزال أربعين سنة، فلما ترك مذهب الاعتزال واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما وردت السنة وممضى عليه الجماعة سُمِّوا أنفسهم أهل السنة والجماعة وتوفي الأشعري رحمة الله سنة ٣٣٠ هـ.

أَهْلُ السَّهْلِ : سكان البوادي، وأهل الماء سكان المدن والقرى.

أَهْلُ الْعُقْدِ : أصحاب الولايات على الأمصار، والعقدة - بالضم - الولاية على الأمصار جمعه العقد.

أَهْلُ الْكِتَابِ : هم اليهود المشهور ببني إسرائيل والنصارى وغيرهما ممن اعتقادوا دينًا سماوياً ولهم كتاب منزل كصحف إبراهيم وторاة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

الْأَهْلِيَّةُ : عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

الْأَهْوَاءُ : جمع الهوى وهو في اللغة: ميل النفس، وفي الاصطلاح: ميل النفس إلى خلاف ما يتفضله الشرع.

الْأَيَّامُ الْبَيْضُ : أي أيام الليالي البيض وهي المُقْمِرة؛ أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : ثلاثة أيام من ذي الحجة الحاديث عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أَيَّامُ اللهِ : في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِإِيمَنَ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] أي ذكرهم بِنَعْمَهِ ونِعْمَهِ.

أَيَّامُ النَّحرِ : ثلاثة أيام من ذي الحجة العاشر والحادي عشر والثاني عشر منه.

الْإِيتَارُ : في الإقامة: هو الحذر، وفي الاستنجاء: هو الاستجمار وترأ.

الإيثار: أن يقلّم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الأخوة.

الإيجاب: أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب وثبت التصرف، والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يَتَمُ العقد.

الإيحاء: إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة وراجع الوحي، وقد انقطع الوحي على خاتم النبيين محمد ﷺ.

الإيداع: هو إحالة المالك محافظة ماليه لآخر ويسمى المستحفظ: موعداً بكسر الدال، والذي يقبل الوديعة: وديعاً ومستودعاً بكسر الدال.

الإيصاء: أوصى إليه: إذا أقامه وصياً، وأوصى له: إذا جعل له ما يأخذه بعد موته، وأوصاه به إذا عهد إليه فيه.

الإيقان: هو العلم بحقيقة الشيء بعد النظر والاستدلال ولذلك لا يوصف الله باليقين.

الإيلاء: هو اليمين على ترك وطئ المنكوبة مدةً مثلً: والله لا أجماعك أربعة أشهر.

إيليا: بالقصر هي اليت المقدس ومسجد إيلياه بالمدّ هو المسجد الأقصى.

الأيم: من المرأة: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيأً، وعن محمد - رحمه الله تعالى - هي الثِّيْبُ كذلك في المغرب.

الإيماء: هو التنبية وأن تشير برأسك أو يدك أو بحابك.

وعند الأصوليين: هو من أقسام المنطق غير الصريح؛ أي الافتراض بحكم لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكن بعيداً جداً.

الإيمان: بالكسر في اللغة: التصديق بالقلب، وفي الشرع: هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان وقد مر. قيل: من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر.

والإيمان - بالفتح -: جمع اليمين وسألي.

الباء

البائن من الطلاق الصريح: ما خالف الرجعي منه وهو أن يكون بحروف الإباءة أو بحروف الطلاق، لكن قبل الدخول حقيقةً أو بعده، لكن مقووناً بعدد الثلاث نصاً، أو إشارة، أو موصوفاً بصفة تنبئ عن البنونة أو تدلُّ عليها من غير حرف العطف، أو مشبهاً بعدد أو صفة تدلُّ عليها كذا في «البدائع».

الباب: باب الدار وباب البيت معروف ويراد به في الكتب الجزء.

البادية والبدو: الصحراء وخلاف الحضرة، والبدوي يسكن الثاني منسوب إلى البدو ويفتحه إلى البادية.

البائق: هو ماء عَيْنٍ طُبخ فذهب منه أقلُ النصف، فإن ذهب النصف يسمى المنصف، وإن ذهب الثلثان ويقي الثلث يسمى المثلث.

البارحة: الليلة الماضية والعرب تقول بعد الزوال فعلنا البارحة وعن أبي زيد يقول: «من غدوة إلى أن تزول الشمس رأيت الليلة في منامي فإذا زالت قلت رأيت البارحة»، عن يونس يقولون: كان كذا وكذا الليلة إلى ارتفاع الضُّحى وإذا جاوز ذلك قالوا كان البارحة.

البارنامَج: فارسية هي اسم إذا بعث على يد إنسان ثياباً وأمتعة فكتب عدد الثياب وأنواعها فتلك النسخة هي البرنامج التي فيها مقدار المبعوث ومنه قال المسماة: إن وزن الحمولة في البرنامج كذا قاله في «المغرب» وفيه: «إن النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته وأسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك وهي الثابت عند المحدثين».

البارازل: هو من العبر ابن ثمان سنين دخل التاسعة يسمى فيه الذكر والأنتى.

الباضِعَة: الشَّجَة التي تقطع الجلد.

الباطل: هو الذي لا يكون صحيحاً باصله أو ما لا يُعتد به ولا يُفيد شيئاً، أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة؛ إما لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلى كبيع الحر وبيع الصبي. ويعادله في العمليات: الصحيح، وفي المعتقدات: الحق.

الباغي: هو الخارج على الإمام الحق بغير حق.

الباكرة والبكرة: هي المرأة التي لم توطأ قطُّ ويقابلها الثَّبِّ قال النَّسْفِيُّ:
«البكر» هي التي يكون واطئها مبتدأ لها، والثَّبِّ: التي يكون واطئها راجعاً إليها».

البالغ والبالغة: المدرك من الغلام والجارية، انظر البلوغ.

البَالُوْعَة: ثَقْبٌ أو فَنَّةٌ في وَسْطِ الدَّارِ مثلاً يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ الْوَسِيْخُ وَالْأَقْدَارُ قال النَّسْفِيُّ: «هُوَ بَرُّ الْمُخْتَلِّ».

البِرَّ: هي حفرة في الأرض عميقَةٌ يستقى منها الماءُ، والبَرُّ المَطْوَيَّةُ هي المتممة بالحجارة والأجراء.

بِرْ زَمْزَمْ: بالمسجد الحرام سميت بذلك؛ لأنَّ هاجر رضي الله عنها زُمْتَهَا بوضع الأحجار حولها أي سَدَّتها.

بَثُّ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيلِ: هو القطع على نفسه بنية الصيام من الليل، والبَثُّ أيضاً كسام غليظ من وَبَرِّ وصوف، وقيل: الطيلسان، والبَثُّ: القطع والتفريق هي من الفاظ الكناية.

بَشَّع: نيد العَسلِ.

البَحْثُ: الصرف والخلاص من الشيء.

البَحْثُ: هو التفحص والتفيش وطلب الشيء تحت التراب واصطلاحاً: هو إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال.

البَحْرُ: خلاف البَرِّ، الماءُ الْمُلْحُ، كل نهر عظيم، قال الراغب: «أصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير هنا هو الأصل ثم اعتبر تارة سعته فيقال بحرت كذا أوسعته سعة البحر تشبهاً به ومنه سميت البحيرة وذلك ما كانوا يجعلونه بالنافقة إذا ولدت عشرة أبطن شَقُّوا أدنهَا فيسيبونها فلا تحمل وتركب وسموا كل متسع في شيء بحراً».

البَخْتُ: بالفتح الحَظْ (معرب) وبالضم الإبل الخراسانية.

البَخْتَجُ: تعريب بخنه أي مطبوخ هو اسم لما حمل على النار من المسكر فطُبخ إلى الثالث.

البَخْرُ: بالتحريك ثَنَ الفم.

البَخْسُ: الناقص ومن الزرع ما يزرع بماء السماء، والبَخْسِيُّ من الزرع: خلاف المسقي وهي الأرض التي تسقيها السماء البَخْفاء في الأضاحي: العوراء.

البُخل: هو المنع من مال نفسه ومقابله الجود، والثُّغْرَةُ: هو بخل الرجل من مال غيره.

البعُور: ما يتدخن به من الصموغ العطرة.

البُدُّ: هو الذي لا ضرورة فيه و «ما لا بد منه» معناه ما لا مَحِيدُ عنه.

البُدَاءُ: ظهور الرأني بعد أن لم يكن.

البُدَأَةُ: ابتداء سفر الغزو، والرَّجْعَةُ: حالة الرجوع والعامنة يقولون البداية.

البِداوَةُ: بالكسر والفتح الإقامة بالبادية وهي خلاف الحضارة.

البُدُرَقَةُ: الجماعة التي تقدم القافلة (معربة) كذا في «المغرب» وفي «المتخب» بالذال المعجمة والمهملة فارسية.

البِدُعَةُ: هي الأمر المُحدَّث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي قاله السيد.

البِدْعِيُّ من الطلاق: أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في طهر واحد.

البُدُنُّ: جمع البَدَنَة وهي في اللغة: من الإبل خاصة، وفي الشريعة: الإبل والبقر تنحر بالحرم بمكة، وبفتحتدين الجسد سوى الرأس.

البِدِيْهِيُّ: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حَدْسٍ أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يَحْتَاجْ فيِرَادَ الضَّرُورَىَ.

البِدَادَةُ: كل حب يزرع في الأرض ويطلق على النسل أيضاً.

البَرَّةُ: بالفتح الأرض اليابسة أيضاً وخلاف البحر، وتُصُورُ منه التوسيع فاشتق منه البر بالكسر أي التوسيع في فعل الخير. وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: «إِنَّمَا هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ» [الطور: ٢٨] وإلى العبد تارة فيقال: بَرُّ العَبْدِ رَبِّهِ أي توسيع في طاعته، فَمِنَ اللَّهِ الْثَّوَابُ وَمِنَ الْعَبْدِ الطَّاعَةُ.

البرَّاءَاتُ: جمع براءة هي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بخط العطاء، أو على الآثاريين بقدر ما عليهم، وأصل البراءة: السلامة من الذنب والعيوب وغيرها والتخلص من الشبهة.

البَرَاجِمُ: رؤوس السُّلَامَيَّات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشرت وارتفعت، الواحدة بُرْجَمَة كُبْنُدْقَة، والسُّلَامَى: عظام صغار طول أصبع أو أقل، في اليد والرجل.

البراج: المكان الذي لا سترة فيه، وداراً بَرَحاً: لا بناء فيه.

البراز: الصحراء والفضاء الواسع الخالي من الشجر وكثروا به عن قضاء الغائط كما كانوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية عن الناس وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال وبالكسر كنایة عن تُقل الغذاء أي النجوم كما في الغائط.
البرء والبراء والتبرّي: التفضي مما يكره مجاورته ولذلك قيل: برأث من المرض وبرأث من فلان وتبرأث وأبرأته من كذا.

البردة: كِسَاء مربع أسود صغير.

البرذون: التركى من الخيل.

البرَّخ: الحاجز بين الشيئين ويطلق على ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلىبعث.

البرص: بياض يظهر في ظاهر جلد ويفور ويتشائم به.

البركة: محركة النماء والزيادة والسعادة، وبالكسر الحوض ومستنقع الماء، وبالضم ما يأخذه الطحان على الطحن.

البرودة: نقىض الحرارة قال السيد: هي كيفية من شأنها تفريق المتشابكات وجمع المختلفات.

البروك للبعير: كالجلوس للإنسان والجثوم للطائر وهو أن يلصق صدره بالأرض.

البرهان: هو القياس من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات قال النسفي: «البرهان بيان يظهر به الحق من الباطل».

البريء: الخالص الخالي خلاف المذهب والمتهم.

البريد: البُلْغَة المرتبة في الرباط تعريب بُرْيدَة دم، ثم سمى به الرسول المحمول عليها، ثم سميت المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً جمعه البرد.

البر: متعال البيت وعن الليث: هو ضرب من الثواب والبراز بيع البر.

البستان: هو ما يكون حائطاً فيه تخليل متفرقةً تمكن الزراعة وسط أشجاره، فإن كانت الأشجار متقدة لا تتمكن الزراعة وسطها فهي الحديقة.

الإشارة: بالكسر الخبر يؤثر في البشرة تغيراً، وغلب استعماله فيما يفرح، وبالضم اسم ما يعطاه البشير كالعاملة للعامل، وبالفتح الجمال والحسن.

البَشَرَةُ: ظاهر الجلد ومنها المباشرة وهي مِنْ البشرة بالبشرة وقوله تعالى: «**بَثَرُوهُنَّ**» [البقرة: ١٨٧] أي جامعوهن.

البَصَرُ والبَصَارَةُ والبَصِيرَةُ: قال الراغب: «البَصَرُ يقال للجارية الناظرة نحو قوله تعالى: «**كَلَّتْ أَبْصَرُ**» [الحل: ٧٧] وللمقولة التي فيها. ويقال: لقوة القلب المدركة بصيرة وجمع البصيرة بصائر ولا يكاد يقال للجارية بصيرة». وفي «القاموس»: «**البَصَرُ** محركة: حُسْنَ العَيْنِ جمِيعُ أَبْصَارِهِ، وَمِنَ الْقَلْبِ نَظَرُهُ وَخَاطِرُهُ، وَيَضَرُّ بِهِ كَرْمٌ وَفَرَحٌ بَصَرًا وَبَصَارَةً وَيَكْسِرُ صَارَ مَبْصَرًا».

البَضَاعَةُ: هي مَا لَيْطَعُهُ مَالُوكُهُ رَجُلًا لِيَكْسِرَ وَيَتَفَعَّلُ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى مَالِكِهِ وَقَتْ طَلَبِهِ. والأصل في هذه الكلمة البضع وهو جملة من اللحم تبعض أو تقطع.

البَضُّعُ والبَكْسُوَةُ: المقطوع من العشرة ويقال ذلك لما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: بل هو فوق الخمس ودون العشرة قال تعالى: «**بِضُّعُ سَيِّئَاتِكُمْ**» [الروم: ٤٤]، والبُضُّعُ بالضم: كناية عن الفرج، وأيضاً هو اسْمُ المباضعة بمعنى الجماع. والبَكْسُوَةُ بالفتح وقد تكسر قطعة من اللحم.

البِطْرِيقُ: واحد البطارقة من النصارى وهي للروم كالقُوَادُ للعرب، وعن قدامة: يقال لمن كان على عشرة آلاف رجل: بِطْرِيقُ.

البُطْلَانُ: عند الحنفية هي كون الفعل بحيث لا يُوصل إلى المقصود الديني ويسمى ذلك الفعل باطلًا، والبطلان في العبادة: عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات: تخلف الأحكام عنها وخروجهما عن كونها مفيدة على مقابلة الصحة.

البَطِيحَةُ وَالْأَبْطَحُ وَالْأَبْطَحَاءُ: كل مكان متسع، وقيل: الأبطح مسيل واسع فيه دُفَاقُ الحصى.

البِعَالُ: المباشرة، والبَعْلُ: الزوج، والبَعْلَةُ: الزوجة، والبُعُولَةُ: جمع بَعْلٍ والبَعْلُ أيضًا: ما سقطه السماء.

البَعْثُ: هو إرسال الله إنساناً إلى الإنس والجن ليدعوهم إلى الطريق الحق، وأيضاً الشر والحضر والمعاد يقال: يبعث الله الموتى إذا ينشرهم يوم البعث، وأيضاً الجيش جمعه الْبُعُوثُ.

البُغْرَةُ: واحدة البغر وهي لذوات الأخفاف والأظلاف.

البَعِيرُ: الجمل البازل والجذع مثل الإنسان يقع على الذكر والأثني، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأثنى، والإبل الجمال (مؤنة).

البغضاء : هي شدة البغض وهي في القلب.

البغى : مصدر وهو الخروج عن طاعة الإمام الحق وبتشديد الياء الفاجرة، والبغاء الفجور، والبغية بالضم الحاجة وبالكسر ما ابغي.

البقل : ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة، والواحدة بقلة والجمع بقول، وقولهم : باع الزرع وهو بقل يريدون أنه أخضر ولم يدرك.

البكر : العذراء راجع الباكرة.

بلغ : هي بلد من أعمال خراسان إليها يُنسب مشاريع بلغ من الفقهاء.

البلقع : المكان الخالي جمعه البلاقع.

البلوغ : في اللغة: الوصول، وفي الشرع: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاع حجره عن التصرفات، والغلام يصير بالغاً بالاحتلام والإجبار والإزال، والجارية تصير باللغة بالاحتلام والحيض والحمل، فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة، وأقل سنّ البلوغ له اثنتا عشرة سنة، ولها تسع سنين.

البناء : مصدر بَنَى واسم لِمَا بُنِيَّ، والبناء في الصلاه عدم تجديد التحريرمة الأخرى وإتمام ما يبقى من الصلاة التي سبق للمصلى الحدث فيها بالتحريرمة الأولى ويقابلها الاستئناف، والبناء على الزوجة: هو ضرب القبة عليها لزفافها وحملها إليه.

البنت : مؤنث الابن وأريد الفروع من الأنثى في قوله تعالى: ﴿وَبَنَائُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وَبَنَائُتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] بطريق عموم المجاز.

بنت لبون : هي التي من جنس الإبل استكملت ستين والذكر ابن لبون.

بنت مخاض : هي التي من جنس الإبل استكملت سنة والذكر ابن مخاض.

البنج : تعريب بهنك وهو نبت له حب يُسّكر.

البندقة : طين مدورة يُرمى به أو الذي يُرمى به مطلقاً.

البنصر : الإضباع بين الوسطى والخنصر (مؤنة).

بني الأخياف : هم الإخوة والأخوات لأب.

بني الأعيان : هم الإخوة والأخوات لأب وأم.

بني العلات : هم أولاد أم؛ أي الإخوة والأخوات لأم.

ال بواسير : هو زيادة تنبت على أفواه العروق التي في المقعدة من دم سوداوي.

البُوق: شيء مجوف مستطيل ينفع فيه ويزمرة.

البَهْرَج: راجع النهرجة.

البَهْق: بياض في الجسد لا من برص.

البُهْمَة: أولاد الضأن والمعز والبقر، وقيل: ولد الشاة أول ما تضعه أمّه.

البَيَّات: اسم من بيت العدو أي أتاهم ليلاً للإغارة.

البَيْت: اسم لمسقٍ واحد له دهليز بخلاف خانه، فإنه اسم لكل مسكن صغيراً كان أو كبيراً، والبيت من الأبنية ومن الشعر يعني يقع على بيوت المدر وهي لأهل الأمصار وعلى بيوت الشعر والویر وهي لأهل البوادي.

البيت العتيق: هي الكعبة الشريفة سميت به لقدامتها.

بَيْتُ الْمَال: هي خزينة الإسلام.

بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَالْبَيْتُ الْمَقْدِسُ وَالْقُدُسُ: أورشليم بها المسجد الأقصى.

بَيَّان التبديل: هو النسخ: وهو رفع حكم شرعى بدليل متاخر.

بَيَّان التغيير: هو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص.

بَيَّان الحال: هو الذي يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت في معرض البيان.

البَيْثُوتَة: أن يخلو بين الزوجة وزوجها في منزله.

البَيْدَاء: المفارزة أي الفلاة لا ماء فيه.

البَيْدَر: الموضع الذي يُدَاسُ فيه الطعام والكُدُسُ حين تداس.

البَيْع: في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع: مبادلة المال المتفق عليه تملكاً وتملكاً.

بيع الاستجرار: هو ما يستجرره الإنسان من البياع إذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكه.

بَيع الاستفلال: هو بيع المال وفاءً على أن يتأجره البائع.

البَيعُ الْبَاتُ: هو البيع القطعي.

البَيعُ الْبَاطِلُ: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله؛ كبيع ما ليس بمال كالخمر والخنزير للمسلم.

البَيعُ بِالرَّقْمِ: هو أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه، وقيل المشتري من غير أن يعلم مقداره، فالبيع ينعقد فاسداً، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وبله انقلب جائزاً.

بيع التلجمة: هو العقد الذي يباشره إنسان عن ضرورة ويصير كالمندفou إلى صورته: أن يقول الرجلُ لغيره أبيع داري منك بكندا في الظاهر ولا يكون بيعاً في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل.

بيع الحاضر للبادي: هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه: ارتكه عندي لأبيعه لك بأغلى.

بيع حَبْل الْحَبَلَة: من بيع الجاهلية هو المبيع إلى أجل ينفع فيه الحمل الذي في بطنه الناقة.

بيع الحصاة: هو من بيع الجاهلية بأن يقول البائع للمشتري: بعتك من السُّلْع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، أو يقول المشتري إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع.

بيع السَّلَم والسَّلَف: هو بيع الأجل بالعاجل أو بيع الدين بالعين.

البيع الصحيح: هو البيع الجائز المشروع ذاتاً وصفات.

بيع الصرف: هو بيع النقد بالنقد.

البيع العينة: أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول: أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهماً إلى أجل وقيمه عشرة فيستفيد بمقابلة الأجل ويسمى عينة؛ لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين.

بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفاسخه بهلاك المبيع، والغرر - محركة -: التعريض للهلكة وما طوي عنك علمه، وفي «المبسوط»: «الغرر ما كان مستوراً العاقبة». وفي «المغرب»: «الغرر هو الخطر الذي لا يدرى أ يكون أم لا». قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة منها، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل لأنه؛ غرر من غير حاجة».

البيع الفاسد: هو الصحيح بأصله لا بوصفه كبيع مال غير متocom بالعرض.

البيع اللازم: هو النافذ العاري عن الخيارات وخلافه النافذ الغير اللازم وفيه الخيارات.

البيع المبرور : الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة.

بيع المقاضة : هو بيع العين بالعين؛ أي مبادلة مال بمالي غير النقدين.

البيع المكرور : هو الصحيح بأصله ووصفه دون مجاوره؛ كالبيع بعد أذان الجمعة بحيث يفوت العي إلى صلاة الجمعة.

البيع المنعقد : هو الذي ينعقد ولا يتوقف على إجازة أحد.

بيع من يزيد : أي بيع المزايدة؛ وهو ما لم يترافق المتعاقدان على مبلغ ثمن المساومة ولم يرken أحدهما إلى الآخر ويريد البائع الزيادة في الثمن عن يزيد (نيلام).

بيع المواصفة : أن يبيع الشيء بالصفة من غير رؤية، وقيل: أن يبيعه بصفة وليس عنده ثم يتاعه ويدفعه.

البيع الموقوف : بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي.

البيع النافذ : بيع لا يتعلق به حق الغير.

بيع الوفاء : هو أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بما لك عليه من الدين على أني متى قضيتُ الدين فهو لي.

البيعة : بالفتح عبارة عن المعاقدة والمعاهدة والتولية وعقدها قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُوكَ إِنَّمَا يَبَايِعُوكَ اللَّهَ» [الفتح: ١٠]، وفي الحديث: «ألا تبايعوني على الإسلام»، قال في «المجمع»: «هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة؛ لأنَّ كل واحد باع ما عنده من صاحبه وأعطاه المبایع خالصة نفسه وطاعته». قال الشاه ولی الله في «القول الجميل»: « واستفاض عن رسول الله ﷺ أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة أركان الإسلام، وتارة على الشبات والقرار في معركة الكفار، وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرمي على الطاعات». قال النووي في شرح مسلم: «إنَّ بيعة النساء بالكلام من غيرأخذ كفٍ، وإنَّ بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام».

والبيعة - بالكسر - : متبعُ النصارى.

بَيْنَ : موضوع للخلافة بين الشيئين ووسطهما قال تعالى: «وَجَعَلْنَا يَتَهَمَّا زَرْعًا» [الكهف: ٢٢] وبَيْنَ يستعمل تارة اسمًا وتارة ظرفًا، ويقال هذا الشيء بين يديك: أي قريراً منك كذا في «المفردات».

البينة : هي الحجة القوية والدليل.

الباء

التابعى: هو من لقى الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإيمان.

التابوت للميت: الصندوق من خشب يلقى فيه الميت ويُدفن فيه لحاجة ومصلحة.

التأبير: هو التلقيح ومعناه شُق طلع النخلة الأنثى ليُنر في شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى قال العيني: «وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقه».

التأجيل: ضرب الأجل للشيء وجعله في المؤجل، وأيضاً تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين، والتأجل: طلب التأجيل.

التأديب: هي المعاقبة على الإساءة ولو باللسان، فيشمل التعزير بالسوط واللسان.

التاريخ: هو تعيين يوم ظهر فيه أمر، تعريف الوقت وقيل: تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي يتهمي إليه.

وعلم التاريخ: علم يتضمن ذكر الواقع وأوقاتها.

تازير العاطف: إصلاح أسفه فتجعل له ذلك كالأزار.

التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله.

التأنيف: هو أن يقول أَفْ أَفْ.

التأنيث: هو التوثيق.

التأكيد: هو التقرير؛ أي جعل الشيء مقرراً ثابتاً في ذهن المخاطب، وذلك بتكرار اللفظ أو بالفاظ خاصة.

النائهم: ضد الناقص.

التأويل: في الأصل الترجيح، وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله.

التائبُ في الصلاة أو في الإحرام: هو أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكب الأيسر.

الثُّبَانُ: سراويل صفر فارسي معرب ثُبَان بالفارسية - يكون للملاحين والمصارعين. (النگوٹ).

تَبَيْنُ العَدَدِيْنَ: هو أن لا يعُد العددان معاً عادًّا ثالث كالتسعة مع العشرة.
التبديل: عند الأصوليين النسخ.

التبثير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.

الثُّبُرُ: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراماً؛ يعني غير مصوغ فإذا ضربا كانا عيناً.

الثَّبَّسُ: ما لم يكن مسموعاً له ولغيره.

التبكير والابتكار في يوم الجمعة: هو إتيان الجمعة أول وقتها، وابتكر: أي أدرك أول الخطبة.

تَبَعُ التَّابِعِي: من لقي التابعي مؤمناً بـرسالة ومات على الإيمان.

التَّبَلِيعُ في الصلاة: هو إبلاغ صوت الإمام.

التبوئة: هي إسكان المرأة في بيت خالي.

الثَّبَاعُ: من البقر هو الذي جاوز الحول والشيعة الانشق منه.

التبست في الصيام: هو التفكير والتدبر فيه ليلاً.

التبين: هو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي مثل أن يقول يوم الجمعة: إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم تبين يوم السبت وجوده فيها يوم الجمعة فوق الطلاق يوم الجمعة، ويعتبر ابتداء العدة منه، لكن ظهر هذا الحكم يوم السبت.

الثُّنُونُ: الـثُّبَغُ تركية معربة درتن ومعناها الدخان. (تباكو).

الثَّنَاؤُبُ: من التوبة وهي فترة من ثقل النعاس فيستريح ويفتح فاه واسعاً من غير قصد.

التشويب: هو الإعلام بعد الإعلام بنحو: «الصلاحة خير من النوم» أو «الصلاحة» أو «الصلاحة حاضرة» أو نحو ذلك بأي لسان كان وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه زيادة «الصلاحة خير من النوم» في أذان الفجر تشويباً.

التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيعه بالربح أو تقليل المال لغرض الربح.

تجبة الزاني: هو أن يُحمل على حمار ويعجل وجهه إلى ذنبه.

التجليل: إلباس الجلّ.

التجمير: هو أن يبْخَر سرير الميت الذي يوضع عليه للغسل؛ لأن يدور من يده الوجه وتراً، وكذلك أن يجرم الكفن، وكذلك السرير الذي تحمل عليه الجنائز.

التجهيز: هو اتخاذ جهاز الميت في طريق الآخرة مما يحتاج إليه بعد وفاته كمؤنة الغسل والتاتبوب والدفن وغير ذلك.

التجويد: لغة: التحسين، واصطلاحاً: تلاوة القرآن بإعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفاته الازمة وإعطاء كل حرف مستحقة مما يشاء من الصفات ومراتبه ثلاثة: الترتيل وهو التؤدة، والخلع: وهو الإسراع، والتدوير: وهو التوسط.

التحابث: هو مجابة بعضهم بعضاً.

تحاصص الفرماء: أي تقاسمهم بالحصص.

التجيير: وضع الأحجار وغيرها في أرضه علماً ليحجرها ويمنعها عن الغير.

التحدى: هو المباراة في فعل والمنازعة للغلبة أو طلب المباراة على شاهد دعواه.

التحرّي: لغة: الطلب، وشرعأً: طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة قال النسفي: «التحرّي هو تنقص الاشتباه، أي التكليف عند اشتباه الأمر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه للحقيقة والصواب، بما يلوح من برهانه ودليله». قال السيد: «هو طلب أخرى الأمرين وأولاًهما».

التحرير: هو اعتاق المملوك يداً حالاً وما لاً، وتحرير الرقبة: إعتاق الكل.

تحريف الكلام: تغييره عن مواضعه قال السيد: «هو تغيير اللفظ دون المعنى».

قال الراغب: «هو أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين».

التحريم: جعل الشيء محظياً. وإنما حُضرت التكبير الأولى في الصلاة بالتحريم؛ لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات.

التحففة: ما أتحف به الرجل من البر.

التحصيب: هو التزوّل بالمحض بمكة.

التحقيق: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استباط مثلاً: العدالة علة لوجوب قبول الشهادة عليها له بالإجماع، فإذا ثبت وجودها في شخص معين بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المانع، ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بنص أو إجماع.

التحكيم: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما بفضل خصوماتهما ويقال له: **الحَكْمُ وَالْمُحْكَمُ**.

تحكيم الحال: يعني جعل الحاضر حكماً هو من قبل الاستصحاب.

التحلُّق: الجلوس حلقة، والحلقة: كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب.

التحليل: هو تكليف أحد الخصميين اليمين.

التحليل: هو أن يحلل الزوج الثاني المطلقة ثلاثة للزوج الأول بالنكاح الصحيح، وأيضاً التحليل أن يجعل صاحبه في حلٍّ، وتحليل الصلاة هو قول المصلي: «السلام عليكم ورحمة الله» في آخر صلاته لخروجه عن تحريم الصلاة.

التحميد له والثناء عليه: أن يحمد الله وينشئ عليه بما هو أهله، والأحسن التحميد بسورة الفاتحة وبما يُشَنِّي عليه في الصلاة بقوله: سبحانك اللهم إخ.

تحميم الوجه: هو تسويده.

تحنيك الولد: هو مضمضة التمر والدلك به حنك الولد، والحنك: ما تحت الذقن أو على داخل الفم أو الأسفل في طرف مقدم اللثتين قال في «المجمع»: «واتفقوا على تحنيك المولود عند ولادته بتمرة، فإن تذر فيما في معناه من الحلو فيمضغ حتى يصير مائعاً فيوضع في فيه ليصل شيء إلى جوفه، ويستحب كون المحنك من الصالحين وأن يدعوا للمولود بالبركة».

تحويل الرداء في الاستنقاء: عند الصابرين - رحهمما الله تعالى - إن كان مربعاً جعل أسفله أعلىه وأعلاه أسفله، وإن كان مدوراً جعل جانب الأيمن على الأيسر وجانبه الأيسر إلى الأيمن.

تحية المسجد: هو ما يصلى عند دخول المسجد تحية لرب المسجد.

تحية الوضوء: ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف.

التخارج: في اصطلاح الفرَّاضيين مصالحة الورثة على إخراج بعضهم منهم بشيء معين من التركة.

التخرج في الفقه: التدرب به وتعلمه يقال: تخرج عليه في الفقه خلقُ كثير.

تخرج المناط: هو المناسب والإخالة عند الأصوليين؛ وهو النظر في إثبات علية الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه، مثاله في علة النهي في حديث النهي عن الربا في الأشياء الستة، وهذا في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه.

التحضر: هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة.

التخصيص: هو قصرُ العام على بعض منه بدليل متصلٍ مقتربٍ به.

تخصيص العلة: هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع، فيقال: الاستحسان ليس من باب خصوص العلل يعني بدليلٍ مختص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العلة.

التحفّف: لبسُ الخفّ.

تخليل اللعيبة في الموضوع: كيفيته أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كفُ اليد إلى الخارج وظهورُها إلى المتوسط.

التخلية في البيع: هو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه.

التخميس: هو إخراج الحُمس من الغنيمة.

التخيير في الطلاق: هو تفويض الخيار إلى المرأة في أمر طلاقها؛ أي تملك الزوجة الطلاق كقوله لأمرأته: اختاري ينوي بذلك الطلاق.

تدخل العديدين: في الفرائض هو أن يعذر أغلبهما الأكثراً أي يفتنه مثل ثلاثة وتسعة.

التداعي: هو أن يدعو بعضهم بعضاً كذا في «المُغرب» - وجماعة النفل على

سييل التداعي: هو أن يقتدي أربعةً بوحدٍ كما في «الدرر» والتداعي إلى الخراب: هو تقاربُ البناء إلى السقوط والانهدام.

التدبر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور.

التدبيح في الركوع: هو أن يُطأطئ رأسه في الركوع أخفضَ من ظهره وفي «المجمع»: «من أعمج الدال فقد صَحَّف».

التدبر: لغة: الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت، وشرعًا: تعليق العنق بالموت

والمطلق منه ما علقه بمطلق موته والمقيّد أن يعلق بصفة على خطر الوجود وأيضاً التدبير استعمال الرأي بفعل شاق وقيل النظر في العواقب بمعرفة الخير.

التدقيق: هو إثبات المسألة بدليل دقيق طريقة لناظرية.

التاليس: هو عند الفقهاء، إخفاء عيب السلعة وكتمانه عن المشتري، وعند المحدثين: تاليس الإسناد هو أن يروي عمن لقيه ولم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلْفَه موهماً أنه لقيه أو سمعه منه.

الذكية: في اللغة: الذبح، وفي الشريعة: تسيل الدم النجس على الوجه المعلوم.

الترابخى: في اللغة: التباعد، وشرعًا: جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن القوت فيشتمل تمام العمر، وضده الغور.

التروابح: جمع ترويحة وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازاً.

الترئيع في الجلوس: هو أن يقعد على وركيه ويمدد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس.

الترتيب: لغة: جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحاً: هو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون بعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، وأصله مراعاة مراتب المذكورات. وفي «جامع الرموز»: «الترتيب غسل كل من هذه الأعضاء (في الموضوع) في زمان يليق به».

الترتيل: عند القراء هو التمهل في القراءة، والترتيل في الأذان: أن لا يتعجل في إرسال الحروف، بل يثبت فيها وبينها تبييناً ويو匪ها حقّها من الإشاع.

الترجمان: بالضم والفتح هو المترجم؛ أي المفسّر للسان بلغة أخرى.

الترجمة: هو التفسير بلسان آخر وأيضاً ذكر سيرة شخص وذكر أخلاقه ونسبه.

الترجم: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.

الترجيع: في الأذان أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته.

الترحّم: هو قولنا: «رحمة الله تعالى».

الترّس: صفة من الفولاذ مستديرة تحمل للوقاية من السيف.

الترشل في الأذان: هو الإبطاء فيه وكذلك في القراءة ويقابله العذر.
الترضي: هو قولنا: «رضي الله عنه».

الترقّوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق أو مقدم الحلق الذي في أعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس.

الترّك: بالفتح عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه، وبالضم: جيلٌ من التر الواحد تركي والجمع أتراك.

الترّيبة: ما تركه الإنسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير.

التركيب: مراد التأليف وهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليه اسم واحد قال السيد: «هو كالترتيب، لكن ليس بعض أجزائه نسبة إلى بعض تقدماً أو تأخراً».

الترزكية: هي تعديل الشهود يعني قول المزكي: هو عدل.

التساخين: الخفاف راجع الخفّ.

التسامح: في عرف العلماء: استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور المعنى في المقام فوجود العلاقة يمنع التسامح، قال السيد: «هو أن لا يعلم الغرض من الكلام ويحتاج فهمه إلى تقدير لفظ آخر».

التسامح: لغة: النقل عن الغير، وشرعًا: الإشهاد وهو ما حصل من العلم بالتواتر أو الشهادة أو غيره كذا في «جامع الرموز».

التساهل: هو التسامح وفي عرف العلماء أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة.

التسبّح: هو أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وفي الصلاة: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ وسُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى»، وفي صلاة التسبّح: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

التسخّية للموتى الأنثى: هي التقطيع بثوب حائل إدخالها في القبر تسخيم الوجه وتسخيمه: هو تسويد الوجه توييحاً وتغييراً.

السرّي: إعداد الأمة أن تكون موطوعة بلا عزل.

السرّي: إعداد الأمة أن تكون موطوعة بلا عزل.

التسليم: في الصلاة هو أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعِنْدَ الصَّوْفِيَّةِ هُوَ الْانْقِيَادُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الْاعْتَرَاضِ فِيمَا لَا يَلَّا مُمْكِنٌ».

الثَّمِيمَةُ: ذِكْرُ اسْمِ اللهِ وَأَنْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ».

تسنيم القبر: هو جعله كسنام البعير أي رفع ظهره كالسنام، وأيضاً هو ماء في الجنة ومنه قوله تعالى: «وَرَأَبَمْ مِنْ تَسْنِيمٍ» [٢٧] (المطففين).

تسوية الصُّفُّ: هو التراصُّ وسُلُّ الخلل بين المصلين وتسوية مناكبهم.

التَّشَبُّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: هو التعلق بها.

التَّشِيكُ: بين الأصابع أي إدخال بعضها في بعض وخلطها بها.

تشريح اللَّبَنِ: تنضيجه وضمّ بعضه على بعض، واللَّبَنُ: ككتيف المضروب من الطين للبناء، واحدته لَبَنَةٌ مثل كَلْمَ وَكَلِمَةٌ ومنه في جنائز الناطفي شرّحوا اللَّبَنَ وذلك أن يوضع الميت في اللحد ثم يقام اللَّبَنَ قائمةٍ بينه وبين الشَّقَّ.

التشريق: هو تقطيد اللحم ومنه أيام التشريق وقد مرّ وأيضاً هو الخروج إلى المشرفة للصلاة وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت.

التشوف للزوج: هو التَّزَيْنُ بأن تجلو وجهها وتصقل خديها.

التشهد: في الصلاة: هو التَّحْمِيَّاتُ لِللهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالظَّيَّابُاتُ الخ.

والتشهدُ في الحاجة كالخطبة وغيرها: أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

التشيع: الخروج مع الرجل.

التصاليب: جمع تصليب وهو تصوير الصليب؛ وهو مثل كالتمثال يعبده النصارى وفي الحديث: «لم يكن فيه تصاليب إلا نقضه» المراد بها هنا الصور.

التصحيح: هو في اللغة: إزالة السقم من المرض، وفي إصطلاح علم الفرائض: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس.

التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر.

التصقيق في الصلاة: هو أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر.

التصوير: هو الحكم بالصواب.

التصوف: قال الغزالى: «التصوف شيئاً: الصدق مع الله وحسن المعاملة مع

الناس، فكلُّ من صدق مع الله تعالى وأحسن معاملة الخلق فهو صوفيٌّ». كذا في «خلاصة التصانيف».

التضجيج في الية: هو التردد فيها.

تضفير المحرم رأسه: هو قتلُ شعره على ثلاث طاقات.

التطيق في الركوع: أن يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه.

التطليق: هو إيقاع الطلاق، والطلاقُ: هو رفعُ قيد النكاح.

القطُّع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أي النفل.

التعارض: ويسمى بالمعارضة والتناقض وهو عند الأصوليين: كونُ الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوتَ أمرٍ والأخرُ انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تاويمها في القوة أو زيادة أحدهما بوصفه هو تابع.

التعاطي في البيع: هو التناول أي وضع الشمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منهما من غير لفظ الإيجاب والقبول.

التعجب: انفعال النفس عما خفي عليه.

التعجيز من المكاتب: أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة.

التعلدية: نقلُ الحكم من الأصل إلى الفرع.

تعديل الأركان في الصلاة: هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة حتى يطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبحة قال النسفي: «تسريتها: إن تمام فرائضها»، وتعديل الشهود: هو التزكية قد مرّ.

التعريض: هو النزول في آخر الليل بعد السير في أوله، ومنه ليلة التعريض.

التعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح.

التعريف: عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر، والتعريفُ الحقيقـيـ: هو أن يكون حقيقةـ ما وضعـ اللـفـظـ بـإـازـاهـ منـ حيثـ هيـ فيـ عـيـرـهـ،ـ وـالـتـعـرـيفـ الـلـفـظـيـ:ـ هوـ أنـ يـكـونـ الـلـفـظـ وـاـضـحـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ فـيـقـسـرـ بـلـفـظـ أـوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ؛ـ كـقـوـلـكـ الـغـضـنـفـ الـأـسـدـ،ـ وـالـتـعـرـيفـ أـيـضـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ:ـ أـنـ يـذـهـبـ بـالـهـذـيـ إـلـىـ عـرـفـ النـاسـ أـنـ هـذـيـ.

التعزيز: هو تأديب دون الحد وأصله العزُّ وهو المنع.

التعصب: عدم قبول الحق عند ظهور دليله.

التعقب: التبع والتفحص، **تعقبه:** إذا طلب عورته أو عثرته، وتعقب عن الخبر: إذا شك فيه وعاد للسؤال عنه.

التعليق: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يميناً، **والتعليق بالطلاق:** إذا علقه بشرط قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

التعليل: بيان علة الشيء وتقرير بثواب المؤثر لإثبات الأثر.

التعليل في معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص.

تنعيمض الميت: هو ضمُّ أgefährه عند موته.

التعنت: هو طلب العنت أي المشقة والضيق.

التعين: ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه غيره.

تغريب الزاني: هو نفيه وتبعيده عن البلدة.

التغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى.

التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله.

النفث: الْوَسْخُ وَالشَّعْثُ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] أي ليزيروا وسخهم بقص الشارب والأظفار وتنتف الإبط.

النفحذ والتفحذ: منه فخذ المرأة وتفحذها: وهو المباشرة باستعمال الذكر في فخذ المرأة لا في فرجها.

الضرير: جعل الشيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق قاله السيد وتفریع المسائل من أصل: هو جعلها فروعه.

التفیر: في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشرع: توضیح معنی الآية و شأنها وقضیتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

التفصیل: هو مقابل الإجمال.

الثقل: هو من ترك الزينة والطيب حتى توجد منه رائحة كريهة.

التفقد: هو طلب الشيء في مظنه.

التفويض: عند الصوفية: التسلیم إلى أمر الله وما قدره وقضاء فيما أراد من الصلاح والفساد قاله القاري في «زين الحلم».

تفويض الطلاق: هو أن يفوض الزوج إلى الزوجة أمر طلاقها من جهته، وقد يكون منجزاً وقد يكون معلقاً، وقد يكون مقيداً بالمجلس وقد يعم.

وأصل التفويض : هو التسليم، أي ترك المنازعة والمضايقة، وقد يراد بالتفويض تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره.

التقبل في الشركة : هو أن يشترك الصانعان على أن يتقبلاً الأعمال ويكون الكسب بينهما والربح كذلك.

تقبيل الحجر : هو أن يضع فمه عليه ويلشه، وتقبيل الإبهامين عند الأذان: هو أن يقال عند سماع الثانية من الشهادة قرّة عيني بك يا رسول الله ثم يقول: «اللهم متّعني بالسمع والبصر» بعد وضع ظفرى الإبهامين على العينين كذا في «رد المحتار» عن «جامع الرموز».

التقريب : هو سوقُ الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فإذا كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب.

التقرير : هو بيان المعنى بالعبارة.

التقسيط : هو تأجيلُ أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة.

التقسيم : هو حسم قيد متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منها قسم، وأيضاً هو بمعنى القسمة؛ يعني تعينُ الحصة الشائعة وإفرازُ الحصص بعضها من بعض بمقاييس أو غيره.

التكلف : لبس الثياب المرقعة الوسخة، والقفش: شدة العيش، والمتكلف: المتزهد المتبلغ بقوت ومرقع ومن لا يبالي بما تلقطه جسده والواسع ما يعلو الثوب وغيره من الدرن.

القصیر في الحج : أن يقطع من رؤوس شعر رأسه قدر أئمّة ونحوه عند الإحلال.

التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر في الدليل، أو هو عبارة عن قبول قول الغير من غير حجة.

القوى : هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته وقد يراد الإخلاص قاله السيد.

الثقية : اسم من الاتقاء وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر وإن كان على خلاف ما أضمر قال النسفي: «هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك»، أي يحفظها بإجراء كلمة الكفر على لسانه».

التكاسل : هو التماطلُ عما لا ينبغي أن يتماطل عنه، والتواني عنه والفتورُ فيه.

التكبرُ: هو اتباع الكبر، والكُبْرُ: أن يرى نفسه فوقَ غيره في صفة الكمال كذا في «عين العلم».

التكبير: هو أن يقول: «الله أكْبَرُ».

تكبيرات التشريق: هي هذه «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أكْبَرُ الله أكْبَرُ وَالله الحمد». ونسبت هذه التكبيرات إلى التشريق لوقوعها في أيامه وراجع التشريق.

النكرار والنكرير: عبارة عن الإيذان بشيء مرة بعد أخرى.

التكرمة: الوسادة أو هي صدرُ البيت والموضع الذي حسن وفُهيء للجلوس ومنه حديث: «من زار قوماً فلا يجلس على تكرمه».

التكليف: إلزام الُّكْلَفَة على المخاطب المكلَفُ.

التكوين: هو عند المتكلمين إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود.

التبليبة: هي «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ».

تبليبة المحرم رأسه: إذا جعل فيه صيفاً أو شيئاً آخر من اللزوق لثلا يُشَعَّثَ ولا يُقْمَلُ.

التبليبة: حباء من دقيق أو نخالة يجعل فيها عسلأً.

التلبللة: في قول ابن مسعود رضي الله عنه في حد شارب الخمر «لتلتلوه ومزمزوه واستنكهوه» التلبللة: التحرير والتتررة كذلك، والمزمزة: التحرير بعنف، والاستنكاه: هو شمع ريح الفم.

الثلثم: هو تقطيع الأنف والفم في الصلاة، وأيضاً ثدُ اللثام وهي ما يكون على الفم من النقاب.

البلجنة: في البيع قد مرّ وهو أن يلجهك إلى أن تأتي أمراً باطلاً خلاف ظاهره.

التلجم والاستفسار: في حديث «تلجمي واستفسري» أي شدّي فرجك بخرقة عريضة توئقين طرفيها في شيء تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم عند الحيض والتفاسِ والاستحاضة.

التلتفيق: هو تتبعُ الشخص عن هوى.

التلقي: هو الاستقبال والمصادفة، وتلقي الجلب: أي المجلوب الذي يجاء به من بلد آخر للتجارة. وفي «المجمع»: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضرى البدوى

قبل وصوله إلى البلد ويخبره كساد ما جمعه ليشتري منه سلعة بالوْكُسِ وأقلَّ من ثمنِ
البِيْثُولِ».

تلقيح النخل: هو إدخال شيءٍ من فحولها في إناثها الحيوانات وهو التأثير وقد
مرّ.

التلقين: إلقاء الكلام على الغير.

تلقين المحتضر أو الميت: هو أن يرفعوا أصواتهم بكلمة «لا إله إلا الله» عند
المحتضر؛ أي الذي هو في سكرات الموت فيسمعها ويقولها وفي الحديث: «لَقُنُوا
موتاكم يس» أي من قرُب من الموت أو قضى نحبه دون مدفنه.

وفي المجمع «ولا يعد حمله على التلقين بعد الدفن واستحبه أكثر الشافعية».

الثُّلُول: جمع ثلُّ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل وهي منبطحة لا
يظهر لها ظلٌّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

الثَّلَوْمُ: هو الانتظار.

اللَّوِيعَاتُ: زيادات وشروح في الحاشية من الكتاب وتُعرف الآن بالحواشي.

تماثل العددين: كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة.

التمادي في الأمر: هو بلوغ المدى.

التمتُّع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة
باحرامين؛ بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً.

الثِّمَالُ: الصورة المصوّرة، أو هو ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذات
الروح.

التمجيد: أن يمجد الله تعالى وراجع كلمة التمجيد.

التمطي في الصلاة: هو التمدد فيها.

التموك في التراب: هو التمرُّغ فيه.

التمليك: هو جعل الرجل مالكاً وهو على أربعة أنحاء: الأول: تملك العين
بالعوض وهو البيع، الثاني: تملك العين بلا عوض وهي الهبة، والثالث: تملك
المنفعة بالعوض وهي الإجارة، والرابع: تملك المنفعة بلا عوض وهي العارية.

التميمة: عودة تعلق على صغار الإنسان مخافة العين وإماتة التمام كنایة عن
الشرك.

الناسخ : هي المنسخة وسيأتي ، وأيضاً التناقل يعني تداول الأيدي بالبيانات وعند الحكماء: انتقال النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر.

التناقض : هو سبق كلام المدعى مناقضاً لدعواه؛ يعني سبق كلام موجب لبطلان دعواه.

التبه : هو إعلام ما في ضمير المتكلم المخاطب.

التسبیح : هو خلاف التعليق، ومعنى التبرير: النقد خلاف الكاليء أي النسيئة.

التنحّى : هو أن يقول: أح أح.

التنفّح : هو إخراج النخامة النفخ الشديد، والنخامة: البلغم.

التنعيم : اسم موضع وهو ميقات المعتمرين من مكة وهو أقرب أطراف الحرث إلى مكة.

التنفیل : هو إعطاء الإمام الفارس أو الراجل فوق سهمه وهو من التفل قال النصفي. «هو أن يترك الإمام على رجل أو رجال بأعيانهم من الغزارة شيئاً من الغنيمة من سلب من قتله ونحو ذلك».

تفییح : اختصار اللفظ مع وضوح المعنى.

تفییح المناط : هو النظر في تعین ما دل النصوص على كونها عالمة من غير تعین بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار وتفصيله في «كتاب المصطلحات».

تویر الصبح : هو إضاءته.

التواتر : هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور توافقهم على الكذب.
وتواتر الطبقة : أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، وتواتر التعامل : هو أن يعمل به أهل البلدة من العاملين بحيث يستحيل تكذيبهم، وتواتر القدر المشترك : هو أن يكون مضمونه مذكوراً في كثير من الأحاديث متواتر المعجزة.

التواضع : ضد التكبر فهو اتباع الضعف وإظهار المسكنة؛ بأن يرى نفسه دون غيره في صفة الكمال، فمن تأثر عن أمثاله فهو متواضع، ومن تكثير عن أمثاله فهو متكبر قاله القاري.

توافق العددین : هو أن لا يعدهما الأكثراً ولكن يعدهما ثالثاً كالثمانية مع العشرة يعدهما اثنان فالاثنان وفق العددین.

التوأمان : هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.

التوبة: هو الرجوع إلى الله بحل عقد الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق رب. وفي «عين العلم». «التوبة تزية القلب عن الذنب»، وقيل: الرجوع من بعد إلى القرب وفي الحديث: «الندم هي التوبة».

التوبخ: التعبير واللوم والعتذل.

التوجيه: جعل الكلام ذا وجيه ودليل. وتوجيهه للمريض والميت: هو جعل وجهه نحو القبلة.

التوحيد: لغة: الحكم بأن الشيء واحد والعلم بأنه واحد. وعند أهل السنة: نفي التشبيه والتعطيل قال الجنيد: هو إفراط القديم عن المحدث. وعند الصوفية: علم التوحيد علم يعرف بأنه لا وجود لغير الله وليس الأشياء إلا مظاهره ومجاليه. قال السيد: «هو في اصطلاح أهل الحقيقة: تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام».

والتوحيد ثلاثة أشياء: معرفة الله بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الانداد عنه جملة. والشرك: خلاف التوحيد.

التورك في القعود: هو أن يقعد على وركه الأيسر ويخرج رجليه إلى يمينه قال في «المجمع»: هو أن يتحمّي رجله في التشهد الأخير ويلصق مقعدهه بالأرض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ».

والتورك في القيام: هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه.

والتورك في السجود: أن يرفع وركيه في السجود حتى يفحص وقيل: هو أن يلصق أليته بعيقه في السجود وقد كره أن يسجد متوركاً.

الثوريّة: هي أن يزيد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل أن يقول في الحرب: «مات إمامكم» وهو ينوي به أحداً من المتقدمين.

تَوْرُّعُ المال: هو اقتسامه.

التَّوَقُّف: هو التلوم والامتناع والكتف.

التَّؤْقِيت: هو التقدير للشيء زماناً.

التَّوْقِيع: هو المحضر وسيأتي.

التَّوْكِيل: هو الاعتماد على الله وعدم الالتفات إلى ما عداه قال السيد: هو الثقة بما عند الله واليأسُ عما في أيدي الناس.

الـتـوكـيل : هو إقامةُ الغير مـقـامَ نـفـسـه في التـصـرـف مـمـن يـمـلـكـه .

الـتـولـية : عند الفقهاء هو بـيع المـشـتـري بـشـمـه بلا فـضـلـ .

الـتـوـى : يـقال : «تـوى المـال عـلـى الـكـفـيل» بـأن مـات مـفـلـاـ .

الـتـهـاـءـرـ فـي الـبـيـنـاتـ : التـسـاقـطـ وـالـبـطـلـانـ .

الـتـهـاـونـ : هو الـاسـتـحـقـارـ وـالـاسـتـهـزـاءـ وـالـاسـتـخـفـافـ .

الـتـهـجـدـ : هو لـعـةـ : إـزـالـةـ النـومـ بـتـكـلـفـ وـفيـ الـاصـطـلاحـ : هو التـطـوـعـ بـعـدـ النـومـ ، وـوقـتـهـ منـ المـغـرـبـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـهـوـ أـخـصـ منـ صـلـاةـ الـلـيـلـ .

الـتـهـجـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ : هو التـبـكـيرـ وـالـمـبـادـرـةـ فـيـ الـهـاجـرـةـ وـهـيـ نـصـفـ النـهـارـ فـيـ الـقـيـظـ خـاصـةـ .

الـتـهـلـيلـ : هو أـنـ يـقـولـ : «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ الـهـيـلـلـةـ .

الـتـيـامـنـ : أي ابـتـداءـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـوـضـوءـ أـوـ الـغـسـلـ مـنـ الـيمـينـ .

الـتـيـمـ : فيـ الـلـغـةـ الـقصـدـ وـالـتـعـمـدـ ، وـفيـ الشـرـعـ : قـصـدـ الصـعـيدـ الطـاهـرـ وـاستـعـمـالـهـ بـصـفـةـ مـخـصـوصـةـ لـإـزـالـةـ الـحـدـثـ ؛ وـهـوـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ مـنـ صـعـيدـ طـيـبـ أـيـ مـطـهرـ .

الثاء

الثابت : هو الموجود الذي لا يزول بشكikt المشكك .

الثار : هو قتل قاتل حميمه .

الثبات : ضد الزوال .

الثغرين : من الخف ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يُثْبَت ولا يُرَى ما تحته كذا في «البحر» .

الثدوة : للرجل كالثدي للمرأة .

الثغر : موضع المخافة من العدو - الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المتماديين .

الثقة : هو الذي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال .

الثقل : متاع المسافر وحشمه وأهله ومه : «بعض النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل» .

والثقلان : الجن والإنس ، وأيضاً كتاب الله وعترة رسول الله ﷺ .

ثمر النخل : ما دام أحضر يسمى بلحًا ، فإذا أخذ في الطول والتلوّن إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر ، وإذا خلص لونه فهو زهـو ، ثم إذا أدرك ونضج يسمى رطبـا ، تـمـرـ النخل : كالزيـبـ من العنب وهو اليـابـسـ .

الثـنـنـ : ما يكون بدلاً للمـيـعـ ويـتـعلـقـ بـالـذـمةـ وـهـوـ حـائـلـ أوـ مـؤـجـلـ .

الثـمنـ المـسـمىـ : هو الذي يـسـمـيهـ وـيـعـيـنهـ العـاـقـدـانـ وـقـتـ الـبـيـعـ بـالـتـراـضـيـ سـوـاءـ كانـ مـطـابـقاـ لـقـيـمـهـ الـحـقـيقـيـةـ أـوـ نـاقـصـاـ عـنـهـ أـوـ زـائـدـاـ عـلـيـهـ ، وـالـقـيـمـةـ : هيـ الثـمـنـ الـحـقـيقـيـ ، وـالـمـُثـمـنـ : هوـ الـذـيـ يـيـاعـ بـالـثـمـنـ .

الثـنـاءـ : المـدـحـ وـالـذـكـرـ الـخـيـرـ بـالـلـسـانـ قـالـ السـيـدـ : «الـثـنـاءـ لـلـشـيـءـ فـعـلـ مـاـ يـشـعـرـ بـتـعـظـيمـهـ» .

الثـايـاـ : أـربعـ أـسـنـاـنـ ، مـقـدـمـ الفـمـ ثـتـانـ مـنـ فـوـقـ وـشـتـانـ مـنـ أـسـفـلـ ، وـالـواـحـدـةـ ثـنـيـةـ .

الثُّنْيٌ: في الحديث: «لا ثُنْيٌ في الصدقة» أي لا إعادة ولا تكرار ولا ثانية فيها؛ أي لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين.

الثَّنِيُّ: الذي يلقى ثانية وهو من الإبل ما تم له خمسة أحوال، ومن البقر ما تم له حولان، ومن النعم ما تم له حول.

الثواب: ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والإثابة: إعطاء الثواب.

ثوب عَصْبٍ: ضرب من برود اليمن يُصْبِغُ غزله.

ثوب المَهْنَةِ: هو ثوب الخدمة.

الثوب الِّذلَةِ: ما يلبسهما في بيته ويبدل به كل وقت.

الثُّلَاءُ: من الشاء وغيره المجنونة.

الثَّيْبَةُ: خلاف الباكرة، والثَّيْبُ: هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المدخول

بها.

الجيم

الجَارُ: هو المجاور والملازم في المسكن، والجار الملاصن: هو الذي ظهر بيته إلى بيت هذا وبابه في سكّة أخرى.

الجَارِيُّ من الماء: ما يذهب بيته وقيل: ما يعده الناس جاريًّا.

الجَارِيَّةُ: الفتنة من النساء لخفتها وكثرة جريها.

الجَامِكَيَّةُ: هي ما يرثب في الأوقاف لأصحاب الوظائف؛ كالعطاء السنوي والجامكية شهرية.

الجَامِعُ: هو المسجد الكبير الجامع للجمع والجماعات.

الجَاهُ وَالجَاهَةُ: القدر والمنزلة أصله جوه وقيل: وجّه فجرى عليه القلب المكاني كما في آبار.

الجَاهِلِيَّةُ: هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين بعثة النبي ﷺ، وقيل: ما قبل فتح مكة.

الجَائِفَةُ: هي شجّة تعم جوف الصدر والظهر والبطن والمرقبة.

الجُبُّ: بئر لم تُطُو قاله في «المصباح».

الجَيْارُ: في قوله عليه السلام: «المعدن جبار» يعني هَدَر فمن عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا يدأ فيه.

الجَيَانَةُ: المصلى العام في الصحراء.

الجَيَايَةُ: جمع الخراج والمال.

الجَيْجَةُ: ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب.

الجَبْرُ: إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له، والقدر: تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقاً لأفعاله.

الجَبْنُ: هي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي قاله السيد.

الجَبَّة: مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية وأيضاً الخيل.

الجَبِيرَة: هي التي تُربط على الجرح وهي العيدان التي تجبر بها العظام جمعها الجماير.

الجَحْدُ والجَحْود: إنكار شيء مع العلم به.

جَحْفَة: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهي ميقاث أهل الشام.

الجَحْيَشُ: تصغير الجحش ولد الأنان.

الجَدُ: أب الأب وأب الأم وأب الآباء، وأب الأمهات وأب الأجداد ما علوا.

الجَدُ الصَّحِيفُ: هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم؛ كأب الأب وإن علا.

الجَدُ الْفَاسِدُ: هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأم وإن علا.

الجَدَادُ: هو صرام التخل أي قطع ثمرها.

الجَدَبُ: ضُدُّ الخصب وحقيقة يسُر الأرض عن النبات لعدم المطر.

الجَدَّةُ: أم الأب وأم الأم وإن علنا.

الجَدَةُ الصَّحِيفَةُ: هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأب.

الجَدَةُ الْفَاسِدُ: بخلاف الجدة الصحيحة كأم أب الأم.

الجَدَاءُ: هي مقطوعة رؤوس ضرعها من الناقة والبقر والشاة.

الجَدَالُ: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذهب وتقريرها.

الجَدَرِيُّ: بثور حمر يبضم الرؤوس تنتشر في البدن أو في أكثره، تتنفس وتفيق سريعاً.

الجَدَعَاءُ: من الشاء المجدوّعةُ الأذنُ أي مستأصلها.

الجَدَلُ: هو القياس المؤلف من المشهورات والملئمات، أو هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحججه أو شبهه، أو يقصد به تصحيح كلامه.

الجَدِيُّ: من أولاد المعز وهو الذكر في السنة الأولى والأنثى عنان.

الجَذَامُ: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفريج.

الجَلْرُ: من كل شيء أصله وعند المحاسبين هو المد المضروب في نفسه قال

الخليل: «الجلر: أصل الحساب؛ كالعشر تضرب في عشرة فيكون جذراً للمائة».

الجَدْعُ: من الغنم ما أتى عليه أكثرُ الحول وفي «الهداية»: «الجَدْعُ من الضأنِ ما تَمَّتْ له ستةُ أشهرٍ في مذهبِ الفقهاءِ».

الجَدْعَةُ: من الإبل هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة والذكُرُ جَدْعٌ.

الجِراحةُ: تفرق اتصال في اللحم من غير قبح فإن تقيح تسمى قرحةً.

الجران بالكسر من البعير مقدمٌ عنقه من مدبه إلى منحره.

الجَرَبَةُ: هو بثور صغار يُبتدأ حمراً ومعها حَكَّةً شديدةً وربما تقيح وهي على نوعين رطب وبابس.

الجَرَّةُ: كل شيءٍ يصنع من مدر - إناء خزف له بطنٌ كبيرة.

وَجْرَةُ البعير بالكسر: ما يجره من العلف أي يخرجه إلى الفم.

الجَرْحُ: بالفتح إظهار فسق الشاهدين، فإن تضمن إثبات حَقّ لِللهِ وللعبد فهو غير مجرد وإنما مجرد.

الجَرْزُ: من الأرض لا نباتٍ بها، والجرزة القبضة من القت.

الجَرَسُ: ما يعلق بعنق البعير وغيره فيصوت.

الجَرْمُوقُ: ما يلبس على الخففين ليكون وقاية لهما من الوحل والنجاسة.

جَرُّ الْوَلَاءَ: قال السيد: صورةُ جَرُّ مُعْتَقٍ معتقهن الولاء أن امرأةً اعتق عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه بمعتقه غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى أمه، فإذا اعتق ذاك العبد المعتق عبداً جَرَّ بإعانته ولاء ولد مُعتق إلى نفسه ثم إلا مولاته.

الجَرِيبَةُ: مقدار معلوم من الأرض؛ وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه فيكون ثلاثة آلاف وستمائة ذراع سطحية.

الجَرِيشَةُ: سمك أسود وقيل: نوع من السمك مدور كالترس.

الجَرِيَّةُ: بالفتح الوكيل؛ لأنَّه يجري مجرى موكله وأيضاً الرسول، الضامن، الأجير.

الجَرِيدَةُ: غصن النخل إذا جرد عنه الخوصُ، وأيضاً خيل لا رجالة فيها.

الجَرِينَ: المريد أي الموضع الذي يلقى فيه الرُّطُبُ ليجفَّ أي ييس.

الجَرْزُ: القطع وفي «المجمع»: «هو قصُّ الشعر والصوف».

الجَرَاءَةُ: ما فيه الكفاية من المقابلة خيراً وشراً.

الجَرَّارُ: الذَّبَاحُ، وجزُرُ الشَّاةِ: نحرها.

الجَرَّافُ: معناه الأَخْذُ بِكُثْرَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَفِي الْبَيْعِ: بَيْعُ مَجْمُوعٍ بِلَا تَقْدِيرٍ؛ يَعْنِي الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ بِالْحَدْسِ بِلَا كِيلٍ وَلَا وزْنَ.

الجُرْءُ: مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَيْضًا بَعْضُ الشَّيْءِ وَالْجُزْئِيُّ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَخَلْفَهُ
الْكُلْيُّ، وَالْجُزْئِيَّاتُ الْفَقِيهِيَّةُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْفَقِيهِيَّةُ الْمُنْدَرَجَةُ تَحْتَ الْكَلِيَّاتِ.

الجَزْمُ: فِي حَدِيثٍ: «الْتَّكِبِيرُ جَزْمٌ وَالتَّسْلِيمُ جَزْمٌ» أَيْ لَا يُمَدَّانُ وَلَا يُعَرَّبُ أَوْ أَخْرُ
حَرْوَفَهُمَا بَلْ يَسْكَنُانِ.

الجَزْوُرُ: اسْمٌ لِمَا يَنْحُرُ مِنَ الْأَبْلِ خَاصَّةً.

الْجِزْيَةُ: الْمَالُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى الْذَّمِيِّ وَيُسَمَّى بِالْخَرَاجِ وَخَرَاجِ الرَّأْسِ.

الْجُثَاءُ: صَوْتٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ مَعَ رِيحٍ عَنْ الدُّشْبِعِ وَاحْدَتُهُ جُثَاءَةُ.

الْجَعْصُ: بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَا تَطَلَّبُ بِهِ الْبَيْوُتُ مِنَ الْكَلِسِ تَعْرِيبٌ كَجَّ.

الْجِعْمَةُ: نِيدُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعْبِيرِ.

الْجَعْلُ: الْأَجْرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ، وَمَا يُعْطَاهُ الْمَجَاهِدُ
لِيُسْتَعِنَّ بِهِ عَلَى جَهَادِهِ، وَيَمْعَنَّهُ الْجَعَالِيُّ جَمْ جَعِيلَةُ وَجَعَالَةُ.

الْجَفْرَةُ: هِيَ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالْذَّكَرُ الْجَفْرُ.

الْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَنْزَرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا حَتَّى أَتْنِنَ لَهُمَا وَالْمَجَلَّةُ الْعِرَةُ.

الْجَلَبُ: مَا جَيَّءَ بِهِ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ لِلتجَارَةِ وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ تَلْقِي
الْجَلَبِ» وَأَيْضًا بِمَعْنَى أَنْ يَجْلِبُوا إِلَى الْمَصْدِقِ أَنْعَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَنْزَلُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ
فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنْبٌ» وَأَمْرٌ أَنْ يَأْتِي بِنَفْسِهِ فِي أَنْتِهِمْ فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ.

الْجَلَبَابُ: ثُوبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخَمَارِ دُونَ الرَّدَاءِ فِي «الْمَفَرَدَاتِ»: «الْجَلَبَابُ
الْقُمْصُ»، وَالْخُمْرُ: جَمْعُ الْجَلَبَابِ، أَمَّا الْبَرْقُعُ: فَهُوَ حَرِيقَةٌ تَثْبَتُ الْعَيْنَيْنِ تَلْبِسُهَا
النَّاسَ عَلَى وَجْهِهِنَّ.

الْجَلَدُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْمِجْلَدَةِ وَهِيَ السُّوطُ، وَالتَّجْلِيدُ: إِزَالَةُ الْجَلَدِ، وَالْجَلَادُ:
الَّذِي يَضْرِبُ بِالْمِجْلَدَةِ.

الْجَلَالُ: بِالْكَسْرِ جَمْعُ الْجَلُلِ لِلَّدَابَةِ كَالثُوبِ لِلإِنْسَانِ، وَالْجَلَالُ بِالْفَتْحِ: مِنَ
الصَّفَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَهْرِ وَالْغَضْبِ فِي «الْبَصَائرِ» الْجَلَالَةُ: عَظُمُ الْقَدْرِ وَبِلَا هَاءَ
الْتَّاهِي فِي عَظَمِ الْقَدْرِ وَالثَّانِيَ.

الجَلْة: هو أن يجلس بين السجدتين بحيث يتفرّع كلُّ عضو مكانه.

جَلْسَةُ الْأَمْتِرَاة: هو القعود قدرَ تسييحة بعد سجدة الركعة الأولى وكذا بعد الركعة الثالثة من الرابعة.

الجَمَاء: وهي التي لا فرق لها من البقر والشاء.

الجِمَارُ وَالجَمَرَاتُ: هي الحصاة يعني الصغار من الأحجار جمع الجمرة وسموا الموضع التي ترمى جماراً وجمرات.

الجِمَارُ الْثَلَاثُ: هي العقبة والوسطى والقصوى بمنى.

الجِمَاعُ: كنائة عن الوطء -.

الجَمَاعَةُ: أقلها الننان وفي صلاة الجمعة والعيددين ثلاثة سوى الإمام.

الجَمَاعَاتُ: دفاتر الرسوم والمعاملات.

الجَمِيْجَمَةُ: هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ جمعها الجماجم.

الجَمْعُ: عند المحاسبين: زيادة عدد على عدد وما حصل من تلك الزيادة يسمى مجموعاً. وعند الأصوليين والفقهاء: هو أن يجمع بين الأصل والفرع لعلة مشتركة ليصحُّ القياس، ويقابلُه الفرق: وهو أن يفرق بينهما بإبداء ما يختص بأحدهما لتصبح القياس، وأيضاً يطلق على الجماعة ويطلق على المزدلفة.

الجَمَلُ: زوج الناقة معروفة بشد إطلاقه على الأنثى، وأيضاً حبل السفينة ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْيَغُ الْجَمَلُ فِي سَيِّئَ الْيَكَابِ» [الأعراف: ٤٠].

الجَنُّ: هو خلاف الإنسان من المخلفين مخلوقٌ من نار، والإنسُ مخلوقٌ من الطين.

الجَنَازَةُ: بالفتح هو الميت، وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت، وأصلُ الجزء الجمع والستُّرُّ.

الجَنَانُ: القلب.

الجِنَانِيَّةُ: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها، وفي الحج: عبارةً عن ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات والمكرهات وترك الواجبات قال العيني في شرح «الهداية» في جنائيات الحج: «المراد بها فعلٌ ما ليس للحرم أن يفعله وجممه باعتبار الأنواع».

الجَنَابَةُ: هي النجاسة، والجُنْبُ: هو الذي أصابته جنابة؛ أي نجاسة وذلك بالقاء الختانين أو الإنزال.

الجَبَبُ : في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب، وفي الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل: أن يجنب رب المال بما له أي يعله عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

الجَنَّةُ : في الأصل كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض، وسميت الجنة إما لشبهها بالجنة في الأرض وإن كان بينهما بون، وإما لستر نعمتها عن المشار إليه بقوله: «فَلَا تَنْلَمْ نَفْسَنَّ تَأْخِفَنَّ لَهُمْ مِنْ فَرْعَأَعْيُنَّ» [السجدة: ١٧].

الجَنْدُ : جمع معد للحرب جمه الأجناد والجندي واحد الجندي، وأيضاً يطلق الجندي على المداين كقولهم: في الشام خمسة أجناد؛ دمشق وحمص وقنسرين وأردن وفلسطين. وأيضاً الفتة ومنه قوله تعالى: «وَأَضَعَفَ جُنْدًا» [مريم: ٧٥] أي فتة وانتصاراً.

الجَنْسُ : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، عند الأصوليين: هو كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض، عند الفقهاء: ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض.

جَنْسُ الرَّجُلِ : أهل بيت أبيه.

الجُنُونُ : هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وعند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمُطْبَقٌ وما دونها فغير مطبق.

الجَنِينُ : هو ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل فصي إلى البلوغ، ثم غلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره وقيل: يسمى غلاماً إلى البلوغ، وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ إلى آخر العمر.

الجَوَائِعُ : جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الشمار وتحتاج الأموال وستأكلها وكلّ مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة. والسنة الجائحة هي الجدب.

الجَوَازُ : ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعاً.

جوامِعُ الْكَلْمِ : ما قلت الفاظه وكثرت معانيه من الكلام وفي «المجمع» «أوتت جوامِعَ الْكَلْمِ» أي القرآن جمع في الفاظه اليسيرة معانٍ كثيرة ومنه: «كان يستحب الجوامِعُ من الدُّعَاءِ» وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقداد الصحيحه والثانية على الله وآدَابِ المَالَةِ أو ما كان لفظه يسيراً في معاني كثيرة جمَعَ خير الدارين نحو:

﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ أَثَارِ﴾ [القراء: ٢٠١].

الجُود: صفة هي مبدأ إفادة ما ينبغي لا بعوض.

الجُورب: نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق.


الجِهاد: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله حقيقة أو حكماً بأداءجزية أو المصالحة.

الجهاز: ما زُفَت المرأة بها إلى زوجها من الأmente، وأيضاً جهاز الميت والعروس والمصافر ما يحتاجون إليه.

جِهَةُ الْقِبْلَة: وذلك بأن يبقى شيء من سطح الوجه ساماً للكعبة أو لهوائها؛ لأن يعرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق مارًّا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنةً ويسرةً بهذه الصورة، وأيضاً **الجِهَةُ:** الجانب والناحية وكلّ موضع استقبلته وتوجهت إليه.

الجَهَد: بالفتح المثلثة، وبالضم الواسع والطاقة.

الجَهَر: خلاف المخافته قال الكرخي: أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافته تصحيح المحروف. وقال الهندواني: أدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافته إسماع نفسه وهو الصحيح.



الجَهَل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو.

جَهَنَّم: اسم نار الله الموقدة قيل: وأصلها فارسيٌّ معرب وهو جهنام قاله الراغب - اللهم أجرنا من النار يا مجير يا غفار، اللهم أنت السلام ومنك السلام أدخلنا دارك دار السلام بحرمة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

الجِيش: الجمع العظيم من الفرسان، والرجال والجنّ كذلك غير أن الجنّ لا يكون إلا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزلة.

الباء

الحائط : عبارة عن الجدار لأنه يحوط ما فيه ويطلق على البستان.

الحائل : كل أشيء لا تحمل وقال النسفي: «هو خلافُ العامل» جمعها الحيالي.

الحاجب : من يمنع الوارث عنأخذ الفرائض أو عنأخذ الفرض الأوفر، وأيضاً البواب وقيل: خاصٌ بـ بواب الملك.

الحاجة : ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه والضرورة ما لا بد له في بقائه والفضول بخلافهما.

الحاجة الأصلية : هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وألات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرأ كالذين فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك.

الحاجة الطبيعية : في الاعتكاف ما لا بد منها ولا يُقضى في المسجد.

الحادث : ما يكون مسبقاً بالعدم تقىضه القديم، وأيضاً الحادث الشيء أول ما يلدو.

الحادثة : هي الواقعة التي احتاج فيها إلى الاستفقاء لدقتها.

الحارصة : هي الشجنة التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم.

الحاضنة : هي التي تقوم على الصبي في تربيته.

الحافر : الخيل منه حديث: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفْ أو حَافِر»، والخفت الإبل.

الحاقد : من حَقَنَ بوله ومنه: «لا صلاة لحاقد»، والحقن العبس.

الحاكم : منفذ الحكم، والقاضي الذي تعيّن ونصب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصلات توقياً لأحكامها المشروعة.

الحال : بتخفيض اللام الصفة ويطلق على الزمان الذي أنت فيه وبتشديد اللام ضد المؤجل والنسبي.

الحادي في قوله تعالى: «وَلَا حَارِثٌ» [السادسة: ١٠٣] في الجاهلية: هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال: حُمِيَ ظهره فلا يُركب.

العامل: الحيلى من المرأة جمعها حوامل.

الحانث: من لم يقب بموجب يمينه فهو حانث.

الحُبُّ: خلاف البعض والمحاجة ميل النفس إلى الموافق مع العقل، فإن تجاوز عن العقل وأفرط فهو العشق.

حَبْلُ الْجَلَةِ: هو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كانت أنثى.

الحُثُّ: الفرك والحك والإزالة ومنه ما ورد في دم الحيضة: «تحثه ثم تقرصه بالماء».

حُفُّ الأنف: هو الموت على الفراش.

الحُثُّى: ما غرف باليد من التراب وصُبَّ والهيل مثله، إلا أن الحُثُّى لا يكون إلا عند رفع التراب والهيل إرساله من غير رفع، فكل ما دنا من شفير القبر هال ومن نأى عنه حُثُّى.

الحَجُّ: لغة القصد، وشرعًا: زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص بزمان مخصوص، أو هو قصد لبيت الله تعالى بصفات مخصوصة في وصف بشرائط مخصوصة.

الحج الأكبر: قيل: إنه الذي حج فيه رسول الله ﷺ وهو المشهور، وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها وإليه ذهب ابن عباس، وقيل: يوم النحر وإليه ذهب ابن أبي أوفى، وقيل: إنه أيام مني وهو قول مجاهد، وقيل: هو القرآن والأصغر الإفراد، وقال الزهري: الأكبر الحج والأصغر العمرأ كذا في «رد المحتار». وعند العوام هو الحج الذي يكون فيه وقفة عرفة يوم الجمعة والله أعلم.

الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم.

الحِجَاب: ما حجب به بين الشيئين فهو حجاب وحجاب المرأة: أن يحجب شخصه أو عينه عن الآجانب.

الحِجَاز: أحد أقسام بلاد العرب بين نجد وتهامة وفيه مكة والمدينة والنجاشيون، وأهل الحجاز من الفقهاء يتسبون إليه كمالك وأمثاله رضي الله عنهم.

الحِجَامَة: المداواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجاً ويجذب الدم أو المادة

بَقْوَة، وَالْحَاجِمُ: الذي يعالج بالمجحمة، والْحَاجِمُ الذي يحجم حرفةً والْجَامِة حرفته.

الْحَجْبُ: في اللغة المنع وفي الاصطلاح: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر، ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان.

الْحُجَّةُ: ما دلّ به على صحة الدعوى وهي بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامه أو علم القاضي بعد توليه أو قرنية قاطعة كذا في «الأشباه».

الْحَجَرُ: بفتح اللام في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قوله لا فعلٌ لصغر أو رق أو جنون، بكسر اللام الحرام والعقل وحطيم الكعبة بمكمة.

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: هو حجر البيت؛ أي الكعبة المكرمة قد أسود لكثره ما تلمسه أيدي الحجاج.

الْحُجْرَةُ: نظيرُ البيت فإنها اسمٌ لما حجر من الباب وأيضاً الغرفة.

الْحَجَلَةُ: ستر العروس.

الْحَدُّ: قول دالٌ على ماهية الشيء وأيضاً واحد الحدود وسيأتي الحاجز بين الشيئين.

الْحُدَادُ: بالضم سوق الإبل.

الْحَدَادُ: هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت.

الْحَدَادُ: حارس السجن وأيضاً معالج الحديد وبطلق على البواب.

الْحَدَثُ: دنس حكمي موجب للوضوء أو الغسل هو النجاسة الحكمية مانعة من الصلاة وغيرها، والأكبر منه ما يوجب الغسل والأصغر ما يوجب الوضوء، وأيضاً يطلق على الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

الْحَدُرُ: الإسراع في الأذان والإقامة.

الْحَلْسُ: سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب.

الْحَدُوثُ: عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه.

الْحَدُودُ: جمع حد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً، والحدود ستة؛ حد الزنا، وحد شرب الخمر، والسكر، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، والأولان من الحدود الخالصة.

الحاديـث: يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وكذا يطلق على قول الصحابي والتبعي و فعلهم وتقريرهم.

الحاديـث الـقـدـسـي: ما أخـبر الله تـعـالـى بـه نـيـة بـإـلـهـام أـو بـالـمـنـام فـأـخـبـر عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـام عـلـى ذـلـكـ الـمـعـنـى بـعـبـارـة نـفـسـهـ، وـلـلـقـرـآنـ الـمـجـيدـ تـفـضـيلـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ نـظـمـهـ مـتـزـلـلـ وـهـ سـعـجـةـ.

حـذـفـ التـكـبـير: في قـولـهـ ﷺ: «ويـحـذـفـ التـكـبـيرـ» أي لا يـمـدـهـ، وـحـقـيـقـةـ الـحـذـفـ الـإـسـاطـ.

الـحـرـرـ: بالفتح ضد البرد، وبالضم خلاف العبد لخلوصه من الرق، وشرعـاـ: خـلـوـصـ حـكـمـيـ يـظـهـرـ فيـ الـآـدـمـيـ لـانـقـطـاعـ حـقـ الغـيرـ.

والـحـرـرـةـ بالفتح: أـرـضـ ذاتـ حـجـارةـ نـخـرـةـ سـوـدـ كـأـنـهاـ أحـرـقـتـ بـالـنـارـ.
الـحـرـاسـةـ: الـحـفـاظـةـ وـالـحـارـسـ الـحـافـظـ.

الـحـرـامـ: ضدـ الـحـلـالـ قالـ الرـاغـبـ: «الـعـرـامـ المـنـنـعـ مـنـهـ».
الـحـرـبـ: هيـ المـقـاتـلـةـ وـالـمـنـازـلـةـ.

وـدـارـ الـعـربـ: بلـادـ الـأـعـدـاءـ وـأـهـلـهـ حـرـبـيـ وـحـرـبـيـونـ.
الـحـرـثـ: ما يستـبـتـ بالـبـذـرـ وـالـنـوـيـ وـالـغـرسـ.

الـحـرـجـ: الضـيقـ وـالـإـلـمـ قالـ الرـاغـبـ: «أـصـلـ الـحـرـجـ وـالـحـرـاجـ: مجـتمـعـ الشـيـءـ وـتـصـورـ مـنـهـ ضـيقـ ماـ بـيـنـهـماـ فـقـيلـ لـلـضـيقـ: حـرـجـ وـلـلـإـلـمـ حـرـجـ».

الـحـرـزـ: بالـكـسـرـ الـعـوذـةـ - المـوـضـعـ الـحـصـينـ، وـفـيـ الشـعـ: ما يـحـفـظـ فـيـ الـمـالـ عـادـةـ؛ كـالـدارـ وـالـحـانـوتـ وـالـخـيـمةـ وـالـشـخـصـ نـفـيـهـ.

حـرـسـ السـلطـانـ: أـعـوـانـهـ وـالـحـرـسـ جـمـعـ حـارـسـ وـهـ حـافـظـ المـكـانـ.
الـحـرـصـ: طـلـبـ الشـيـءـ باـجـهـادـ فـيـ إـصـابـتـهـ.

الـحـرـفـ: أـعـنـيـ حـرـفـ الـمـبـانـيـ وـهـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـ قالـ القـارـيـ: «قـالـواـ فـيـ تـعـرـيفـ الـحـرـفـ: هـوـ صـوـتـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ مـقـطـعـ مـحـقـقـ وـهـ أـنـ يـكـونـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ جـزـءـ مـعـيـنـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـلـقـ وـالـلـسـانـ وـالـثـفـةـ أـوـ مـقـطـعـ مـقـدـرـ وـهـ هـوـ هـوـاءـ الـفـمـ».

الـحـرـمـ: بالـتـحـريـكـ إـذـاـ أـطـلـقـ أـرـيدـ بـهـ حـرـمـ مـكـرـمـةـ وـهـ مـوـاضـعـ مـعـرـوـفـةـ مـحـدـدةـ بـنـوـ مـنـ الـعـلـامـةـ وـخـارـجـهـ الـحـلـ، وـبـالـضـمـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ وـيـضـمـتـيـنـ جـمـعـ الـحـرـامـ وـهـ الـمـحـرـمـ.

الـحـرـوـرـيـةـ: نـسـةـ إـلـىـ حـرـوـرـاءـ وـهـمـ الـخـوارـجـ.

حرِيمُ الرَّجُلِ: ما يحميه ويقاتل عنه ومنه سميت نساء الرجل حرِيمًا، والحرِيم: الحمى، وحرِيم العين خمسماة ذراع، وحرِيم بث العطن أربعون ذراعاً، وحرِيم البئر الناضح ستون ذراعاً.

الْمُخْزُنُ: عبارة عما يحصل بوقوع مكره أو فوات محظوظ في الماضي.

الْحَسَبُ: ما يعده المرء من مفاخر نفسه وأبائه.

الْحُبْبَةُ: بمعنى الاحتساب وقد مر.

الْحَدَدُ: تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد، والغبطة تمني نعمة على أن لا تحول عن صاحبها.

الْحُنْنُ: هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح، وكون الشيء صفة كمال كالعلم، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات، والقبح خلافه.

الْحَسَنُ: عند الأصوليين: هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل، وهو على قسمين: الأول: الحسن لمعنى في نفسه وهو عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته؛ ك بالإيمان بالله وصفاته، والثاني: الحسن لمعنى في غيره وهو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره؛ كالجهاد إنما حُسِنَ لما فيه من إعلاء كلمة الله وهلاك أعدائه. وضد الحَسَنِ القبيح.

الْحُسْنَ الْإِسْلَامُ: في قولهم حُسْنَ إسلامه بأن برئه عن الشرك أو بالغ في الإخلاص بالمراقبة كلها في المجتمع.

الْحَسَنُ مِنَ الطَّلاقِ: هو طلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثة أطهار.

الْحَسَنُ مِنَ الْحَدِيثِ: ما وجد فيه شرائط صحة الحديث مع قلة الضبط، وكذا ما اختلفوا في كونه صحيحاً أو ضعيفاً.

الْحَسَرَاتُ: صغار دابة الأرض والهوام.

الْحَشَفُ: أراد التمر كالدَّقل، والْحَشَفَةُ بالتحريك أصول الزرع بعد الحصاد، والْحَشَفَةُ بالضم: ما فوق الختان من جانب الرأس لا من جانب الأصل.

الْحَشِيشُ: ما ييس من الكلأ.

الْحَصَنُ: صغار الحجارة - الواحدة حَصَنةُ والجمع حَصَنَاتٍ.

الْحَصَّةُ: قال الراغب: «الْحَصَّةُ»: القطعة من الجملة وتستعمل استعمال النصب».

الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ: هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

الْحَصْرُ: عبارة عن إبراد الشيء على عدد معين، وأيضاً الحصر والإحصار المنع من طريق بيت الله، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدر والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن قاله الراغب.

وَالْحَصْرُ لِغَةً: الحبس والتضيق.

الْحَصْنُ: كل موضع محمي ومحرز لا يوصل إلى جوفه.

الْحَصُورُ: هو الذي لا يأتي النساء إما من العنة وإما من العفة والاجتهد في إزالة الشهوة، والثاني أظهر في الآية: ﴿وَسَيَّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لأن بذلك يستحق المحمدة قاله الراغب.

الْحَصَانَةُ: هي تربة الولد والحضر في حمل الصبي ما دون الإبط إلى الكثع.

الْحَطِيمُ: ويسمى الحجر وحظيرة إسماعيل عليه السلام: وهي البقعة التي تحت المizarب به حاجز كنصف دائرة بينه وبين البيت فرجة ستة أذرع.

الْحَظْرُ: ما يُتاب بتركه ويعاقب على فعله، وفي «المغرب»: «الحظرة المنع ومنه حظيرة الإبل، والمحظور خلاف المباح».

الْحُطُوطُ: جمع حَطَّ وهو النصيب المرئي له من الوقف.

الْحَقْنَةُ: بالفتح ويضم يراد به قدر ملا الكفين.

الْحَقُّ: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقين، ضد الباطل، الحظ والنصيب، المال والملك، الأمر المقتضي جمعه حقوق. والحق من أسماء الله تعالى الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته.

حَقُّ الْمَرْوَرِ: هو حق الشيء في ملك الغير، وحق الشيرب: هو نصيب معين معلوم من النهر، وحق المسيل: هو حق جريان الماء والتسلل من دار إلى الخارج.

الْحَقَّةُ: هي التي استكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة والذَّكُورُ حَقٌّ.

الْحَقْدُ: بالكسر العداوة بالقلب ويتجه نحو الحسد والغضب.

الْحُكْمَةُ: دراء يجعل في مؤخر الإنسان المحفن؛ أي الذي حُبس بوله أو برازه.

الْحَقِيقَةُ: هي اسم لما أريد به ما وضع له، أو كل لفظ يبقى على موضوعه.

الْحِكَايَةُ: إثبات اللفظ على ما كان عليه من قبل.

الْحُكْمُ: ما يثبت جبراً، أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخالصة وحسمه. وعند

الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء والتخير، وقد يكون مقابلَ الديانة فهو بمعنى إحضار المدعى عليه في مجلس الحاكم.

الحِكْمَة: في الأصل هي إتقان الفعل والقول وإحكامُهَا.

الحَلْلُ: بالفتح ضد العقد، وبالكسر ما جاوز الحرم من أرض مكة ويقابلُه الحرم، وأيضاً ضد الحرام.

الحَلَالُ: في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله، سمّي به لانحلال عقدة عنه وضده الحرام - ويطلق على الخارج من الإحرام قال السيد: «الحلال كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله».

الحَلْفُ: يمين يؤخذ بها العقد ثم سمّي به كل يمين.

الحَلْقُومُ: أصله الحلق زيدت فيه الواو والميم وهو مجرى النفس.

الحَلْمُ: بالكسر هو الطمأنينة عند سورة الغضب، وبالضم ما يراه النائم في نومه ويطلق على بلوغ الصغير.

مُخْلُونَ الْكَاهِنُونَ: عطاء الكهانة، والكافرون: من يدعي معرفة الأسرار والغيب بواسطة الأجنحة والشياطين.

الحَلِيلُ: الزوج وهما حليلان.

الحَمْيُ: الحرير؛ لأنَّه يُحمى ويُحفظ ويُدافَع عنه، وفي العرف: ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها كما في «المجمع».

الحَمَائِلُ: جمع حمالة بالكسر وهو المحمل؛ أي العلاقة المموجة المطلَّى بما في الذهب والنفس قال النسفي: «قال الأصمسي: حمائل لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل».

الحَمْدُ: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها.

الحُمْسُ: قريش ومن دان بدينهم.

الحُمْقُ: نقصان العقل.

الحُمْلَانُ: ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة.

حَمَلَةُ الْقُرْآنَ: حفظته وروأته.

الحَمْوُ وَالْعَجْمَا: أبو الزوج وأبو المرأة جمعه الأحماء، والعمامة: أم الزوج وأم المرأة والأحماء هم أقارب الزوج.

الحملة: بالفتح الإبل والحمل تُحمل عليها الأثقال وبالضم الأحمال بأعيانها.

الحَمِيَّة: بالفتح وتشديد الياء الأنفة والإباء والمروءة والنخوة، وبالكسر وفتح الياء المخففة ما حُمي من شيء.

الحمل: الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك.

الحَنَابَلَة: هم أصحاب الإمام أحمد رحمة الله عليه ومقلدوه.

الختم: جرارٌ خضرٌ كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة قبل التحرير.

الحَثْ: هو الإثم والذنب والخلف في اليمين يعني نقضها قالوا: الحث هو

المخالف بمحض اليمين بعدم الوفاء بموجبها.

الحوادث: هي النوازل التي يُستفتى فيها.

حواشِي الإبل: صغارها ومنه: «أخذ من حواشِيها صدقة».

الحوالَة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع: نقل الدين من ذمة إلى ذمة آخر. والمحيل: هو المديون الذي أحال، والمحال له: هو الدائن،

والمحال عليه: هو الذي قبل الحوالَة، والمحال به: هو المال الذي أحيل.

الحوالَة المقيدة: هي الحوالَة التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه أو في يده.

الحوالَة المُظلَّة: هي التي لم تُقِيدَ بأن تُعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه.

الحوافِل من البعير وغيره: هي المعدة لحمل الأثقال.

الحوض: مجتمع الماء والكبير منه ما يكون عَثِرًا في عَثِرٍ، والصغير ما لا يكون عَثِرًا في عَثِرٍ بل أقل منه.

والحوض يطلق على الكوثر - راجع الكوثر - .

الحوْقَلَة: لفظة مبيّنة من: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» كالبسملة من «بِسْمِ اللَّهِ»، والحمدلة من «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، والهَلْلَةُ من «الْهَلْلَةُ إِلَيْهِ»، ويقال: الحولقة واختاره الحريري.

الحوْلُ: السَّة لأنها تحول أي تمضي.

الحَيَاء: انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا من اللوم فيه قاله السيد. وأيضاً

الحياة فيما يكره من الشأة وغيرها من الذبائح هو بالمد الفرج من ذات الخف والظلف وجمعه أحية.

الحياة: صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقر ظاهراً وضدتها الموت.

الحَيْسُ: تمرّ يخلط بسمن وأقِيط ثم بذلك أي يختلط.

الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَلٌ، أفلّه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

العَيْنُ: الدهر والوقت المبهم كلفظ الزمان.

الحِيلَةُ: اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وجمعه حِيلَّ. وفي «الأشياء»: «هي الحذق في تدبير الأمور وهي تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود». قال السفي: «هو ما يتلطف بها لدفع المكروه».

الحَيْوَانُ: نقىض الموتان ثم أطلق على كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذاً من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع؛ لأنّه مصدر في الأصل وأصله حيّان. وفي القرآن الحكيم: «وَإِنَّكَ لَذَّارَ الْآخِرَةِ لِهِ الْحَيَّانُ» [العنكبوت: ٦٤]. أي هي الحياة التي لا يعقبها موت.

الخاء

الخائم والخاتم : من أسماء النبي ﷺ في «المجمع»: «بالفتح آخرهم وبالكسر اسم فاعل»، وأيضاً بمعنى الخاتام وهو حليٌ للإصبع حُفَرَ عليه اسمُ الملابس أم لا .

الخاتون : المرأة الشريفة كلمة عجميةٌ والعرب يلقبون بها نساء الملوك.

الخادم : من خدم أحداً ومَهْنَه وعمل له وهو واحدُ الخَدَم غلاماً كان أو جارياً.

الخارج : مقابل ذي اليد وهو الخارج من التصرف ذو اليد هو المتصرف في الشيء بحيث يتفع به من عينه .

الخارجي : من كان معتقداً لمذهب الخارج وخرجوا عن معتقد أهل الحق، وقد خرجوا على الإمام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكفروه العياذ بالله وجمعه الخارج .

الخاشع : المتواضع لـ الله بقلبه وجوارحه .

الخاص : هو كلُّ لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً، كإنس أو نوعاً كرجل أو عيناً كزید .

الخاصة : الذي تخصه لنفسك ضدّ العامة .

الخطاطر : ما يرد على القلب من الخطاب الوارد الذي لا تعمد للبعد فيه وقالوا: **الخطاطر** اسم لما يخطر ببالك ولا يكون له استقرار في الباطن، فإن استقر فهو الهاجس وإن استقر ولم يخرج ولكن لم يترجح أحد جانبي الفعل أو الترك فهو حديث النفس، فإن ترجح وترددت فيه النفس فهو همٌ، وإن أجمعَت عليه فهو عزمٌ. ثم إن ثلاثة الأول عفوٌ في طرفِ الطاعة والمعصية، أما الهمُ فهو عفوٌ في جانب المعصية ومعتبر في جهة الطاعة والعزُّم معتبر في الجبهتين فهذه الخمسة من مراتب القصد ضبطها بعضُهم في هذين البيتين:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخطاطر فحديث النفس فاستمعوا

يليه همٌ فعزُّم كلها رفعت سوى الأخير فيه الأخذ قد وقعا

الحَبَّب : هو ضربٌ من العَدُو يقال: حَبَّ الفرسُ خبَا إذا راوح بين يديه؛ أي مال على هذا مرةً وعلى هذا مرةً .

الْجَبَاثُ: ما كانت العرب تستقدرها ولا تأكله، مثل الأفاعي والعقارب والأبرص والخناfas والفالار وغيرها، مفرده **الْجَبَاثُ** وهو النجس والرديء المتكروه قال الراغب: «رَيْثِرُمْ عَلَيْهِمُ الْجَبَاثَةُ» [الأعراف: ١٥٧] أي ما لا يوافق النفس من المحظورات.

الْجَبَّاثُ: دنسٌ حقيقيٌ وهي النجاستُ الحقيقة.

الْجَبَرُ: ما ينقل ويتحدث به وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب والخبرُ عند المحدثين مرادف للحديث وقيل: مباینٌ وقيل: أعمُ منه.

الْجَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ: هو الخبر الثابت في ألسنةِ القَوْمِ؛ أعني ما رواه عددٌ استحال تواطؤهم على الكذب رروا ذلك عن مثلكم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستندًا انتهائهم الحسُّ وراجع التواتر، وخلافه خبرُ الآحاد فإذا انفرد فهو غريبٌ، وما رواه اثنان فهو عزيزٌ، ومشهور إن كان له طرق ممحضورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر.

الْجَبَرُ الْمُشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيسُ: عند الفقهاء هو الذي في اتصاله شبهةً وهو ما اشتهر من الآحاد وصار كالمتواتر.

الْجَبَرُ الْمُرْسَلُ: من الحديث عند الفقهاء ما أرسله الراوي إرسالاً من غير إسناد إلى راوٍ آخر. وعند المحدثين ما كان فيه السقوط بعد التابعي.

الْجَبَرُ الْمُسْتَدَدُ: هو ما اتصل سنته من الحديث.

خَبَرُ الْوَاحِدِ: هو قولٌ واحدٌ مميّزٌ حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو غير عدل، وخبرُ الواحد من الحديث ما لم يكن متواتراً.

الْجَبَرَةُ: العلم بالشيء أو المعرفة بباطن الأمور.

الْجَنَّانُ: مصدرٌ وأيضاً موضعُ القطع من ذكر الغلام رفرج الجارية، وبطريق على الطعام المستخدم له، وفي الحديث: «إذا التقى الجنان» أي موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة.

خَنَّ الْجَنَّ: زوج كل ذي رحم محرم، وكل من كان قبل المرأة.

الْجَنْشُ: الروث يعني ما يرميه القر أو الفيل من ذي بطنه جمعه أختاء.

الْجَدَرُ: بالكسر سترٌ يمتد للجارية في ناحية البيت، أو ما يفرد لها من السُّكُن ومحركَة تشنج يُصيب العضو فلا يستطيع الحركة وبطريق على الكسل والفتور.

الخُلْف بالحصاء: هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام.

الخَرَاب: ضد العمار وخراب الأرض فسادها بفقد العمارة.

الخراج: بالتلثيل ما حصل من ربح أرض أو كرائها أو أجرا غلام ونحوها ثم سُمِيَ ما يأخذه السلطان، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغال يختص بضربي الأرض قال النسيفي: «الخراج والغنية ما يأخذ المسلمون من أموال الكفار».

الخراج الموظف: هي الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق.

خراج المقاومة: بالإضافة هو جزء معين من الخارج يضع الإمام عليه كما يضع الربع أو الثلث ونحوهما أو نصف الخارج غاية الطاقة.

الخُرافات: عند الناس كلمات لا صحة لها.

الخُرُوث: سقط مئاع البيت وخروث الكلام ما لا خير فيه.

الخُرص: بالفتح هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن قال الراغب: «هو حجز الثمرة».

الخُرُّ: اسم دابة ثم سُمِيَ الثوب المتخذ من وبره خرزاً قاله في «المصباح» والمشهور أنه الحرير، وقيل: ما نسج من الصوف والحرير.

الخزانة: بالكسر المنبع الذي أعد لأن يجتمع الماء فيه ثم يذهب منه إلى الحياض قال الراغب: «الخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم يعبر به عن كل حفظ»، والخزانة جمع الخازن.

الخُسوف: للقمر ذهاب ضوئه والكسوف ذهاب ضوء الشمس وقيل: الكسوف فيهما إذا زال بعض ضوئها والخسوف إذا ذهب كله.

الخُشُوع والخُضُوع والتواضع: بمعنى وهو الانقياد للحق.

الخُشْشِيه: تألم القلب بسبب توقيع مكروه في المستقبل.

الخُصُور: الحائط المتخذ من القصب أو بيت من شجر أو قصب سمي خصوراً لـما فيه من الخصاوص وهي التوارييف الضيقة.

الخُصَاوصة: الفقر والضيق قال الراغب: وعبر عن الفقر الذي لم يستد بالخصوصة.

الخَضْبُ: كثرةُ الْعُشْبِ ورفاقةُ العيشِ.

خَصْفُ النَّعْلِ: خرزها والخفف أيضاً النعل، والخَرْزُ: الثقب بالمخرز، وخرز الخف: إلصاق النعل به، وتطيئنه وصل البطانة به، والخَصْفَةُ جُلُّ التمر؛ أي التي يكتنز فيها التمر.

الخَصْمُ: المدعي والمدعى عليه لأن كلَّ واحد منهما خصمُ الآخر.

الخَصِيُّ: من كانت له آلة قائمة وزنعت وسُلَّت خضيئاه [أي البيضتان].

الخَضَابُ: ما يخضب به أي يلوئن به وإذا أطلق دلَّ على خضاب اللحية بالنسبة إلى الرجل، وعلى خضاب اليدين بالنسبة إلى المرأة، ويقال: خَضَبَ شبيه إذا كان بالحناء وإذا كان بغيره قيل: صبغ شعره.

الخَضَرُ: في قوله علي رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي الْخَضَرِ زَكَاةً» أراد البقل، والخَضْرُواْثُ الفواكه؛ كالتفاح والكمثرى.

وَالخَضَرُ وَالخَضْرُ: اسم نبي أو ولی صاحب موسى عليه السلام. راجع لتفاصيله «الإصابة» لابن حجر.

الخَطُّ: تصويرُ اللفظ بحروفٍ هجائية.

خَطُّ الْاسْتِوَاءِ: خطٌّ وهميٌّ ينضمُّ الأرض نصفين شمالياً وجنوبياً والشمس شامت الرأس في الاعتدالين.

الخَطَا: هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصدٌ وضدُّه الصوابُ.

الخَطَا فِي الْقَتْلِ: هو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً فهو إنسانٌ وما أجري مجراه؛ كنائم القليب سقط على رجل فقتله.

الخَطَّابِيَّة: قومٌ من الرافضة نسبوا إلى أبي الخطاب وهو إمام لهم كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفيهم فإنهم دانوا شهادة الزور لموافقيها.

الخطبة: بالكسر طلب المرأة للزواج، وبالضم عرفاً: كلامٌ منتشر مؤلف به التخاطب مشتملاً على البسمة والحمدلة والثناء على الله تعالى والصلاحة على النبي ﷺ وغير ذلك، وخطبة المنابر يشتمل أيضاً على الوصية بالتقى والوعظ والتذكير والدعاء وغير ذلك، وخطبة الحاجة ما يخطب به قبل الحجارة كالنكاح وغير ذلك.

وَالخَطَّابُ كَثِيرٌ كخطبة الجمعة والعيددين والاستقاء والكسوف والنكاح وختم القرآن وغير ذلك، ويجب في الجميع الاستماع كذا في «الدر». وفي «جامع الرموز» «الخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب وهو في الأصل كلامٌ بين الاثنين». وفي

«البحر»: «أما الخطبة فتشتمل على فرض وسنة، فالفرض فشيان الوقت وذكر الله، وأما سنتها فخمسة عشر» إلخ. وفي المسوئي چون خطب آنحضرت عليه السلام وخلفاء وهلم جرا ملاحظة كردیم تنقیح آن وجود چند چیز ست حمد وشهادتين وصلة بعد آنحضرت عليه السلام وأمر بتنقیح وتلاوة آیة ودعا برأی مسلمین ومسلمات وعربي بودن خطبه نیز بهجت عمل مستمر مسلمین در مشارق وغارب باوجود آنکه در بسیاری از أقالیم مخاطبان عجمی بودند.

الخطر: محرکة الإشراف على الهلاك إن لم يكن مقرورنا بالحدن وفق القدر، وأيضاً السبق الذي يتراهم في التراهن.

الخطف: هو الاستلاب بسرعة والخطفة الاختلاس.

الخطمي: بالكسر ويفتح ناث ينفع الأمراض الصدرية ويُغسل به الرأس.

الخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. وفي «البحر»:

«الخف في الشرع: اسم للمتّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما الحق به وأيضاً **الخف الإبل** في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

والحافر: الخيل.

الخفاء: من الأضداد يقال «خفى عليه الأمر» إذا استر و «خفى له» إذا ظهر.

الحفر: الوفاء بالعهد، وال**الحفرة:** الذمة والأمان والعهد ومنه حديث «من صلى

الصبح فهو في حفر الله» أي ذمة الله.

الخفض: للجارية كالختن للغلام، وجارية محفوظة أي مختونة.

الخفقان: اضطراب الفؤاد أو الرأي.

الخفق: هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا يتأتى إلا بالطلب؛ كآية

السرقة فإنها ظاهرة في مَنْ أَخْذَ مَا لِغَيْرِهِ على الحرج على سبيل الاستارة وخافية بالنسبة إلى من اختص باسم آخر يعرف به كالظرّار والنَّبَاش.

الخفير: الذي أنت في أمانه وال**الحفاره** هي العهد والأمان.

الحل: ما حَمَضَ من عصير العنبر وغيره.

الخلاء: المكان الفارغ، **الكنيف:** المتواضاً وبيت الخلاء الكيف.

الخلابة: الخديعة باللسان.

الخلاص: في الشرع هو الدرک وقيل: هو تخليص المبيع من المستحق وتسليميه

إلى المشتري.

الخلاف : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل وهو أعمّ من المضادة .

الخلافة : الإمارة والنيابة عن الغير، وشرعًا : هي الإمامة الكبرى .

الخلع : بالفتح مصدر وبالضم اسم لغة : الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح، وشرعًا : إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة .

الخلف : بالضم هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وبالفتح ما يقابل السلف وسيأتي .

الخلفاء الراشدون : هم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء هم ملوك الإسلام .

الخلق : بالضم ويضمن لغة السجئة والطبع والمروة والذين ، واصطلاحاً : عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسير من غير حاجة إلى فكري ورويّة ، وبالفتح الفطرة .

الخلوة الصحيحة : هي الاختلاء وغلق الرجل الباب على منكره بلا مانع وطه فإن كان مانعاً حسناً أو طبعاً أو شرعاً فهي الخلوة الفاسدة .

خلوة الإنان : انفراده بنفسه .

الخُلُوف : تغير رائحة الفم .

الخلط : في الشركة بمعنى الشريك في حقوق الملك والخلطة بالكسر الشرك .

ال الخليفة : لغة من يخلف غيره ويقوم مقامه، وشرعًا هو الإمام الذي ليس فوقه إمام كذا في «جامع الرموز» .

الخمار : يقال لما يُستَرُّ به خمار لكنَّ الخمار صار في التعارف : اسمًا لما تغطى به المرأة رأسها .

الخمر : هي الْنِيَءُ من ماء التمر والزيت إذا غلى واشتدَّ وقدف بالزيد كذا في «الهدایة» وأصلُ الخمر : سُرُّ الشيء قاله الراغب .

الخُمُرة : حصيرة صغيرة قدر ما يسجد عليها المصلي .

الخُمس : هو جزء من خمسة أخرج من الغيمة .

الخُمُولُ والخُمُولة : ضدُ التهرة .

الخَمِيص : ثوب طوله خمسة أذرع والخميسة كاء أسود مُرَبَّع له علمان .

الخُثُنِي : من الخَنْث وهو اللين. وفي الشَّرْع: شخص له آلتا الرَّجُل والنساء، أو ليس له شيءً منها أصلًا، والمُشكِّل منه: من لا يترجع أمره إلى الرَّجُولية والنِّسائية.

الخُنَصَر : الأصبع الصغرى.

الخَنْق : هو عَصْرُ الْحَلْق حتى يموت.

الخَوْف : تَوْقُّع حلول مكروره لفوات محبوب.

الخِيَار : كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه. والخيارات على ثمانية عشر قسماً على التفصيل الآتي.

خِيَارُ الْاسْتِحْقَاق : صورته استحق بعض المبيع، فإن كان الاستحقاق قبل القبض خير في الكل، وإن كان بعده خير في القيمي لا في المثلبي.

خِيَارُ التَّغْيِيرِ الْفَعْلِي : كالتصريبة، والمصرأة: هي ما كانت قليلة اللَّبَن فشد البائع ضرعها وحبها عن ولدتها ليجتمع لبنيها، فيظن المشتري أنها غزيرة اللَّبَن.

خِيَارُ التَّعْيِين : هو أن يشتري أحد الشَّيْئَين على أنه يُعِينَ أحدهما أيما شاء.

خِيَارُ الرُّؤْيَا : هو أن يشتري شيئاً لم يره فللمشتري الخيار إذا رأه وهو غير موقَّت بمدة.

خِيَارُ الشَّرْط : هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيام أو أقل.

خِيَارُ الْعِيب : هو أن يجد بالمباع عيباً ينقض الثمن فله الخيار، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع.

خِيَارُ الغَبَنِ : هو أن يغُرِّ البائع المشتري أو بالعكس أو غرَّه الدلائل الخيار في تفريق صفة: وذلك بهلاك بعض المبيع قبل القبض.

الخِيَارُ فِي خِيَانَةِ التَّوْلِيَة : هو أن تظهر خيانةُ البائع في بيع التولية باقراره أو ببرهانٍ أو بنكوله فللمشتري الرُّدُّ أو الحُطُّ قدر الخيانة إن رضي البائع.

الخِيَارُ فِي خِيَانَةِ الْمَرَابِحة : هو أن تظهر خيانةُ البائع في بيع المرابحة باقراره أو ببرهانٍ أو بنكوله - أخذَه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوات الرضاء.

الخِيَارُ فِي ظَهُورِ الْمَبَاعِ مَرْهُونًا : هو أن يبيع الشيء المرهون، فإن أجاز المرتهن فلا خيار للمشتري، وإن لم يجز فالخيار للمشتري إن شاء انتظر أداء الدين أو فسخ.

الخِيَارُ فِي ظَهُورِ الْمَبَاعِ مَسْتَاجِرًا : هو أن يبيع الدار المستأجرة، فإن أجاز

المستأجر فلا خيار، وإن لم يجز فله الخيار إن شاء انتظر انقضاء مدة الإيجار أو فسخه.

ال الخيار في عقد الفضولي: فإن المالك أو الأصيل يخير، إن شاء أجاز وإن شاء أبطل.

ال الخيار في فوات وصف مرغوب فيه: نحو أن يشتري عبداً بشرط كونه خبازاً أو كتاباً فظهور بخلافه، أخذه بكل الشمن أو رده.

ال خيار القبول: هو ما إذا أوجب أحد العاقدين فالآخر بالختار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده.

ال خيار كشف الحال: وهو فيما إذا اشتري بوزن هذا الحجر ذهباً وفيما لو اشتري بإياء يعرف قدره.

و دخل في خيار الكشف خيار التكشف: وهو فيما إذا باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع مع الخيار للمشتري.

ال خيار الكمية: صورتها إن قال: اشتريت ما في هذه الخابية ثم رأى فيها من الدهن أو غيره أو قال: بعت بما في هذه الصرة ثم رأى الدرام التي فيها كان له الخيار.

ال خيار النقد: بأن اشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد إلى ثلاثة أيام فلا بيع.

ال خيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة قال الراغب: الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال: اعتباراً بالدين.

ال خير: ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع والمصالح ضدُه الشر.

ال خيرية: اسم من الاختيار كالختار قال الراغب: «الخيرة الحالة التي تحصل للمستحير والمحختار».

وال اختيار: طلب ما هو خير و فعله.

ال خيُّشوم: هو أقصى الأنف.

ال خيط الأبيض: في قوله تعالى: «كَمَّ يَكْبَئُ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَيْمَشْ» [البقرة: ١٨٧] هو بياض النهار والأسود سواد الليل قال أمية بن الصلت: الخيط الأبيض لون الصبح منفق والخيط الأسود لون الليل مضموم.

الخَيْف : من الخيل هو الذي إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاة ومسجد الخَيْف بمعنى .

خَيْلُ ثُمُّس : بضم الميم جمع شموس هو الذي يمنع ظهره أي لا يترك أحداً يركبه . وفي «المجمع» : «هو بسكون الميم وضمها أي التي تضطرب بأذنابها وأرجلها» .

الدال

الداء : علة يتحصل بغلة بعض الأخلاط على بعض .

الدائرة الهندية : لمعرفة في الزوال في كل بلدة صفتها في شرح الوقاية فليراجع .

الدابة : في الأصل كل ما يدب على الأرض من الحيوان يتحرك عليها ، ثم خُصّت في العرف بما له قوائم أربع كالفرس ، ثم خصت بما يركب نحو الفرس والإبل ، ثم خصت بالفرس .

دابة الأرض : من أشراط الساعة إذا قرب وقوعها تكلمهم . وروي أنها تخرج عند الكعبة بعد تزلزل الأرض ، وطولها ستون ذرعاً لها قوائم وجناحان فتسير في الأرض فلا يدركها طالب ولا يعجزها هارب ، وتكتب بين عيني مؤمن مؤمن ، وبين عيني كافر كافر كما في «الثبراس» .

الداعن : هي الشاة تعودت القرار في البيت وألفت أهل جمعه الدواجن .

الدار : الذي يدار عليه الحائط ويشتمل على جميع ما يحتاج إليه من مساكن الإنسان والدواوب والمطبخ والكتيف وغير ذلك .

والدار الآخرة : هي دار الجزاء راجع الآخرة .

دار الإسلام : ما غالب فيها المسلمين وكانوا آمنين .

دار الحرب : هو على خلاف دار الإسلام : يعني ما غالب فيها غير المسلمين . قال في «النهر» . وينبغي أن يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحاً بدار الحرب كالبحر الملحي ؛ لأنه لا قهر لأحد عليه » .

وفي «رد المختار» : «ويحق بها البحر الملحي ونحوه كمفازة ليس وراءها بلاد الإسلام» .

وفي «الدر المختار» : «لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء أحكام أهل الشرك ، وباتصالها بدار الحرب ، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول ، ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها» .

الدال : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وقد يسمى بالدليل .

الدالية: المنجتون يديره الشور.

الداعر: الخيث المفسد.

الدامفة: هي الشجّة التي تُظهر الدم ولا تسيله.

والدامية: هي التي تسيل الدم.

الدانق: مُعرَب ذانك وهو سلس درهم.

الدباء: القرعة وكان يُنبد فيها فيشتـدـ.

الدبابة: هو شيء كان يُتَّخذ في الحروب يدخل في جوفه الرجال ثم يدفع في أصل حصن فينقبونه وهم في جوفها، وأطلقوا كلمة دبابة على سيارة مصفحة تهجم على صفوف الأعداء وترمى منها القذائف.

الدببة: شبه الطبل - والطبل: الآلة المعهودة ويكون ذا وجه أو وجهين.

الدباغة: هي إزالة التنن والرطوبات النجسـة من الجلد قاله السيد.

الدبس: عصارة الرطب وهي ما سال عن العصر.

الدثار: خلاف الشعار يعني كل ما أقيـمـ عليك من كـاءـ أو غيره، وفي حديث

الأنصار: «أنتـ الشـعـارـ والنـاسـ دـثـارـ» يعني أنتـ الخاصةـ والنـاسـ العامةـ.

الدجاج: من الدجل وهو الخلط، وقد تواترت الأحاديث في خروجه قبل قيام الساعة، وخوفت الأنبياء أمـمـهمـ عنـ شـرـهـ. وهو يهودي أعور العين يسلـطـ اللهـ سبحانهـ امتحاناً للعباد ويـدـعـيـ الأـلـوـهـيـةـ؛ ويـظـهـرـ عنهـ استـدـراـجـاتـ عـظـيمـةـ، يـقـتـلـهـ سـيدـناـ عـيسـىـ عليهـ السـلامـ بعدـ نـزـولـهـ منـ السـمـاءـ.

واختلفوا أنـ الدـجـاجـ موجودـ أوـ يتـولـدـ، وـ الصـحـيـحـ هوـ الـأـوـلـ وـ اللهـ أـعـلـمـ.

هـذاـ هوـ الدـجـاجـ الأـكـبـرـ أماـ آذـابـهـ فـكـثـيرـةـ كـمـاـ روـيـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ: «يـكـونـ فـيـ آخرـ الزـمـانـ دـجـالـونـ كـذـابـونـ، يـأـتـونـكـمـ مـنـ الأـحـادـيثـ بـمـاـ لـمـ تـسـمـعـواـ أـنـتـمـ وـلـآـبـاءـكـمـ، فـإـيـاـكـمـ وـلـإـيـاهـمـ، لـاـ يـضـلـوـنـكـمـ وـلـاـ يـفـتـنـونـكـمـ»ـ.

الدُّخَان: التُّثْنَ أي شـرـبـهـ (تـبـاكـوـپـيـنـ).

دـحـريـصـ الـقـمـيـصـ: ما يـوـسـعـ بـهـ مـنـ السـعـبـ.

الدُّخـلـ: ما دـخـلـ عـلـيـكـ مـاـ مـالـكـ وـيـقـابـلـهـ الـخـرـجـ وـيـفـتـحـتـينـ، مـاـ دـاـخـلـ إـلـاـنـسـانـ مـنـ فـسـادـ فـيـ عـقـلـ وـجـسـمـ - الخـدـيـعـةـ - العـيـبـ فـيـ الـحـسـبـ - الـقـومـ الـذـيـنـ يـنـبـونـ إـلـىـ مـنـ لـيـسـواـ مـنـهـمـ.

الدُّخُول: كنایة عن الوطء.

دِرَايَة الشيء: التوصل إلى علمه. وعلم الدراء: هو علم الفقه والأصول، وهو في الفارسية: علم دانشمندي ويقال للفقيه: دانشمند.

الدُّرْء: الدفع الشديد قوله، عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أي ادفعوا.

الدُّرَّة: السوط يضرب به.

الدَّرَج: الطريق والسفر بين اثنين، وبالضم: سفيط صغير تلآخر فيه المرأة طيبها وأدواتها وجمعه الدُّرَجَة بالكسر، والدَّرَجَة محركة: المرقة والمرتبة وجزء من ٣٦٠ جزء من أجزاء محيط الدائرة كبيرة كانت أو صغيرة.

الدُّرْع للمرأة: هو ما تلبسه المرأة فوق القمبص، وفي الجنائز هو قميصها.

راجع القميص ودرع الرجال هي درع الحديد.

الدُّرَك: كالدرج لكن الدرج يقال اعتباراً بالصعود، والدرك اعتباراً بالحدور.

وشرعًا: هو أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع.

الدُّرْهم الشرعي: هو سبعون شعيرة قال السندي:

درهم شرعي أزيد مسكنين شنو كان سه ماشه هست يك سرخه دوجو

وفي «المغرب»: الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب جمعه الدرام قال الكرخي: الدرهم أربعة عشر قيراطاً وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل».

الدُّرْهم الشّي: أي الرديء الزائف ذو الغش من نحاس وغيره وجمعه قسيان.

الدُّرَاهِم المُرْسَلَة: في الرخصة ما يعين عدده وعبرت بكونها ثلث المال أو ربعم.

الدرهم المصروحة: هي المشدودة في الصُّرَّة.

صَرْ البحر: هو دفعه.

الدُّسْتُور: القاعدة يعمل بمقتضها - الإجازة - الوزير الكبير - الدفتر تكتب فيه

أسماء الجناد ومرتباتهم - وقيل: الذي تُجمع فيه قواعد الملك وقوانيه.

الدُّسْعَة: الدفعة من القيء.

الدُّعَاء: في الاصطلاح كلام إنشائي دالٌ على الطلب مع خضوع ويسمى سُؤالاً -

وفي اللغة: النداء والطلب.

الدَّعَةُ : عبارة عن السكون عند هيجان الشهوة وهي اسم من الوداعة.

الدَّعْوَى : اسم من الادعاء وفي الشرع قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير أو يدفع حقَّ الغير عن نفسه في حضور الحاكم.

الدَّعْوَةُ : لغة الدعاء، وهي بالفتح في الطعام، وبالكسر في النسب، وبالضم في دعوة الحرب والجهاد والدعوة عند الفقهاء عامة وخاصة فالخاصة ما يتخذ لأجل شخص خاص، والعامة ما لم تكن كذلك.

الدَّعِيُّ : المتهَمُ في نسبة والذِي يدعى غيرُ أبيه ويطلق على المتبنِّي.

الدُّفُّ : بالضم وقد يفتح آلة الطرب يضرب بها **الكبيرُ المدور** يقال له: المزهر.

الدَّفَرُ : جماعة الصحف المضمومة ومنه دفاتر الحساب.

الدَّفَرُ : التن.

الدَّفَعُ من عرفات : أي الذهاب منها وسوق المركب منها إلى المزدلفة.

الدَّفْقُ : هو الصُّبُ بشدة.

الدَّكَانُ : هوabant الحانوت قد مرَّ عند الفقهاء ما يكون قدر الدراع أو فوقه ارتفاعاً.

الدَّلَالُ : هو المسار أي الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمساء

البيع.

الدَّالَّةُ : بالفتح هي كونُ الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني المدلول، وبالكسر حرفُ الدلال وما جعلته للدلال أو الدليل من الأجرة.

دلالة النص : الثابت بها ما ثبت بطريق الأولوية بالمعنى اللغوي كالنص مثاله النهي عن التأليف في قوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلْ هُنَّ أَنِي» [الإسراء: ٢٣] يدل على حرمة ضربهما بطريق الأولوية.

الدَّلْوُ الوسْطُ : هي الدلو المستعملة في كل بلد وفي شرح أبي المكارم قدر الوسط بالصاع، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه خمسة أمنان.

الدَّلِيلُ : في اللغة المرشِّدُ وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والسمعي منه: ما يتوقف على السمع يعني على الكتاب والسنة والإجماع والسلف، والعقلاني منه: ما يستمدُّ فيه من العقل في الاستدلال.

الدَّلِيلُ الإِلَزَامِيُّ : ما سُلِّمَ عند الخصم سواء كان مستدلاً عند الخصم أو لا.

الدَّمُ: سائل أحمر يسري في عروق الحيوان أصله دمي أو دمو حذفت لامه، والمسفوح منه: هو السائل. والعيطُ: هو الخالص الطري. والمحتمد: هو المحترق شديد الحرارة إلى السوداد. وراجع الحيض والنفاس والاستحاضة.

الدَّمُ في جنابه العج: هو ذبْح حيوان من الإبل والبقر والغنم، وحيثما أطلق فالمراد به ذبْح شاة وهي تجزء في كل موضع إلَّا في موضعين:

الأول: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة. والثاني: إذا طاف طواف زيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء فإنه يجب عليه بدنة.

الثُّنِيَا: عبارة عن هذا العالم.

الدَّوَامُ: هو الثبوت والامتداد والاستمرار.

الدَّوْرُ: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.

الدَّوْرَانُ: لغة الطواف حول الشيء. واصطلاحاً: هو ترتيب الشيء على الشيء والذي له صلوح كترتيب الإسهال على شرب السقونيا والشيء الأول يسمى دائراً والثاني مداراً.

الدَّهْرُ: الزمان الطويلُ ودهر الإنسان الذي يعيش فيه ويستعمل مرادفاً للعصر قال السيد: «هو الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الأزل والأبد».

الدَّهْرِيُّ: بالفتح من ينكر حشر الأجساد ويقول: «إذ هي إلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» [الأنعام: ٢٩] الآية وبالضم هو الذي أتى عليه الدهر وطال عمره.

الدِّيَاسُ: هو أن يدوس أهل الولاية ضروراً لهم، والدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ويذكر عليه المدوس يعني الجرجر حتى يصير تيناً.

الدِّيَانَةُ: هي اسم لجميع ما يعبد به الله تعالى وعند الفقهاء: هي والتزه وما بينه وبين الله مترادة؛ كالقضاء والحكم والشرع.

الدِّيَانَاتُ: في الشرع حقُّ الله تعالى وهو على قسمين عبادات ومزاجر.

الدِّيَابَاجُ: الشوب الذي سَذَاه ولُحْمته حريرٌ والواحدة دياباجة فارسي معرية، والدياباجة أيضاً: الوجه.

دياباجة الكتاب: فاتحة.

الدِّيَةُ: المال الذي هو بدلُ النفس، والمغلظة منها: مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت آبون وجقة وجذعة. وفي الدر المختار: «هي المغلظة لا غير».

الدَّيْر: مقام الرهبان والراهبات من النصارى.

الدِّين: بالكسر وضع التي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول عليه السلام، والدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهبًا. وقيل: الدين منسوب إلى الله، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد.

الدِّين: بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة بيع أو استهلاك وغيرهما كذا في «الأباء»، وقيل: الدين ما يثبت في الذمة والقبض أخص من الدين.

الدِّين الصَّحِيحُ: هو الذي لا يصح إلا بالأداء أو بالإبراء.

الدِّين غَيْرُ الصَّحِيحِ: هو ما يسقط بغير أداء وإبراء بسب آخر مثل دين الكتابة فإنه يسقط عند العجز.

الدِّين القوي: هو بدل الفرض وما ثُمَّ التجارة إذا قبضه وكان على مُقْرَرٍ ولو مغلساً، أو على جاحد عليه بِيْنَهُ.

الدِّين المتوسط: هو بدل ما ليس للتجارة؛ كثمنه ثياب البذلة وعید الخدمة ودار السكنى.

الدِّين الضَّعِيفُ: هو بدل ما ليس بمال؛ كالمهر والوصية وبدل الخلع.

الدِّين الحال: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن.

الدِّين المؤجل: ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل.

الدِّين المشترك: هو الدين الواجب لرجلين مثلاً على أحد بسبب متعدد كثمن البيع بصفقة واحدة.

الدِّينار: ضربٌ من قديم دينار الذهبية وزنه عشرون قيراطاً؛ وهو أربعة ونصف من ماهية وهو المثقال.

الدِّيوان: الجريدة: تدوين الكتب معناه الجمع في القراطيس.

الدِّيوث: هو الذي لا غيره له من يدخل على أمرأته قال أبو حنيفة: رحمة الله تعالى: امرأة خرجت من البيت ولا يمنعها زوجها فهو ديوث كذا في «دستور العلماء».

الذال

الذات: نفس الشيء وعينه، والذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، ذات البين في قولهم أصلحوا ذات بينكم: أي حالكم التي تجتمعون عليها. ذات عرق: ميقاث أهل العراق.

الذبح: بالفتح مصدر أي قطع الأوداج، وبالكسر اسم ما يُذبح.

والذبيح: المذبوح ومؤته الذبيحة والجمع الذبات.

الذخر: الاسم من ذَخَر الشيء: خباء لوقت الحاجة، وأيضاً الذخر بمعنى ما ذُخِرَ وجمله أذخار.

الذراع: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وعند الفقهاء: أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوى الإبهام، وكل إصبع ست شعيرات مضمومة يطول بعضها إلى بعض ويسمى ذراع الكرباس.

أما ذراع المساحة: فهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم. والذراعي ما يقاس بالذراع.

الذرة: نصف سدس القطمير وقيل: الذرة ليس له وزن.

فرع القيء: أي سبقه إلى فيه وغلبه، وأيضاً الذرع الطول إذا ذُرع ومنه قوله تعالى: «ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا» [الحاقة: ٣٢].

ذرئية الرجل: أولاده.

الذريمة: نوع من الطيوب يُذرُّ على الميت.

الذريعة: الوسيلة أي ما يُقرَّب به إلى الغير.

الذئف: نَكَن الإبط.

ذكاء: اسم علم للشمس غير منصرف.

والذكاء: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية وهذه القوة تسمى بالذهن.

الذكاء: اسم من ذَكَى الذبيحة تذكية إذا ذبحها، وهو اختياريٌّ وأضطراريٌّ.

والاختياريٌّ: ذبحٌ بين الحلق واللثة وقطع المريء والحلقوم والودجين،

والاضطراريُّ: جرحٌ وطعنٌ لإنها الدم في أيٍّ موضعٍ وقع من بدن الذبيحة، وشرط فيما كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية أو ذكر الله الخالص عندنا.

الذُّكرُ: ضد النسيان هو بالكسر إذا كان باللسان، وبالضم ما يكون بالجتان.
وأيضاً الذكر التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه، ويطلق على الصيت والثناء.

والذَّكْرُ محرَّكةً: خلاف الأنثى، وقد يطلق على الآلة وجمعه مذاكير ليعمَّ ما حوله من الخصيتيين وغيرهما.

الذَّمُّ: ضد المدح وهو قولٌ أو فعلٌ أو ترك قول أو فعل ينبيء عن افتضاح حال الغير وانحطاط شأنه.

الذَّمَّةُ: لغة العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم. وفي الشرع: نفسٌ ورقبة لها ذمةً وعهدٌ، أو هي صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه.

والذَّمِئُ: هو المعاهد من الكفار؛ لأنه أؤمن على ماله ودمه ودينه بالجزية.

الذَّنْبُ: الجُرمُ والعيبُ قال السيد: «هو ما يعجبك عن الله تعالى».

الذَّنْوَبُ: بالفتح الدلو التي لها ذنب.

ذوات الأمثال وذوات القيم: انظر المثلية والقيمية.

ذو الرَّاجِمِ: لغةً بمعنى ذي القرابة مطلقاً. وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة، والرحم علاقة القرابة.

الذَّوْدُ: ثلاثة أuberة إلى تسعه أو عشرة ولا يكون إلاً من الإناث.

الذَّوقُ: هو التعرف عن طعم الشيء باللسان واللهاة.

ذوو الهيئات: أي ذوو المروءات والمتجملون.

ذو اليد: هو الذي وضع يده على عين بالفعل؛ يعني القاپض والمتصرفُ في الأملاك والأعيان.

الذَّهْنُ: قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة، أو هو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالتفكير.

الذهول: هو عدم ما للمصورة انحاصل عند العقل من شأنه الملاحظة في الجملة أعمُّ من أن يكون بحيث متى يمكن من ملاحظتها أي وقت شاء وهو السهر، أو يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلاً بعد تجثُّم كسب جديد وهو النسيان.

الراء

الراحة : الكف وأيضاً نقىض التعب.

الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى قاله النفي .

الراجل : من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس جمعه رجالة ورجال ورجال ومنه قوله تعالى : **﴿وَأُولَئِنَّ فِي الْأَيَّامِ إِلَمْعَجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَنْ كُلِّ ضَمَارٍ﴾** [الحج : ٢٧].

رأس الشهر : أول يوم منه ورأس السنة أول يوم منها .

رأس المال : عبارة عن سرماده .

الراوية : البعير الذي يُستقى عليه .

الراهب : من ترહب أي من تبت للدين من المسيحيين واعزل عن الناس إلى الدير طلباً للعبادة على دينه ، والرهبانية طريقة الرهبان وفي الحديث : «لا رهبانية في الإسلام» وفي حديث آخر : «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي» .

الراهن : هو الدائن الذي أعطى الرهن والمديون الآخذ هو المرتهن .

الرأي : ما ارتاد الإنسان أي نظر فيه وأيضاً الإصابة في التدبير والاجتهاد واستنباط حكم النازلة من النصوص على طريق فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى النظير في الكتاب والسنّة والإجماع وهو محمود . نعم ما كان عن هوى فهو مذموم قال الراغب : «الرأي اعتقاد النفس أحد التقىضين عن غلبة الظن» .

الرَّاية : علم الجيش وتكتنِي أم الحرب وهي فوق اللوا .

الرَّبُّ : هو المالك أصله التربية وهو إنشاء شيء حالاً فحالاً إلى حد التمام . والرب مطلقاً لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى ، وعلى غيره بالإضافة نحو رب الدار .

والرَّبُّ : بالضم ما يُطبع من التمر وغيرها .

والرَّبَّانِيُّ : العارف بالله .

رَبُّ المال : هو صاحب رأس المال في المضاربة .

الرِّبَا: هو في اللغة الزيادة. وفي الشرع: هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وفي الهدایة الربا حرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً، فالعلة عندنا الكيل مع الجنس. وفي أعلام الموقعين: «الربا نوعان: جلي وخفى، فالجلي: حرام لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرام؛ لأن ذريعة إلى الجلي، فتحرىμ الأول قصداً والثاني وسيلة».

أما الجلي فربا النسبة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وكلما أخْرَه زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدمٌ محتاجٌ فيشتد ضرره.

وأما ربا الفضل فتحرىμه من باب سُدِّ الذرائع كما صرَّح به في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإنني أخاف عليكم الرماء». والرماء: هو الربا ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين التوعين انتهى ملخصاً. وليراجع حجة الله البالغة للشاه ولبي الله المحدث.

الرِّباط: هو الإقامة في مكان بالثغر الذي ليس وراءه الإسلام وأيضاً واحد الرباطات المبنية للفقراء الصوفية ويسمى الخانقاه والتکية (الرحمتی) كذا في رد المحتار.

الرباعية: بالضم من الصلاة أربع ركعات بسلام واحد، وبالفتح من الأسنان هي التي بين الثانية والثالثة جمعها رباعيات.

الرِّبع: عبارة عن كسب الأرباع.

الرَّبَع: بالفتح الدار يعنيها حيث كانت وكذا المترُّى وما حول الدار وجمعه رباع. وربُّاع والرباع الهاشمي هو الصاع وبالضم جزء من أربعة. **الرَّبِّيَّة:** هي ابنة امرأة الرجل.

الرِّبِّيع: أحد فصول السنة ويطلق على ما ينبع في فصل الربيع. والفصل أربعة: الصيف والشتاء والربيع والخريف، وأيضاً الربيع النهر الصغير.

الرِّئْق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رقيقة بيضة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال.

الرَّئِّيمة: خطٌ يُشدُّ في الإصبع لتذكر به الحاجة.

الرَّجَاء: في اللغة الأمل. وفي الاصطلاح: تعلق القلب بحصول محظوظ في المستقبل، وأيضاً عند الأطباء هو الحبل الكاذب يكون من احتباس ريح أو احتقان ماء.

الرَّجَز: بفتحتين هو كلام موزون على غير وزن الشعر كهيئة السجع، وأيضاً هو بحر من الشعر.

والأرجوزة: قصيدة من بحر الرَّجَز.

والرَّجَز: بالكسر والضم: العذابُ والإثمُ والضُّنْ و الشرك.

الرِّجْس: النتن وكل شيء يُستقدر والنحس بالكسر كذلك.

الرَّجْعَة: في الطلاق هي استدامة الْمِلْك القائم في المدة وهو ملك النكاح.

الرَّجْعِي من الطلاق: ما يكون بعرف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرن بعوض ولا بعد الثلاث لا نصاً ولا إشارة ولا موصوفاً بصفة تنبئ عن اليونونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، ولا مشبهاً بعد أو صفة تدل عليها والبائـن بخلافـه كذا في «البدائع».

وفي «الدر المختار» في الكتابات وتقع رجعية بقوله: اعتدّي واسترئي وأنت واحدةً ويقع بباقيها البائن قال في «رد المختار»: لأنه من باب الإضمار أي طلقتك فاعتدي».

الرَّجُل: هو ذكر من بني آدم جاوز حدَ الصغر بالبلوغ.

الرِّحال: بالكسر وتفتح في قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوة في الرحـال» يعني الدور والمنازل.

الرحاض: موضع الرَّحْض وهو الغسل فكتـي به عن المُسـtragـ، ومنه قول أبي أـيوب الأنصاري رضـي الله عنهـ: «فوجـدنـ مـراـحـيـضـ قدـ بـنـيـتـ قـبـلـ الـقـبـلـةـ فـنـحـرـفـ» فالـمـراـحـيـضـ مـوـضـعـ الـعـلـىـرـةـ وـالـمـسـtragـ.

رَحَبة المسجد: صـحـنهـ وـسـاحـتهـ، وـالـرـحـبـ: السـعـةـ. وـالـرـحـبةـ مـحـركـةـ.

الرِّحْلَة: الارتحـالـ والـشـخـوـصـ منـ أـرـضـ إـلـىـ أـرـضـ.

الرَّحْمَة: بالكسر وبفتح الراء وكـسـرـ الحـاءـ منـبـتـ الـوـلـدـ وـرـعـاؤـهـ فيـ الـبـطـنـ، ثـمـ سـمـيـ القـرـابةـ وـالـوـصـلـةـ منـ جـهـةـ الـوـلـادـ.

وـرـحـمـ مـحـرـمـ: أي حـرمـ تـزـوجـهاـ.

وـذـوـ الرـحـمـ: ذـوـ القرـابةـ.

الرُّخْصَة: في اللغة اليسر والسهولة. وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقاً بالعارض أي بما استتيـعـ بـعـذرـ معـ قـيـامـ الدـلـيلـ المـحـرـمـ، أوـ ماـ تـغـيرـ منـ عـسـرـ إـلـىـ يـسـرـ.

الرَّدُّ: في اللغة الصرف. وفي الاصطلاح: ما فضل عن فروض ذوي الفرض ولا مستحق له من العصبات فيرد إليهم غير الزوجين بقدر حقوقهم.

الرَّدُّ: بالكسر في الأصل الناصر. وشرعًا: الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد وقيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا.

الرَّدِيفُ: الراكب خلف الراكب وهو الزميل.

الرَّزْدُقُ: الصُّفُّ ورستق الصفارين والبياعين كلاهما تعریب رستة فارسية.

الرَّزْقُ: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولاً للحلال والحرام.

وعند الفقهاء: ما يخرج للجندي عن رأس كل شهر، وقيل: يوماً بيوم قال الكرخي: العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض للفقراء.

الرِّسَالَةُ: بالكسر وتفتح هي تبليغ أحد كلام الآخر من دون أن يكون له دخول في التصرف للأخر، ويقال للمبلغ: رسول ولصاحب الكلام مُرسِل ولآخر مُرسَل إليه.

وأيضاً **الرسالة**: هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد، والمجلة أيضاً: هي الصحيفة يكون فيها الحكم.

الرُّسْغُ: المفصل ما بين الساعد والكف.

الرَّوْسُولُ: في الشرع إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأحكام، والنبي أعم منه وقد حُكِّمَ بخاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

الرِّشَاءُ: حبل الدلاء.

الرِّئَاشُ: بالفتح ما ترشش من الماء والبول والدم؛ والترشش النزول متفرقًا، وبالكسر جمع الرش وهو المطر القليل.

الرِّشْوَةُ: مثلثةً ما يعطى لإبطال حق أو لإنفاق باطل قاله السيد، وفي «كتاف المصطلحات»: الرشوة لغة: ما يتوصل به إلى الحاجة بالمضايقة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر. قال ابن الأثير: وشرعًا: ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني.

فَالمرْتَشِيُّ: الآخذ، والراشي: هو الدافع كذا في «جامع الرموز» في كتاب القضاء. وفي البرجندى: الرشوة مال يعطيه بشرط أن يُعينه والذي يعطيه بلا شرط فهو هدية كذا في فتاوى قاضي خان.

الرَّشِيدُ: هو ضد السفيه وهو الذي يتقيّد بخصوص محافظه ماله ويتوّقّي من السفه والتبذير، والرُّشُدُ والرَّشَادُ الاستقامة في الطريق، وخلافه الغي.

- الرَّاصِدَةُ :** جمع راًصِدٌ وهو الذي يقعد بالمرصد للحراسة.
- الرَّاضِءُ :** الاختيار والقبول وعند الصوفية سرور القلب بمرّ القضاء. قاله السيد وهو اسم من رَضِيَ ضَدَ سَخْطَ.
- الرُّضَاعُ وَالرُّضَاعَةُ :** مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع قال النسفي: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم؛ أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربيّة».
- الرُّضْخُ :** الإعطاء القليل من الغائم بحسب ما يرى الإمام.
- الرَّطَانَةُ :** الكلام بالأعجميَّة يعني بغير العربية.
- الرُّظْلُ :** بالفتح وتكسر هو عشرون أستاراً أو اثنتا عشرة أوقية.
- الرُّعَافُ :** بالضم هو الدُّمُّ الخارج من الأنف.
- الرَّفَثُ :** الفحشُ في المنطق والتصریح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر التکاخ.
- رَفْعُ السَّبَابَةِ :** هو الإشارة بالسبابة عند الشهادة حين أن يجلس للتشهد.
- الرُّقُ :** بالكسر لغة الضعف ومنه رقةُ القلب. وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جراء عن الكفر ويقابلُ الحرية، والرقيقُ من يتصف بالرق.
- الرَّقْبِيُّ :** هو أن يقول: إن مث قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلىي، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُراقب موته الآخر ويتنظره.
- الرَّقَبَةُ :** هي ذات مرقوم سواء كان مؤمناً أو كافراً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهي في الأصل بمعنى العنق ثم استعمل في ذات الإنسان تسمية الكل باسم أشرف أجزاءه.
- الرَّقَّةُ :** الرحمةُ ضد الغلظة ومنها: «أحاديث الرفاق» لأنها يُحدث في القلب رقةً.
- الرَّقْمُ :** في الأصل الكتابة والنقوش ثم قيل للنقش الذي يرقم التاجر على الثياب علامة على أن ثمنها كذا.
- الرُّقْيَةُ :** هي العوذة أي التي تُكتب وتعلق على الإنسان من العين والفزع وغيرها، وأصلها الرقية بما فيه أَعُوذُ بالجمع رُقْيٌ، والرُّقْيَةُ قد يكون بقراءة شيء من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة.
- الرُّكَازُ :** هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيعم المعدن الخلقي والمكتن المدفن.
- الرَّكْبُ :** جماعة من الناس يركبون مع الأمير ويطلق على أصحاب الإبل في السفر.

الرُّؤْنُ: لغة جانبه القوي فيكون عينه، واصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركته. وقيل: ركُنُ الشيء ما يتمُّ به وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.

وأركان الكعبة ملتقى الجدارين بجوانبها الأربع.

وأركان العبادات جوانبها التي عليها مباناً ويتراكمها بطلانها
الرُّوكُوعُ: هو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر حيث ينال يداه ركبتيه كذا في «البحر»؛ أما في الركوع جالساً فبوازي جبهته ركبتيه كذا في البرجندى.

الرَّكَيْةُ: البئر ذات الماء.

رَمْسُ الْبَيْتِ: دفعه.

الرمضاء: الحجارة الحامية من شدة حرّ الشمس.

الرُّفْعُ: عود طويل في رأسه حَرْبة جمعه رِمَاح.

رَمْقُ الْحَيَاةِ: أي بقيةُ نفس أي روح.

الرَّمَلُ: في الطواف هو أن يمشي في الطواف سريعاً ويهرّ في مشيته الكتفين كالبارزين بين الصفين.

الرَّوَاتِبُ: من السنن جمع راتبة وهي السنن التابعة للفرائض وقيل: إنها الموقعة بوقت مخصوص من غير الفرائض، فالعيد والأضحى والتراويح راتبة على الثاني لا على الأول.

الرَّوَافِضُ وَالرَّافِضُ: هم طائفه من الشيعة يرفضون الشيوخين وعثمانَ رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة وأتابعيهم.

الرَّوَايَةُ: بالكسر في عرف الفقهاء: ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان عن السلف أو عن الخلف.

الرَّوْثُ: سرجين الفرس وكل ذي حافر جمعه أرواث.

الروح الإنساني: قال السيد هي اللطيفة العاملة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الأمر تعجز العقول عن إدراك كنهه وتلك الروح قد تكون مجردة وقد تكون منطبقة في البدن.

الروح الحيواني: جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق الضوارب إلىسائر أجزاء البدن.

الرؤيا : المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة.

الرؤيا : قال الراغب : «الرؤيا ما يُرى في المنام وهو فعل وقد يخفف فيه الهمزة فيقال بالواوی». وقد يطلق على مشاهدة عالم الغيب وإن كان في اليقظة . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا المنامي وهو التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا .

الرهط : من الثلاثة إلى العشرة وإذا أضيف إلى الرهط عدد يراد به النفس ومنه في القرآن : **﴿يَسْمَعُ رَهْطٌ﴾** [النمل: ٤٨].

الرهن : هو في اللغة مطلق الحبس ، وفي الشر : حبس شيء مالي بحق كالدين يمكن استيفاؤه منه ويسمى الشيء مرهوناً ورهناً .

الرياء : ترك الإخلاص في العمل بمخالفة غير الله أو عمل الخير لإراءة الغير .

الرياضة : عبارة عن تهذيب الأخلاق النفسية ؛ فإن تهذيبها هو تمحيصها عن خلطات الطبع ونزواته قاله السيد .

الريبة : التهمة قال الراغب : «الرَّبِيبُ أَنْ تَوَهَّمَ بِالشَّيْءِ أَمْرًا مَا فِينَكُشْفُ عَمَّا تَوَهَّمَهُ» .

الريحان : اسم لكل نبت أخضر لا شجر له وله ريح طيبة كالعنبر والورد .

رَبَّ الأرض : الشماء والزيادة .

الزاي

الرَّاغُونَ: غرَابٌ صغيرٌ ريشُ ظهره وبطنه أبيض لا يأكل الجيف نوعٌ منه اسمه الزاغ
الجيفي يأكل الجيف.

الراِملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

الرَّبَدُونَ: ما يستخرج من اللبن بالمحض وزبدُ المشركين وفدهم وعطاؤهم قال
الراغب: «زبد الماء وقد أزيد أي صار ذا زبد».

الرُّجُونَ: الحديدة التي في أسفل الرمح ويقابلها السنان.

الرَّحْفُونَ: الجيشُ الكثير يزحف إلى العدو أي يمشي إليه للقتال والجهاد - وأيضاً
الجهاد ولقاء العدو في الحرب.

الرُّثْنُوقُونَ: هو النهر الصغير وأيضاً هي آلة معرفة من الآلات يستقى بها من
الأبار.

الرُّؤُطُونَ: جيلٌ من الهند مغرب جاث.

الرُّعْمُونَ: مثلاً هو القولُ بلا دليل ومن غير صحة قال الراغب: «الرُّعْمُ حكاية قول
يكون مظنةً للكذب، والزعيمُ: الكفيل».

الرُّفَافُونَ: اسم من زفَ العروس إلى زوجها أي حملها إليه وأهدتها.

الرُّفَاقُونَ: دون السِّكَّة نافذةً كانت أو غير نافذة.

الرُّزْكَاهُونَ: في اللغة الطهارةُ والزيادة. وفي الشرع: تملك جزء مال عيَّنه الشارع من
مسلم فقير غير هاشمي ولا مولا بشرط قطع المنفعة عن المُمْلَك من كل وجه لِله تعالى.
وفي البدائع: «ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسلیم ذلك إلى
يه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير، وتسلیمه إليه أو إلى يد من هو نائب
عنه وهو المُصَدِّق».

الرُّلَّهُونَ: بالفتح عند أهل الشرع هو وقوع المكلف في أمر غير مشروع في ضمن
ارتكاب أمر مشروع وقيل: هي ما لا يوجد فيها القصد إلى عينها ولكن يوجد إلى
أصل الفعل.

رَلَّهُ القاري: هي الزلة في القراءة أثناء الصلاة.

الرَّمْنُ : بكسر الميم هو المبتلى ، والرَّمَانَةُ : العاهةُ وعدمُ بعض الأعضاءِ وجمعُه الرَّمَنَى وعلى هذا الوزن سائرُ الآفات ؛ كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى وأسرى والهلكى والصعفى . والرَّمَنُ بفتح الميم هو الزمان أي العصر فهو اسم لقليل الوقت وكثيرة .

رَمْزُمُ : بثُر عند الكعبة غير منصرف وماء زرم : أي كثير .
الرَّمَيلُ : الرديف .

الزنا : الوطء في قبْل خالي عن ملك وشبيه .

الرَّثَارُ : هو خط غليظ من الإبريسم يشدّه الكفرة على الوسط .

الرَّثَانُ : طرفا عظم الساعد .

وَرَثَنْدُ : ما انحسر عنه اللحم من الذراع .

الرَّثَنِيقُ : هو من يبطئ الكفر ويعرف بنبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعرف ذلك من أقواله وأعماله وقيل : من لا يتدين بدين .

الزنيم : الداعي .

رَوَالُ الْثَمَسُ : هو ميلها عن كبد السماء أي وسطها بحسب ما يظهر لنا إلى جانب المغرب .

الزَّوْجُ : ما به عدد ينقسم بمساويين وأيضاً البعل والزوجة وكل واحد مع آخر من جنسه .

الزور : بالفتح الضيف ، وبالضم : الكذب والباطل والشرك بالله وأعياد اليهود والنصارى ومجلس الغناء .

الرُّهْدُ : في اللغة ترك الميل إلى شيء . وفي اصطلاح أهل الحقيقة : هو الإعراض عن الدنيا وبغضها ، فمن فرح بفقد ما يحتاج إليه وكره الزائد على الضرورة فهو زاهد .

الرِّيَادَةُ : أن ينضم إلى ما عليه شيء في نفسه شيء آخر وهي في المبيع إما متصلة أو منفصلة وكل منها إما متولدة من المبيع أو غير متولدة فالمتعلقة المتولدة كالسمين والجمال ، وغير المتولدة كالصين والخياطة والبناء ، والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرض ، وغير المتولدة كالكسب والغلة . والزيادة عند الفقهاء هي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته في المبيع .

الرِّيَفُ من الدرهم : ما يرده بيته المال من الدرهم وزيفه ، والنهرج : ما يرده التجار ، والستوفة : ما يغلب غثه على فضة .

السين

الساب: عند الفقهاء هو العبد الذي يعتقد ولا يكون ولا يأوه لمعتقه ويصنع ماله حيث يشاء.

السابة: هي المال الذي يسيء أي يهمله من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفها على شيء من وجوه الخير.

والمراد في التزيل من السابة: هي الناقة التي تسبب فلا تمنع من مراعي بسبب نذر علق بشفاء مريض أو قدوم غائب.

السائل: عند أهل النظر من نصب نفسه لنفي الحكم الذي أدعاه المدعي بلا نصب دليل عليه كذا في الرشيدية.

السائمة: هي حيوان مكتفية بالرعي في أكثر الحال لمقصد الدر والنسل والزيادة والسمّ.

الساعة: في عرف الفقهاء جزء من الزمان وإن قل لا جزء من أربعة وعشرين من يوم بيته أي ستون دقيقة كما يقوله المنجحون كذا في «الدر المختار» ويطلق على القيمة.

الداعي: هو من يسعى في القائل لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام.

الثبطة: الكُناسة أو مُلْقى الكُناسة والساباط سقيفة تحتها مَمَّر.

الثبابة: الاصبع التي بين الإبهام والوسطى.

الثانية: الناقة التي يستنقى عليها.

السب: الطعن والشتم.

السب: في اللغة اسم لما يتصل به إلى المقصود. وفي الشريعة: عبارةً عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

والسبُ التام: هو الذي يوجده المُسَبِّبُ بوجوده فقط، والسبُ غير التام: هو الذي يتوقف وجودُ المُسَبِّبِ عليه لكن لا يوجد المُسَبِّبُ بوجوده فقط.

السبت: بالفتح يوم معروف وهو مصدر سَبَّت الشيء إذا قطعه، وبالكسر جلود

البقر المدبوعة بالقرط ومنه النعال السُّبْتِيَّة: أي التي سُبَّتْ شعرها أي حلق بالدばغ فلان.

سُبْحَانَ الله: معناه أَبْرَىءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السُّوءِ بِرَاءَةً وَ«سُبْحَانَ الله» عَلَمُ لِلتَّسْبِيحِ، وَ«سُبْحَانَ مَنْ كَذَا» تَعْجَبٌ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِضَافَةِ أَيْ سُبْحَانَ الله مِنْ كَذَا.

السِّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: هُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ وَالْغَاءُ بَعْضِ لِيَتَعَيَّنَ الْبَاقِي لِلْعُلَيَّةِ كَمَا يَقَالُ: عَلَةُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ إِمَّا إِسْكَارٌ أَوْ كَوْنُهُ مَاءُ الْعَنْبِ أَوْ الْمَجْمُوعِ، وَغَيْرُ الْمَاءِ وَغَيْرِ الإِسْكَارِ لَا يَكُونُ عَلَةً بِالْطَّرِيقِ الَّذِي يَفِيدُ بِإِطْلَالِ عَلَةِ الْوَصْفِ فَتَعْيَنُ الإِسْكَارُ لِلْعُلَةِ.

السُّبْحَةُ: خَرَازٌ مَنْظُومٌ فِي مَلْكٍ وَهُوَ الْمُسْبَحَةُ أَيْ آلَةُ التَّسْبِيحِ وَأَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى النَّافِلَةِ مِنَ الصَّلَاةِ.

السُّبْعُ: كُلُّ مُخْتَطِفٍ مُتَهِبٍ جَارِي قاتل عَادِ عَادَةً وَجَمِيعُهُ السَّبَاعُ.

السُّبُوحُ: مِنْ صَفَاتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيُنَزِّهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ، وَالتَّسْبِيحُ: هُوَ تَنْزِيهُ الْحَقِّ عَنْ نَقَائِصِ الْإِمْكَانِ وَالْحَدُوثِ.

السَّيْكَةُ: الْفَضْةُ الْمَذَابِيَّةُ.

سَبِيلُ الله: الْجَهَادُ وَالْحَجُّ وَطَلْبُ الْعِلْمِ راجِعٌ «فِي سَبِيلِ الله». وَفِي «الْمَضْمَرَاتِ»: وَهُوَ إِنْ عَمِّ كلَ طَاعَةٍ إِلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِالْغَزْوِ إِذَا أُطْلِقَ.

السَّبِيلَانُ: فِي قَوْلِهِمْ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينِ الْقُبْلُ وَالْدُّبْرُ.

السُّثُرُ: وَاحِدُ الْسُّتُورِ وَالْأَسْتَارِ وَهُوَ مَا يَسْتَرُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ.

السُّثُرَةُ: هِيَ مَا يَغْرِزُ وَيَنْصُبُ أَمَامَ الْمَصْلِيِّ مِنْ سُوطٍ أَوْ عُكَازَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَقْدَرِ ذَرَاعٍ وَغَلِظَ إِصْبَعٍ.

السُّثُوقَةُ مِنَ الدِّرَاهِمِ: مَا غَلَبَ غُشَّهُ وَهُوَ أَرْدَأُ مِنَ الْبَهْرَجِ. وَعَنِ الْكَرْخِيِّ مَا كَانَ الصُّفُرُ أَوْ التَّحَاسُّ هُوَ الْعَالَبُ وَالْأَكْثَرُ فِيهِ فَهِيَ السُّثُوقَةُ.

السُّجَادَةُ: الْخُمْرَةُ وَالْطَّنَفَسَةُ الْمَسْجُودُ عَلَيْهَا.

وَالسُّجَادُ: الْكَثِيرُ الْمَسْجُودُ.

السُّجُودُ: بِالْكَسْرِ اسْمُ مِنْ سَجَدَ إِذَا انْحَنَى خَاضِعًا أَوْ وَضَعَ جَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ مَتَعْمِدًا وَالْمَعْنَى الثَّانِيُّ هُوَ السُّجُودُ وَالسَّجُودُ اصطِلاحًا وَالسُّجُودُ مَصْدُرُ سَجَدٍ وَأَيْضًا السُّجُودُ جَمْعُ سَاجِدٍ.

سجدة السهو: هو أن يسجد سجدين بتشهّد وتسليم.

السجّل: كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي ويفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة والسيجّيل حجارة كالدر.

سجود التلاوة: هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية وهي سجدة بين التكبيرين بشرائط الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام.

السحر: محركة هو قبل الصبح أي البياض يعلو السواد، وبالكسر ما يستعان في تحصيله بالاقرء إلى الشياطين مما لا يستقل به الإنسان. وإطلاقه على ما يفعله من الحيل حقيقة لغوية يعني ما يلعب بالعقل من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين وبالفتح الرئة.

السحور: بالفتح ما يُسحر به الصائم من الطعام والشراب أي ما يؤكل من نصف الليل إلى الفجر.

السُّخْرَة: من يسخر من الناس وبسكون الخاء من يُسخر منه أو ما سحرت من خادم ودابة بلا أجر ولا ثمن.

السُّخْلَة: الصغيرة من أولاد الغنم.

سَدَى الثوب: ما مدد من خيوطه وهو خلاف اللحمة.
السُّدَّة: الباب والظللة.

السُّدْرُ: شجر البَقَر والمراد به في باب الجنائزه ورقه.

سَدَل الثوب: هو إرساله بلا لبس معناد.

السر: لغة ما يكتمه الإنسان في نفسه، واصطلاحاً في القراءة: إسماع نفسه
وقيل: تصحيح الحروف أو خروج الصوت من الفم.
السَّرَّاب: ما يتخايل ماء.

السُّرُداق: ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف.

السرقة: هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع: أخذ مكلف خفية بدار السلام قدر عشرة دراهم مضروبة بمحرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع، وجعل سرقة شرعاً باعتبار الحرمة.

السرية: هي طائفة من جيش أقصاها أربعين ألفاً تبعث إلى العدو، وجمعها **السرايا**.

السرى : هو السير بالليل.

السرى : هو السيد الشريف والجيد من كل شيء وأيضاً النهر الصغير.

السطحة : المزادة تكون من الجلد.

السعاية : شرعاً هي ما كلف العبد من العمل تتمياً لعتق نفسه.

السر : هو الذي يقوم عليه الشمن.

السعف : غصون النخل والواحدة السعفة.

الصعوط : الدواء الذي يُصب في الأنف.

السعي : الإسراع في المشي وهو دون العدو ويستعمل للجد في الأمر خيراً كان أو شرًا قال الراغب: «وَخُصَّ السعي فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالسَّعَايَةُ بِالنَّمِيمَةِ وَبِأَخْذِ الصَّدَقَةِ وَبِكَسْبِ الْمَكَابِرِ لَعْنَ رَبْتَهُ».

السفاح : الزنا.

السفاج : جمع سفتحه تعريف سنته بمعنى المحكم وهي إراض سقوط خطير الطريق.

السفر : لغة قطع المسافة، وشرعاً : هو الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة.

الُّفُل : خلاف العلو، وسفلة الناس أسافهم وسُقاطهم.

السفة : محركة عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشر.

والسفية : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله يتلفها بالإسراف، وكذا من لا يزال يغفل في أخذه وإعطائه ولم يعرف طريق تجارة.

السقط : مثلث هو الولد لغير تمام وقيل: الذي يسقط من بطن أمه ميتاً.

السقيفة : هي ذات السقف.

السّكاء من الأضحية : هي التي لا أذن لها خلقة.

السّكّة : الطريق المستوى جمعها السّكك وأيضاً يطلق على الزقاق والسيكّة نوعان عامة وخاصة، وأيضاً السكة حديدة متقوشة يضرب عليها الدرام.

السّكّر : محركة التيء من ماء التمر أي الرطب إذا غلى واشتداً وقدف بالزيد فهو كالبادق في أحکامه، وبضم السين وسكون الكاف: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل ب مباشرة ما يوجها من الأكل والشرب.

والسُّكُرُ من الخمر عند أبي حنيفة: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند الصوفية: السكر هو غيبة بوارد قوي وهو يعطي الطرب والالتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها قاله السيد، ويقابلة عندهم الصَّحْو وسُكُرُ النَّحْر سُدُّ وجبه.

السَّكَرَاتُ: جمع السُّكُرَةِ وسَكَرَةِ الموت شدُّهُ وهَمَّهُ وغَشِّيَّهُ.

السُّكْرَانُ: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعلم الأرض من السماء، وعنهما تخليط كلامه من شرب الخمر، وعند بعض الفقهاء من اختلط في مشيه وتحرّك.

السُّكْنَى: مصدر سكن الدار إذا أقام، أو اسم بمعنى الإسكان كالرقيبي وهي في قولهم داري لك سكناً في محل النصب على الحال على معنى مسكنة أو مسكنناً فيها قاله المطرزي.

السُّكُوتُ: هو ترك التكلم مع القدرة عليه.

السُّلَاحُ: اسم جامع لآلات الحرب والقتال أي ما يَعُدُ للحرب، وقد يسمى السيف وحده سلاحاً.

السُّلَامُ: من أسمائه تعالى وأيضاً التحية يعني أن يقول: «السلام عليكم» ودار السلام: الجنة، ومدينة السلام: بغداد.

السُّلَسَلَةُ: بفتح السينين إيصال الشيء بالشيء، وبكسرهما دائرة من حديد ونحوه تتصل أجزاؤها أو حلقاتها بعضها بعض.

السُّلَيلُ: اسم عين في الجنة.

السُّلَبُ: محركة شرعاً مركب القتيل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها بخلاف ما معه غلام أو مركب آخر، ويكون اللام نزع الشيء من الغير على القهر. **السُّلُبُ:** انتزاع النسبة ويقابلة الإيجاب.

سَلِيلُ البول: من لا يُطيق أن يمسك البول لاسترخاء سيله.

السُّلَطَانُ: هو المَلِكُ ومن له القدرة والسلطة على الملك مطلقاً وأصله السلطان والحجة وفي الحديث: «لا يؤمن الرجل في سلطانيه» أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصريف كصاحب المجلس وإمام المسجد.

السُّلْعَةُ: بالكسر هي المتعة، ويرادفه العرض، ويقابلة العين. فالسلعة غير الدراما والدنانير.

السُّلَفُ: محركة اسم لكل من يقلد مذهبه ويُتبع أثره؛ كالإمام أبي حنيفة وغيرهم

من الأئمة وأصحابهم رحمهم الله، فإنهم سلف لنا، وكالصحابة والتابعين فإنهم سلف لهم ويقابلهم الحَلْفُ.

وقد يطلق السلف شاملاً للمجتهدين كلُّهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى المائة الرابعة، ومن كانوا بعد المائة الرابعة فهم خلف. وأيضاً السَّلْفُ بمعنى السَّلْمُ في لغة أهل الحجاز مِرْ في بيع السَّلْمُ، وأيضاً يطلق على القرض.

السَّلْمُ: بالكسر هو الصلح وترك الجهاد معهم.

السلوك: عند الصوفية عبارة عن تهذيب الأخلاق ليستعد للوصول، يعني أن يُطهّر نفسه عن الأخلاق الذميمة، مثل حب الدنيا والجاه والحقن وأمثالها، وأن يتَّصف بالأخلاق الحميدة من العلم والحلم والعدالة وغيرها كذا في كشاف المصطلحات وفيه: «بدانكه أهل تصوف سه چيزرا میخواهند جذبه يعني کشش إلهي سلوك يعني کوشش که سالک در راه خدا سیرکند عروج يعني بخشش حق سبحانه».

وفي مكتوبات الإمام المجدد للألف الثاني رضي الله عنه: «بدانكه سير سلوك عباره است از حرکت در علم که مقوله کيف ست». الخ.

السليم: اللديع: أي من لدغه الحبة أو العقرب. وقيل: اللديع في الأفاعي والسليم في العقارب.

السماء المُضْحِيَة: أي المنكشفة وخلافه المغيبة.

السُّماحة: هي بذلك ما لا يجب تفضلاً.

السماع: في الاصطلاح: خلاف القياس وهو الذي تسمعه من العرب وتستعمله، ولكن لا تقيس غيره عليه. وأيضاً السماع كل ما التَّذَّهَّبَ به الأذنُ من صوت حَسَنٍ ويقال: «باتوا في لهو وسماع». وفي «در المعارف»: «سماع أوazi را گويند که بي آلات (مزامير ومعاوز) باشد وغنا مع آلات ست پس اختلاف هیچ یکی از علماء بحرمت غنا نیست».

سَمَتُ الْقِبْلَة: هو نقطة من الأفق مَنْ واجهها واجه الكعبة.

السُّمْحَاق: هي الشَّحْجَةُ التي تصل إلى السُّمْحَاق: وهي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

السُّمْرُ: فقر العين بمسامير محمّاة، وأيضاً عدم النوم والتَّحدُثُ ليلاً.

السمراء: الحنطة.

السمسار: معرب سبب سار بالفارسية: هو المتوسط بين البائع والمشتري،

والساعي للواحد منها يعني من يعمل للغير بالأجرة بيعاً وشراء ويقال له: الدلائل، وقيل غيره.

السمك: ما يقال له: إنه سمك، وهو حيوان مائيٌ له أنواع كثيرة لا تحصى، وأشكالٌ مختلفة لا تستقصى.

السمك الطافي: ما طفا فوق الماء ومات حتف أنفه؛ أي بهلاك نفسه من غير سبب.

السمعة: ما يذكر من القول الجميل والوعظ، وما يقرأ من القرآن وغيره لإرادة الناس وإسماعهم. والفرق بين الرياء والسمعة: أن الرياء يستعمل كثيراً في الأعمال، والسمعة في الأقوال.

السمينة: الفرقة المنسوبة إلى سومنات (من أمصار الهند) وهم قوم من عبدة الأولان قائلون بالتاسخ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس.

الستان: نصلُ الرمح.

الستنة: محركة: العام أي اثنا عشر شهراً، وفي «المغرب»: «وقد غلب على القحط غلبة الدابة على الفرس أصلها ستة وقيل: واوي».

والستنة: بالكسر من الوسن وهي الغفلة والغفوة.

السنة الشمسية: هي ثلاثة أيام يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثة جزء من يوم.

السنة القرمزية: هي ثلاثة أيام وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم، فتكون السنة الشمسية زائدة على القرمزية بعشرة أيام وثلاثة وربع عشر يوم بالتقريب على رأي بطليموس.

السن: عظم نابت في فم الحيوان ويطلق الآن للأربع التي في مقدم الفم ويليها الناب وتليها الأضراس.

أما الأطباء فيقولون في فم الإنسان: ثيتان ورباعيتان ونابان وخمسة أضراس أو أربعة، ويطلقون الأسنان على جميعها فيقولون في كل فم اثنان وثلاثون سنًا، أو ثمان وعشرون، نصفها في الأعلى ونصفها في الأسفل، وأيضاً السن مقدار العمر.

الستة في اللغة: الطريقة. وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وأيضاً ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير على وجه التأسي.

ومن السنن: سُنَّةُ هَدِيٍّ: هي ما واظب عليها النبي ﷺ مع الترك أحياناً على سبيل العبادة، ويقال لها: السنة المؤكدة، وما كانت على سبيل العادة فهي السنة الزائدة وإن واظب عليها النبي ﷺ.

السند: معتمد الإنسان أي ما استند عليه، وهو عند المحدثين: الطريق الموصلة إلى المتن الذي «هو ألفاظ الحديث».

وعند أهل المناقرة: «هو ما يكون المنع مبنياً عليه أي ما يكون مصححاً لورود المنع، إما في نفس الأمر أو في زعم المسائل».

وللسند صيغ ثلات: إحداها: أن يقال لا تُسلِّمْ هذا لِمَ لا يجوز أن يكون كذا، والثانية: لا تُسلِّمْ لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا، والثالثة: لا نسلم هذا كيف يكون هذا الحال أنه كذا قاله السيد.

السُّنْهَاءُ: من النخل: التي تحمل سنة ولا تحمل سنة أخرى، والتي أصابتها السنة العجادية.

السُّوَادُ: القرى.

السُّواكُ: - بالكسر - هو العود تدلك به الأسنان، وقيل: من شجر الأراك يُذَكَّرُ ويُؤَتَّ جمعه السُّوُوكُ بضمتين.

السؤال: طلب الأدنى من الأعلى، وهو عند أهل النظر: الاعتراض والسائل: هو المعارض وقد مرّ.

السُورُ: هو الماء القليل إذا شُرب منه حيوانٌ. وفي «المغرب»: «هو بقية الماء الذي يقيه الشراب في الإناء وفي الحوض، ثم استير بقية الطعام وغيره».

السورة: هي الطافحة من القرآن المسماة باسم خاص توقيفاً وأقله ثلاث آيات.

السُّوْمُ: - بالفتح - طلب المبيع بالثمن الذي تَقْرَرَ به المبيع.

السهم: النصيب، وأيضاً: قَدْح القمار، والقدح: السهم قبل أن ينصل.

ال فهو والنسيان: مترادافان. وفُرق بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائهما في الحافظة، والنسيان: زوالها عنهما معاً كذا في «الأشباه».

السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. فهي من الأنبياء في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم. ومن العلماء في باطنهم. ورؤسست في «جامع الرموز»: بأنها هو القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وتنظيم الأموال.

قال النسفي: السياسة: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً أو عفناً.

السياسة المدنية : تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة.

سياق الكلام : أسلوبه الذي يجري عليه وقولهم: «وَقَعَتْ هَذِهِ الْعَبَارَةُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ» أي مدرجة في سياق ما قبل الشيء.

السيح : هو الماء الجاري على وجه الأرض.

سيد الاستغفار : هو «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَهْدُكَ وَوَعْدُكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ»، وفي «صحيحة البخاري» من روایة شداد بن أوس مرفوعاً: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

السير : جمع سيرة، وهي الطريقة سواء كانت خيراً أو شراً، ثم غلب في الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والبغاء وغيرهما من المستأمنين والمرتدين، قال ابن همام: «غلب في عرف الفقهاء على الطريق المأمور في غزو الكفار». وفي «الكتفافية»: أنه يختص سير النبي ﷺ في المغازي، وسميت المغازي سيرًا؛ لأن أول أمره السير إلى الغزو، قال النسفي: السير: أمور الغزو كالمناسك أمور الحج.

الشين

الثَّابُ شرعاً: من خمس عشرة سنة إلى ثلاثين ما لم يبلغ عليه الشِّبْع،
والشَّابَةُ: من خمس عشرة سنة إلى تسع وعشرين سنة، وفي «المغرب»: «بين الثلاثين
إلى الأربعين».

الثَّاَةُ: الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من الضأن والماعز وأصلها
شاهدة فالشاة والغنم أعمُّ من ذات الوبر والأشعار والضأن مختص بذات الوبر والماعز
بذات الأشعار.

الثَّاَخْصُ: هو الذهب إلى الغزو.

الثَّادِرُوَانُ: هو الإفريز المستمّ الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع،
قيل: إنه من البيت بقي منه حين عمره قريش كالحطيم وهو عندنا ليس منه لكن ينبغي
أن يكون طوافُ البيت وراءه خروجاً من الخلاف.

الثَّادِكُونَهُ: الفراش الذي ينام عليه (فارسي).

الثَّارَعُ: هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة وراجع الشرع.

الثَّارِفُ مِنَ النُّوقِ: المسنة الهرمة.

الثَّاهِدُ: هو المخبر بقضية أو بحق شخص على غيره، عن مشاهدة وعيان، لا
عن تخمين وحسبان.

الثَّبَقُ: شدة هيجان الشهوة.

الثَّبْهُ: - بالكسر وتفتح - المثل والنظير، وهو عند الأصوليين: من ممالك إثبات
العلة، وعرّفوه: بأنه هو الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل متصل.

الثَّبْرُ: ما بين ظرف الإبهام وطرف الخنصر متدين وقدرره باثني عشر إصبعاً.

الثَّبْهَةُ: هو ما يُشبه الشيء الثابت وليس ثابت في نفس الأمر، قال السيد: «هو
ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً».

ثَبَهَةُ الْعَدْ: هو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة، كما إذا تزوج امرأة بلا
شهود، أو مجوسية، أو خمساً في عقد، أو تزوج بمحارمه، أو جمع بين الآختين.

شبهة الفعل: أي الشبهة في الفعل: هو الوطء تشبّه عليه حرمته لا في محله وهي الموطوءة، وتسمى شبهة الاشتباء، كوطء أمة أبويه، ومعتدة الثلاث، وأمة امرأته، وأمة سيده، ووطء المرتهن الأمة المرهونة، ومعتدة الطلاق على مال.

شبهة الملك: أي المثل، وتسمى شبهة حكمية، كوطء أمة ولده ومعتدة الكنيات، ووطء البائع الأمة المبيعة، ووطء أحد الشريكين، ووطء أجنبية ظناً أنها امرأته.

شبهة العمد في القتل: بأن يعتمد المضروب بما ليس بسلاح، ولا بما أجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد، وشبهة العمد: أن يعتمد ضربه بما لا يقتل غالباً؛ كالسُّوط والعصا الصغير والحجر الصغير.

الثتم: وصف الغير بما فيه نقص أو ازداء.

الشجاج: جمع الشجّة وهي تختص بما يكون بالوجه والرأس، وما يكون لغيرهما فجراحة. والشجاج عشرة: **الخارصة**، **الدامفة**، **الدامية**، **الباضعة**، **المتلاحمة**، **السمحاق** **والعواضة**، **والهاشمة**، **والمنقلة**، **والأمة**، وليطلب معانها في مواضعها من الكتاب.

الشجاعـة: هيئـة حاصلـة للقوـة الغـضـبيـة بين التـهـزـز والـجـبـنـ، وبـها يـقـدـمـ عـلـىـ الـأـمـورـ.

الشـجـرـ: في العـرـفـ: ما لـهـ سـاقـ عـودـ صـلـبـةـ، وـفـيـ «ـالـمـنـتـقـىـ»ـ: كـلـ نـابـتـ إـذـاـ تـرـكـ حتـىـ إـذـاـ بـرـزـ انـقـطـعـ فـلـيـسـ بـشـجـرـ، وـمـاـ لـاـ يـنـقـطـعـ مـنـ سـنـةـ فـهـوـ شـجـرـ. وـفـيـ «ـالـأـقـرـبـ»ـ: الشـجـرـ: ما قـامـ عـلـىـ سـاقـ مـنـ نـبـاتـ الـأـرـضـ، وـأـمـاـ مـاـ لـاـ سـاقـ لـهـ فـهـوـ نـجـمـ وـحـشـيـشـ وـعـشـبـ.

الـشـجـعـ: - مـثـلـثـةـ - هـوـ الـمـنـعـ مـنـ مـالـ غـيـرـهـ.

شـحـمـةـ الـأـذـنـ: ما لـاـنـ مـنـ أـسـفـلـهـ وـهـوـ مـعـلـقـ الـقـرـطـ.

شـحـوـطـ الدـمـ: وـمـنـهـ: «ـكـالـمـشـحـطـ فـيـ دـمـهـ»ـ: وـهـوـ التـلـطـخـ بـهـ وـالتـمـرـغـ فـيـ: يـعـنـي كـالـشـهـيدـ الـذـيـ تـلـطـخـ بـدـمـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ.

الـشـخـصـ: هوـ الـفـرـدـ الـمـشـخـصـ الـعـيـنـ، وـشـخـصـ بـصـرـهـ: إـذـاـ اـمـتـدـ وـارـتفـعـ.

الـشـرـ: ضدـ الـخـيـرـ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ دـمـ مـلـائـمـةـ الشـيـءـ الطـبـعـ.

الـشـراءـ: كالـبـيـعـ مـنـ الـأـضـادـ أيـ بـذـلـ الـشـمـنـ وـأـخـذـ الـشـمـنـ، أوـ بـذـلـ الـشـمـنـ وـأـخـذـ

الثمن، إلا أن الشراء يطلق غالباً على إخراج الثمن عن الملك قصداً، والبيع على إخراج المبيع عن الملك قصداً.

الشراب: هو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأنى فيه المضغ، حراماً كان أو حلالاً، ومراد الفقهاء بها: ما حرم منها.

الشَّرَاج: جمع الشرج وهي: السوافي يعني الأنهار الصغار وسائل الماء في الحَرَّة.

الشَّرَب: بالكسر هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها، أو نوبة الارتفاع بالماء سقيناً للزراعة والدواب، وبالضم: هو ابتلاء ما كان مائعاً أي ذاباً.

الشَّرَح: الفحح والكشف والتفسير والتبيين، وشرح الصدر: فسح الصدر.

الشرط لغة: عبارة عن العلامة ومنه أشرطة الساعة، واصطلاحاً هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وأيضاً يطلق على القبالة سواء تضمن ذكر شرط أو لا، ومنه يقال للطحاوي رحمه الله شرطياً أي كاتب القبالة (رجistrar) ثم سميت المحاضر والسجلات شروط.

الشرطية: ما اشترطته، وأيضاً خيار الجندي، وأول كتبة تحضر به للحرب، وصاحب الشرطة يراد به أمير البلد، والشرطي منسوب إلى الشرطة.

شرط الأداء: ما يجب وجوده لصحة الشيء كالطهارة للصلة.

شرط الوجوب: ما يجب وجوده لوجوب الشيء؛ كالعقل والبلوغ للصلة.

شرط الوقف: ما شرطه الواقع في محضر الوقف.

الشرع: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي ﷺ فهو الشارع عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين.

الشريك: شرك الإنسان في الدين ضربان: أحدهما: الشرك العظيم: وهو إثبات شريك لله تعالى، وهو على أربعة أنواع: الشرك في الألوهية، والشرك في وجوب الوجود، والشرك في التدبر، والشرك في العبادة.

والثاني: الشرك الصغير: وهو مراعاة غير الله في بعض الأمور والربا والنفاق وغيرهما قاله الراغب. وفي شرح العقاد: «الإشراك»: هو إثبات الشريك في الألوهية

ووجوب الوجود كما للمجوس، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأوثان».

الشُّرْكَةُ وَالْمَشَارِكَةُ : خلط الملوكين، وقيل: هو أن يوجد شيء لا ثنين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية، وشرعاً: هي اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز ثم أطلق على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

وَالشَّرِيكُ : هو المشارك.

شِرْكَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتَّقْبِيلُ : وهي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصياغ ويقبلان العمل وكان الأجر بينهما.

شِرْكَةُ الْعَدْ : أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر، وهي أربعة: شركة المفاوضة، شركة العنوان، شركة الصنائع، شركة التقبيل.

شِرْكَةُ الْعِنَانُ : هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة، وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبغضِ المال وخلاف الجنس فهي المشاركة في شيء خاص.

شِرْكَةُ الْمَفَاوِضَةِ : هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساوياً مالاً وتصرفاً وديناً أي المشاركة في كل شيء.

شِرْكَةُ الْوَجُوهِ : هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما وبيعاً وتتضمن الوكالة.

الشَّرِيعَةُ : هي الإئمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين فالشرع والشريعة على هذا واحد. قال في «المغرب»: الشُّرُوعُ والشَّرِيعَةُ: «الطريقة الظاهرة لي الدين».

الشَّرِيفُ : ذو الشرف ويطلق على بنى فاطمة رضي الله عنها، ويطلق أيضاً عليهم السادات وأحدُها السيد، وجمعُ الشريف الأشراف.

الشَّطَحُ عَنْ الصَّوْفِيَّةِ : عبارة عن كلمة عليها رعونه ودعوى وهي نادرةً أن توجد من المحققين قاله السيد ومنه شطحيات الصوفية، وفي المتتبّع: «شطح باصطلاح صوفية چيزها مخالف شرع گفتن».

الشَّطَرُ : النصف قال النسفي: قول النبي ﷺ: «اللَّوْضَوْ شَطَرُ الْإِيمَانِ» أي شرط جواز الصلاة وأيضاً بمعنى التحوّي قوله تعالى: «فَوَلَا وُجُونَكُمْ شَطَرُ» [البقرة: ١٤٤]

[١٥٠]

الشَّطَطُ : وهو الزيادة ومجاوزة القدر والحد.

الشَّعَار: العلامة في الحرب والسفر وهو ما ينادي به بعضُ القوم بعضاً للتعرّف ويسميه المولدون سَرُّ الليل، وشعارُ الحج: علامُهُ، والشَّعَارُ والمَشَاعِرُ: العلامُ، وأيضاً الشَّعَارُ ما يلي الجسد من الشِّباب، وخلافُ الدثار، وشعارُ الدم الخرقة، أو الفرج على الكناية.

الشَّعَبُ: - بالفتح - القبيلة العظيمة قال الزمخشري: الشعبُ الطبعة الأولى من الطبقات الست التي عليها العرب؛ وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطُّون والفخد والفصيلة، وبالكسر: الطريق في الجبل.

الثَّئِيثُ الْقَيْلُ: مُغْبِرُ الرأس غيرُ المطيب.

الشَّعْرُ - بالكسر - لغة: العلم وفي الاصطلاح: كلام مفقن موزونٌ على سبل القصد، وبالفتح ما ينبت من مسام البدن مما ليس بصوف ولا وَبَرٌ. وفي «الكلبات»: الشعر للإنسان وغيره، والصوفُ للغنم، والمرعza للماعز، والوَبَرُ للإبل، والسباع والعفأة للحمير، والهلبُ للخنزير، والزَّغْبُ للفrex، والريش للطائر، والزَّفَّ للنعام.

الشَّعُورُ: علمُ الشيء علم حَسَن.

الشَّعِيرَةُ: الحبة من الشعير وهو نبات معروف وقد تطلق على ست خرادر، وأيضاً الشعير العثير المصاحب.

الشَّغَارُ: هو أن يشاغر الرجلُ الرجلُ وهو يزوجه كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهرَ إلا هذا كذا في المغرب.

الشَّفَاءُ: بالكسر هو رجوع الأخلاط إلى الاعتدال، إبراءُ المريض وبالفتح والقصر حرفُ كل شيءٍ وحده.

الشَّفَاعَةُ: الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلًا عنه وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى ومنه الشفاعة في القيمة كذا في «المفردات».

الشَّفَّةُ: بالفتح وبالكسر - هي شرب بني آدم والبهائم والشفة من الإناء طبق فمه وهما شفتان علية وسفلى تستران الأسنان وربما كُبَيْن بالشفة عن اللغة كما يكنى عنها باللسان.

الشَّفَعُ: هو خلاف الوتر أي ركعتان من الصلاة وأصل الشفع ضم الشيء إلى مثله.

الشُّفْعَةُ: هي عند الفقهاء عبارةً عن تملك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه

أي بالثمن الذي قام عليه العقد، والشفيع: هو من له الشفعة.

الشفق: هي الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة، وفي حديث الطبراني عن جابر: «بياض النهار وهو الشفق» وهو بعد الحمرة على هذا. قال أبو حنيفة: هو البياض الذي بعد الحمرة بعد غروب الشمس.

الشَّفَقَة: هي صرف الهمة إلى إزالة المكره عن الناس.

الشَّقُّ: - بالفتح - هو أن يخفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت.

الشَّفَقُونَ: هو الجزء من الشيء، أي البعض، النصيب والشقيق مثله.

الشَّكُّ: هو التردد بين الفريضتين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا طرحت فهو ظن، وإذا طرحة فهو غالباً الظن، وهو بمنزلة اليقين.

الشُّكْرُ: عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان أو باليد أو بالقلب.

الشَّمَطُ: محركة هو اختلاط سواد الرأس بالبياض، ورجل أشمسه الذي خالط شعره بالبياض. وفي أجناس الناطفي: هو بياضُ شعر رأسه في مكان واحد والباقي أسود.

الشَّمَلَةُ: كماء محمل دوي القطيفة يشتمل به.

الشَّنَارُ: العيب

الشَّنَقُ: هو العمل ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين شنقاً.

الشَّوْقُ: هو نزوع النفس وحركة الهوى.

الشُّوْصُ: مضغ السواك قال في «المغرب»: الشوص الفسل ومنه الحديث: «كان يشوص فاه» أي ينقى أسنانه ويغسلها وفي قوله عليه السلام: «من شمت العاطس بالحمد لله فقد أمن الشوص والللوص والعلوص». الشوص: وجع الضرس، والللوص: وجع الأذن، والعلوص: التخمة.

الشَّوَطُ: هو الجري مرة إلى الغاية ويراد به عند الفقهاء: الطواف مرة جمعه الأشواط.

الشَّهَادَةُ: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر. والإخبارات الثلاث: إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر

على الآخر فهو الداعي، أو بالعكس وهو الإقرار، وتطلق الشهادة أيضاً على اليمين مجازاً.

والشهادة: أيضاً: اسم من الشهيد بمعنى القتل في سبيل الله، وقد تطلق على عالم الأكون الظاهر في مقابلة عالم الغيب.

الشهادة بالسامع: هو أن يشهد بشيء لا عن عيان؛ بل لأنه سمع من ثقة كذا.

شهادة الرُّؤُور: هو تعمد الكذب في الشهادة.

الشهوة: حركة للنفس طلباً للملاiem.

الشهود: جمُع شاهد وأيضاً مصدر وهو عند أهل الحقيقة رؤية الحق بالحق، وشهود الجمعة إدراكيها.

الشهيد: هو كل مسلم ظاهر بالغ قُتل ظلماً ولم يجب به ما لَمْ يرثَ.

شياطِن الدِّمْ: هو إبطاله في قولهم: «ويشاطِن الدِّمْ بالقِسْمة»، والشياطِن: ريح قطنة محترقة.

الشيء: في اللغة: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سبيوبيه، وقيل: الشيء عبارة عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضاً كان أو جوهراً، ويصح أن يعلم ويخبر به، وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج قاله السيد.

الشيخ: شرعاً ما زاد على الخمسين ويطلق على من يقتدي به وإن كان شاباً.

الشيخ الفاني: هو العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً فيفدي قال النسي: هو الهرم الذي فنيت قوته.

الشیخان: من الصحابة سیدنا أبو بکر وسیدنا عمر رضي الله عنهم، ومن فقهائنا الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف رحمهما الله تعالى.

الشیطان: روح شرير، كل عاتٍ متمرد، الحَيَّة قال الراغب: هو من شطن أي تباعد. وقيل: من شاط إذا احترق غصباً، فالشيطان مخلوق من النار قال أبو عبيدة: الشيطانُ اسمُ لكل عارم من الجن والإنس والحيوانات، وراجع لتفاصيله التفسير الكبير للرازي.

الشیعة: هم الذين شایعوا سیدنا علياً رضي الله عنه وقالوا إنه هو الإمام بعد رسول الله ﷺ واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده - وفيهم فرق كثيرة، راجع الملل والنحل للشهرستاني والفضل لابن حزم الظاهري.

الصاد

الصادفة : الغزوة في الصيف .

الصابيون : هم الذين أعرضوا عن الأديان كلّها وأشركوا بالله تعالى واختاروا عبادة الملائكة والكواكب هذا عند أبو يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قومٌ من الصارى .

الصحابيان : في عرفا الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله تعالى سُمِّيا بذلك؛ لأنهما تلميذان للإمام الأعظم رحمة الله تعالى .

صاحب الترتيب : من لم تكن عليه الفوائد مثناً غير الوتر من غير ضيق الوقت والشيان .

صاحب الفراش : هو الذي أضنه المرض أي أثقله .

الصاهي : ضد سكران والصحو خلاف السكر «صحا السكران» أي زال سكره .

الصاع : مكيال يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس قدره بثمانية أرطال أي ستة عشر مثناً وهو الصاع العراقي والهاشمي والحجاجي (منسوب إلى الحجاج؛ لأنه هو الذي أخرجه وأظهره وكان يمْنَّ به على أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه) وقدر بوزن ديارنا مائتان وسبعون تولجه . أما صاع الحجازيين فهو خمسة أرطال وثلث .

الصالح : الخالص من الفساد .

الصباح : أول النهار وهو نقيض المساء ، والصبح: الفجر وأول النهار وهو وقت ما احرّ الأفق بحاجب الشمس .

الضجيج الصادق : هو البياض الذي يبدو متشرّاً عريضاً في الأفق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه الظلام ، والضجيج الكاذب: هو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام والتفاوت بينهما بثلاث ذرّج في غالب البلاد كما بين الشفقين الأحمر والأبيض بعد غروب الشمس .

الصَّبَرْ : هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله فإذا دعا الله العبد في

كشف الضّرّ عنه لا يقدح في صبره.

الصُّبْيَانُ: جمع الصَّبِيَّ وهو الصَّغير قبل الغلام قاله في «المغرب» وفي «الصحاح» هو الغلام.

الصَّحَابِيُّ: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان.

الصَّحَّةُ: مصدرٌ واسمٌ لما يقابل المرض، واصطلاحاً: حالة أو ملحة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة. وهي عند الفقهاء: عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبازاره البُطْلَانُ.

الصَّحْوُ: زوالُ السُّكْرِ وأيضاً ذهاب الغيم. وعند الصوفية: هو رجوع العارف إلى الإحساس بعد الغيبة بوارد قوي قاله السيد، ويقابله السُّكْرُ وهو غيبة بوارد قوي.

الصَّحِيحُ: ضد الفاسد والمريض، وقيل: ما يعتمد عليه، والصحيح من العبادات والمعاملات: ما اجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم، والصحيح من الحديث: ما ثبت بنقل عدلٍ تامٍ الضبط من غير علة وشذوذ ونكارة.

الصَّحِيفَةُ: قطعة قرطاس مكتوب، وجمعها الصُّحُفُ وقد جعلها الإمام محمد رحمه الله تعالى اسمًا لغير المكتوب أيضاً.

الصَّدَى: ما يرده الجبل وغيره على المُصوَّتِ فيه بمثل صوته وأيضاً العطش الشديد.

الصَّدَاقُ: ما تعطي المرأة من مهرها ويطلق عليه الصدقة بضم التاء وبسكون الدال وبالفتح وضم الدال.

الصَّدْقَةُ: نفيض الكذب: وهو مطابقة الحكم للواقع، والفرق بين الصواب والصدق والحق: أن الصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق: هو الذي يكون في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والحق: هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن، والصدق في الإخلاص: هو تصحح النية وتخلصها عن الرياء والسمعة.

الصَّدَقَةُ: محركة هي العطية التي تُبغى بها المثوبة من الله تعالى، والهبة هي التي تُبغى منها الودُّ والتحبُّب وإكرام الموهوب له.

صَدَقَةُ الْفَطْرِ: هي ما تحب في صبح يوم عيد الفطر من الصدقة.

الصَّدِيدُ: الدم المختلط بالقبيح والقبيح الصفرة التي لا دم فيها.

الصَّدِيقُ : كثير الصدق ولقب سيدنا أبي بكر أول الخلفاء رضي الله عنه،
والصَّدِيقَيْهُ : درجة أعلى من درجات الولاية وأدنى من درجات النبوة، فمن جاوزها
 وقع في النبوة، وقد ختمت النبوة بسيدنا محمد ﷺ **الصَّدِيقُ الْخَلُّ الحبيب**.

الصِّرَاطُ : الطريق المستقيم قاله الراغب وأيضاً يطلق على جسر جهنم: هو على
 متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف

الصَّرْفُ : مَرَّةً في البيع وهو بيع الأثمان بعضاً بعض قال الخليل: «الصرف فضلُ
 الدرهم على الدرهم، والصراف: بَيْاع الدرهم والدنانير بدرام ودنانير، قيل له
 ذلك؛ لأنَّه يميِّز صرف الدرام وفضلها على بعض».

الصَّرُورَةُ : أي الذي لم يحجَّ عن نفسه ويحجَّ عن غيره وأيضاً هو من ترك النكاح
 تَبْلَأً.

الصَّرِيعُ عند الأصوليين : ما ظهر مراؤه بِيَنَا كقوله: أنت حُرًّا أو هو اسم لكلام
 مكشف المراد بسبب كثرة استعماله حقيقة كان أو مجازاً.

الصَّرِيعُ من الطلاق : ما لم يستعمل إلا فيه غالباً.

الصَّعِيدُ : وجه الأرض ترباً كان أو غيره قال الزجاج: لا أعلم فيه اختلافاً بين
 أهل اللغة في ذلك ومن قال: هو فعل بمعنى مفعول، أو فاعل من الصعود فيه نظر
 كذا في المغرب وفي المفردات وقال بعضهم: الصعيد يقال للغار الذي يصعد.

الصَّغِيرُ : هو الصبي الذي لم يفهم البيع والشراء، ولم يفرق الربح والخس، ويقال
 للذى يميِّز ذلك: صبي مُميِّز والصغرى: مؤنث الصغير، وأيضاً من المعاصي خلاف
 الكبيرة راجع الكبيرة.

الصَّفُّ : السطُّر المستوي من كل شيء كصف المصلين والجند والشجر، والصفُّ
 أيضاً الطائفة من الطلبة في طبة واحدة.

الصَّفَاتُ الشَّمَانِيَّةُ الأَزْلَيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى : هي العلمُ والقدرةُ والإرادةُ والسمعُ والبصرُ
 والكلامُ والحياةُ والتكونين أما غيرها من الصفات متابعة لها.

والصَّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ لِهِ تَعَالَى : هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضدتها، نحو
 القدرة والعزة.

والصَّفَاتُ الْفَعْلِيَّةُ : هي ما يجوز أن يوصف بضدتها كالرضاء والرحمة.

والصَّفَاتُ الْجَمَالِيَّةُ : ما يتعلق باللطف والرحمة.

والصَّفَاتُ الجَلَالِيَّةُ : هي ما يتعلق بالقهر، والصفات السلبية: ما كان مسلوباً عنه
 تعالى كالنقص والجهل.

الصَّفَةُ: بالكسر - ما يقوم بالموصوف كالعلم والسواد قال السيد: «هي الأمارة الالازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها».

وَصْفُ حُرْفِ الْمَبَانِيِّ: هي عوارض تعرض للأصوات الواقعة في الحروف من الجهر والرخاوة والخمس وأمثال ذلك، فالمحرج للحرف كالميزان يعرف به ماهيته، والصفة كاليمَحَكُ والنَّاقِدُ يعرف بها هيئته وكيفيته قاله القاري.

الصَّفَةُ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ مُظَلَّلٍ.

الصَّفَرُ: مُحْرَكَةٌ شَهْرٌ معروفة وأيضاً داء في البطن يصفُّ منه الوجه وهو المعروف باليَرَقَانِ، وفي الحديث: «لا غدوى ولا هامة ولا صَفَرٌ». وهو في زعم العرب حيَّةٌ في البطن تُصيب الإنسان إذا جاء وتنُؤُه وإنها تُعدِي فَأَبْطَلَهُ الإِسْلَامُ. والصَّفَرُ: مُثَلَّةُ الْخَالِيِّ، وبالضم الذهَبُ والنحاس الأصفر، وبالكسر عند الحسابيين: نقطَةٌ تدلُّ على أنَّ مترلة الأرقام التي توضع فيها خالية من العدد.

الصَّفَقَةُ: ضرب اليد على اليد في البيع، وكانت الصَّفَقَةُ في البيع عند العرب: أن يضرب المشتري بيده على يد البائع إن رضي البيع ثم سُمِّيَ عَقْدُ البيع الصَّفَقَةُ.

الصَّفَقِيُّ وَالصَّفَفِيُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة، كما كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه من الفَرَسِ والسيفِ، وجمعه صفائياً.

الصَّكُّ: كتاب الإقرار بالمال وغيره (معرب) وأيضاً مصدرٌ معناه الضربُ الشديد واللطم.

الصلَاةُ فِي الْلِّغَةِ: الدُّعَاءُ، وفي الشَّرِيعَةِ: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط مخصوصة بصفات معينة، وأيضاً: طلب التعظيم للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة وقيل في آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّكُمْ يَصْلُوَنَّ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. الصلاة من الله: الرَّحْمَةُ، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدُّعَاءُ.

صلَّةُ الْإِسْتِخَارَةِ: راجع الاستخاراة.

صلَّةُ الْإِشْرَاقِ: هي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح - قال في «حاشية الحصن». هي أول صلاة الضحى، وفي حديث أم هانئٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الضحى ثم قال: «يا أم هانئٍ هذه صلاة الإشراق» رواه الطبراني كذا في مجمع الزوائد.

صلَّةُ الْأَوَابِينَ: هي ست بعد المغرب بتسلية أو ثنتين أو ثلاثة ليكتب من الأوابين كذا في «الدر». وفي الحديث مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ

فإنها صلاة الأوابين» أخرجه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وفي رواية: **مَنْ صَلَّى سَبْعَ رُكُنَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غَفْرَ لِهِ ذَنْبُ خَمْسِينَ سَنَةً**» أخرجه أبو نصر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كذا في كنز العمال.

صلاة التراویح: عشرون رکعة برمضان مثنتي مئتي بعد العشاء راجع التراویح.

صلاة التسبيح: هي أربع رکعات بثلاثمائة تسبيحة بتسلیمة وفضلها عظيم وصفتها معروفة.

صلاة الجنائز: هي الصلاة لله تعالى والداعاء للميت على صفة مخصوصة.

صلاة الحاجة: هي ما تصلّى لقضاء الحاجة والمأثر منها على صفات راجع الحصن الحصين ورد المختار.

صلاة الخوف: هي التي تصلّى عند الخوف من حضور عدو، أو سُبُّ بصفات مخصوصة.

صلاة الرغائب: هي التي تصلّى في رجب في أول ليلة جمعة منه ويكره الجماعة فيها.

صلاة الضحى: هي ما تصلّى من التراویل بعد ارتفاع النهار إلى الضحوة الكبرى، ووقتها المختار بعد ربع النهار كذا في «الدر». وندب فيها أربع فصاعداً، وفي «الدر» أكثرها اثنتا عشرة رکعة. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يُحَافَظُ عَلَى صَلَةِ الضَّحْيَ إِلَّا أَوَابَ قَالَ: وَهِيَ صَلَةُ الْأَوَابِينَ» أخرجه الحاکم وهو عند مسلم من حديث زيد بن أرقم.

صلاة العيدین: هي صلاة تصلّى يوم الفطر ويوم الأضحى مع التكبيرات الزوائد.

صلاة الليل: ما كان من التراویل بعد العشاء قبل النوم وما كان بعد النوم فهي التهجد.

الصلاۃ الوسطی: هي صلاة العصر.

الصلب: بالضم عظام في الظهر ذو فقار يمتد من الكاهل إلى العجب أو أسفل الظهر، ومعنى الصلب الشديد يقال: «هو صلب في دينه» وبالفتح هو تعليق الإنسان للقتل قاله الراغب.

الصلح: هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعات، وفي الشرع: عقد يرفع التزاع بالتراضي، والصلاح: خلاف الفساد.

الصلیب: شيء مثلك كالتمثيل تبعده النصارى، والتصلیب: تصویر الصّلیب وجمعه التصالیب.

الصَّمْت : طولُ السِّكُوتِ.

الصَّمْد : القصد ومنه في حديث المسترة: «لا يصمد له صمداً» يعني لا يُقابلها مُستويًّا مستقيماً بل كان يميل عنها.

الصَّنَاعَة : بالفتح تستعمل في المحسوسات وبالكسر في المعاني، وهي أخصُّ من الحرفة؛ لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة، وعُرِفَوها بأنها ملكرةٌ نفسانية يصدر عنها الأفعالُ الاختيارية من غير رؤية، أو العلمُ المتعلق بكيفية العمل. وفي «المغرب»: «الصَّنَاعَةُ حرفةُ الصانع وهو العمل يده».

الصَّنْج : ما يتخذ من صُفُرٍ مُدوَّرٍ يضرب أحدهما بالآخر.

الصَّوَاغ : الذي يعمل الصياغة وهي حِرفةٌ معالجة الفضة والذهب بأن يعمل منها الخلبي.

الصُّورُ : القرن ينفع فيه قال مجاهد: الصور كهيئة البُوق.

الصُّورَة : الشَّكْلُ وكل ما يُصوَرُ مُشَبِّهًا بخلق الله من ذوات الأرواح وغيرها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطحاوي: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ» فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة.

الصُّوف : للشاء كاللوبير للبعير.

الصَّوم : لغةً: الإمساك مطلقاً، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية.

صوم أيام البيض : هو صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

صوم عاشوراء: هو صوم عاشر المحرم أو صوم العاشر مع التاسع منه.

صوم الوصال : بالإضافة هو صوم يومين أو ثلاثة بلا إفطار وقت المغرب يعني: أن لا يأكل ليلاً ولا نهاراً.

الصَّهْر : الختن وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل. وعن الأصمعي: «الأحماء من قيل الزوج والأختان من قبل المرأة والأصهار تجمعهم».

الصواب لغة : السداد واصطلاحاً الأمرُ الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقيل: الصوابُ إصابة الحق.

الصيد : ما توَحَّش بجناحيه أو بقوائمه مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا

بحيلة قاله السيد. وقال النسفي: «هو الممتنع بقوائمه أو جناحيه». وفي المغرب: «هو كل ممتنع متواضع طبعاً لا يمكن أخذُه إلا بحيلة».

صَيْدُ الْحَرَمِ: قال في المفردات: الصيدُ في هذا الموضع (أي الحرم) مختص بما يؤكل لحمه فيما قال الفقهاء بدلالة ما رُوي: «خمسة يقتلُهنَّ الْمُحَرِّمُ في الْحَلَالِ الْحَرَمُ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْذِئْبُ وَالْكَلْبُ الْعَقْوُرُ».

الصَّيرْفُ: هو الصَّرَافُ أي بَيَاعُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ.

الضاد

الضاد: حكم كلي ينطبق على الجزئيات.

الضال: المملوك الذي ضلّ الطريق إلى منزل مالكه من غير قصد بخلاف الآبق فإنه الذي فرّ من منزل مالكه قصداً.

الضالّة من الإبل: التي تبقى بمضيّعة لا يُعرف لها ربٌ.

الضامر: من الفرس الخفيف اللحم من الأعمال لا من الهازل.

الضآن: ذوات الصوف من الغنم كذا في «حياة الحيوان». وفي «رد المختار»: هو ما له آلية قال النسي: «هي إناث الغنم».

الضبع: في قولهم يُبدي ضبعيه أي عضديه وهو بسكون الباء واختصار العيني ضمّها.

الضحوة الكبرى: هو نصف النهار الشرعي يعني المتتصف الذي من الفجر إلى الغروب.

الضحي: انبساط الشمس وامتداد النهار.

الضحك: بالفتح انبساط الوجه بحيث يظهر من الإنسان السرور، فإن كان بلا صوت فتبسم، وإن كان بصوت يسمع من بعيدة ففهمه، وإلا فضمّك.

الضحكمة: بالضم وسكون الحاء من يضحك عليه الناس، وبفتح الحاء من يضحك على الناس.

الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسوداء، والبياض.

الضرّ والضرر: ضد النفع أي النقصان وفي الحديث: «لا ضرار ولا ضرار»، أي: لا يضرُ الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

والضرارة: ذهاب البصر والتقص في الأموال والأنفس.

ضرارة الكلب: يقال: «ضرى الكلب بالصيد» أي تَعُود.

الضرب: عند الحسابيين تضييف أحد العدددين بالعدد الآخر. والضرب في الأرض: هو السير فيها «وَضَرَبَ القاضي على يده» إذا حَجَرَه، و«ضرب الشبكة على

الطَّائِرُ إذا ألقاهما. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: «لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثُّلُث» يعني لا يجعل له شيئاً فيه ولا يعطيه.

ضَرْبَةُ الْقَانِصِ: هو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة.

ضَرْرَةُ الْمَرْأَةِ: امرأة زوجها.

الضَّرِيْبَةُ: واحدةُ الضَّرَائِبِ التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، وضريبة العبد: غلة التي ضرب ضرب المولى على العبد، مثلاً كل يوم عشرة دراهم.

الضَّرُورَةُ: مشتقةٌ من الضَّرر وهو النازل مما لا مدفع له، وأيضاً ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمته العامة.

الضَّرُورِيُّ: يطلق على ما أكره عليه وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قوياً، كالأكل عند المخصمة، وعلى ما سُلب فيه الاختيار على الفعل والترك كالمرتعش، ويطلق على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال وتعلمته العامة فهو مرادف البديهي.

الضَّرِيعُ: الشق المستقيم في وسط القبر.

الضَّعِيفُ من الحديث: ما لم يكن صحيحاً ولا حسناً.

الضَّفْفِرَةُ: هي الحُصْلَة المجموعَة من الشُّعر والذِّوابَة.

الضَّلَالَةُ: (ما يقابل الهدایة): أي الجور عن دين أو حق أو طريق.

الضَّمَارُ: هو المال الذي يكون عينه قائماً مملوكاً ولا يُرجى الانتفاع به كالمنصب، والمال المجنحود إذا لم يكن عليه بينة.

الضَّمَانُ: عبارة عن ردٍ مثل الحالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً.

ضمان الدَّرَكِ: هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع.

ضمان الرهن: ما يكون مضموناً بالأقل من الدين وقيمة الرهن.

ضمان المبيع: ما يكون مضموناً بثمن المبيع قل أو كثر.

ضمان الغصب: ما يكون مضموناً بالقيمة.

الضمير: ما ينطوي عليه القلب ويصدق على الوقف عليه، وقد تسمى القوة الحافظة لذلك ضمير.

الضَّواحِكُ: من الأسنان هي التي بين الأنابيب والأضراس.

الضَّيْعَةُ: العقار خلاف المنقول من الأموال. والضياع: العيال.

الطاء

الطاحونة: الرَّحْنَى الْمُجَرَّدَةُ الْمَوْعِدَةُ، وَالظَّاهَانَةُ: مَا تَدِيرُهَا الدَّابَّةُ.

الطاعة: هي موافقة الأمر طوعاً وهي قد تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى: «أَطْلِعُوا اللَّهَ وَأَطْلِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ يَنْكُرُونَ» [النَّاسُ: ٥٩] أما العبادة فلا يجوز لغيره سبحانه وتعالى.

الطاافي: من السمك هو الذي يموت في الماء حتى أنه في الغسل يظهر.

الطاقات: في قولهم لا بأس بأداء الجمعة في الطاقات وهي الظللة التي عند باب المسجد، والظللة هي التي حول المسجد.

وقيل: الطاقات طاقات حواتطها وأبوابها، الطاق ما عُطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه.

الطب: بالكسر السحر وعلاج الجسم، وعلم الطب: علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدها، وصاحب هذا العلم طيب.

أنا الصيَّدَلَانِي: فهو بيتاع الأدوية وجمعه الصيادلة.

الطبع والطبيعة: السُّجْيَةُ الْمُجْبَلَةُ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِنْسَانٌ، وقيل: الطبع ما يقع على الإنسان بغير إرادة. وفي التعريفات: «الطبع»: عبارة عن القوة السارية في الأجسام بها يصل الجسم إلى كماله الطبيعي».

الطَّرَارُ: هو الذي يطرأ على الهمميين أي يثقلها ويقطعها.

الطَّرَبُ: خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور.

الطَّرْحُ: هو الرمي بالشيء وإلقاؤه. وعند المحاسبين: يطلق على إسقاط العدد الأقل مرة بعد أخرى من العدد الأكبر، والتفريق: هو إسقاطه من الأكبر مرة.

الطَّرْزُ وَالْعَكْسُ: عند الأصوليين الدوران كذلك في كشف المصطلحات. وفي «التوضيح»: «الطَّرْذُ»: هو كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود، والعكس: هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد، وقال السيد: «الطَّرْذُ»: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت».

الطُّرْفَان: المراد به عند الفقهاء الحنفية: الإمامان أبو حنيفة و محمد رحهما الله تعالى.

الطُّرُوقَة: الأئمَّة التي ينزو عليها الفحل.

الطُّرْقَاق: الرُّثاق و منه الطريقة الخاصّة هو الزقاق الذي لم ينفذ، والطريق في الاصطلاح: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب.

الطريق الموجب في ثبوت الهلال: أن يت Helmأ ثنان الشهادة، أو يشهدوا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبروا أن أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنَّ حكایة كذا في الدُّرُّ.

الطريقة: عند الصوفية هي السيرة المُختصَّة بالسالكين إلى الله من قطع المنازل والترقي في المقامات قاله السيد.

طريقة أهل السنة: أي عقائدهم وأعمالهم.

الظُّرُوح: الناحيَّة كالقرية و نحوها - ربع دائِنْ (معرب).

الطعام: اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يُشرَب، وقد غالب الطعام على البر عند أهل الحجاز، وفي صحيح البخاري قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقطَّ والتمر. قال الراغب: «الطعم تناول الفداء» وأيضاً الطعم ما يودي به الذوق كالحلوة والمَرَّة.

الظُّفَيَّان: هو مجاوزة الحد في العصيان.

الظُّفَل: الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يختلم.

الطلاء: ما يُطيخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة وهي المُثلث.

الظلام: جمع الظليعة من الجيش أي مقدمته ومن يبعث قُدامه ليطلع أحوال العدو أي يقف على حقيقة أمرهم.

الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وهي الشرع: إزالة ملك النكاح.

الطلاق الأحسن: هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وتركها حتى تنقضى عدتها.

الطلاق البائن: هو الطلاق المُحرّم للوطء ودعاعيه، فيحتاج إلى النكاح إن كان واحداً أو اثنين، وإلى التحليل إن كان ثلاثةً وذلك إذا كان يلفظ يفيد البينة والشدة في الطلاق، أو ما كان بالتطليق ثلاثةً.

الطلاق الدُّعْيِي: هو أن يطلقها ثلاثةً بكلمة واحدة في الطهر أو الحيض، وكذا واحداً أو اثنين في الحيض، أو واحداً في الطهر الذي جامعها فيه، وكذا ثلاثةً في

طهر واحد، وكذا ثلثاً أو اثنين بتكرار اللفظ.

الطلاق بالكناية: هو ما كان بلفظ لم يوضع له واحتمله هو وغيره.

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرّم الوطء في العدة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبيونة.

طلاق الدور: هو ما إذا قال: إن طلقتك فأنت طلق قبله ثلاثة فالقبلية تلغى وتطلق ثلاثة.

الطلاق السنوي والحسن: هو أن يطلق المدخول بها ثلاثة أطهار.

الطلاق الصريح: هو أن يطلق زوجته بلفظ لم يستعمل إلا في الطلاق.

طلقة الوجه والانطلاق به: في قولهم: «القاضي لا يطلق بوجهه إلى أحدهما» هو خلاف التقاض والعبوس.

طلب الإشهاد: هو أن يشهد ويطلب التقرير في حضور رجلين في طلب الشفعة بعد طلب الموايثة.

طلب الحخصوصة: هو طلب الشفعة عند القاضي.

طلب الموايثة: هو كلام يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال.

الطلع: - بالفتح - كافور النخل وهو أول ما ينشق عنه، وبالكسر اسم من اطلع.

الطلق: بالفتح هو وجع الولادة، ورجل طلق اليدين: سخىٌ وضده مغلول اليدين، والطلق بالكسر الحال.

الطلع: هو مقابل الغروب يعني وقوع الكواكب ونحوه فوق الأفق والغروب وقوته تحت الأفق.

الطليعة: واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو ويعرفوها ويسمى الرجل الواحد في ذلك طليعة، وفي كلام محمد: الطليعة الثلاثة والأربعة وهي دون السرية.

الطمأنينة: السكونُ اسْمُ من اطمأنَ إذا سكن.

الطمث: هو افتراض المرأة بالتدمية، أي: أخذ بكارتها ومه: «تموت بجمع لم يطمث» أي عنراء كذا في «المغرب».

الطعم: المطعم فيه ورزقُ الجند.

الطَّوَاف لغة: الدُّوران حول الشيء، وشرعًا: هو الدوران حول البيت الحرام.

طواف الزيارة: ويسمى طواف الفرض، وطواف يوم النحر، وطواف الركن،

وطواف الإفاضة: هو الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات والفرض منها أربع مرات.

طواف الْقُدُوم: ويسمى أيضًا طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف عهد

باليت، وطواف أول العهد: هو طواف البيت للأفافي عند دخول مكة.

طواف الوداع: ويسمى طواف الصدر وطواف آخر العهد باليت: وهو طواف

اليت عند إرادة الرجوع إلى وطنه للأفافي.

الطواف منكوساً: هو أن يطوف يسار الكعبة.

والطواف زحفاً: أي حبوا على استه جالساً.

الطهارة في اللغة: عبارة عن النظافة، وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء

مخصوصة، أو هي إزالة خبث أو حدث. وفي «مراقي الفلاح»: «الطهارة: بالفتح

مصدر وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما ينطهر به».

الظُّهُور: خلاف الحين.

الظهور: بالضم الطهارة وبالفتح اسم ما ينطهر به من الماء والصعيد كالسحور

اسم ما يتسر.

الطَّوَال من القرآن: قسموا سور القرآن على أقسام السبع الطوال: أولها القراءة

وآخرها براءة، والمثون: وهي التي تلي الأولى، والمثاني: وهي التي تلي الثانية،

ويليها المفصل: سُقِي به لكثره الفصل فيه بين السور بالبسملة، ثم قسموا المفصل

إلى طوال: وهي من الحجرات إلى البروج، وأواساط: وهي من البروج إلى «لم

يُكُن»، وقصار: هي من سورة «لم يُكُن» إلى آخر القرآن راجع الإنقان للسيوطى.

طَلُول الْحُرَّة: هي القدرة على تزوج العزة.

الطَّيِّب: خلاف الخبيث وشيء طيب أي ظاهر نظيف أو مستلب طعمًا وريحاً،

وشيء خبيث أي نجس يعني كريه الطعام قال الراغب: «والطعم الطيب في الشرع ما

كان متناولًا من حيث ما يجوز وقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز».

الطَّيِّرَة: قال السيد: «الفأل عام فيما يسر ويسوء والطير فيما يسوء فقط».

الطَّيَّلَسَان: تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو لباس العجم مدورة أسود لحمتها

وسدادها صوف.

الظاء

الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه بصيغته ويكون محتملاً للتخصيص والتأويل، وضده **الخفي**. **وظاهر الأمر**: باديه.

ظاهر المذهب وظاهر الرواية: المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير من المسائل، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: مسائل الجرجانيات وغيرها من كتب متقدمي الحنفية.

الظفر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة، الحاضنة والحاضر.

الظرف: ما يكون محاطاً بشيء، ومحلاً له كالزمان والمكان، وعند الأصوليين: هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ولا يكون مقدراً به ومساوياً له، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمس.

الظُّمْرَة: المرأة والزوجة ما دامت في الهدوج وقد يراد بها المرأة مطلقاً في قولهم: هؤلاء ظمائر أي نساء.

الظل: الفيء يعني تقىض الصحة أي ضوء الشمس. **الظل بالغدة والفيء بالعشى** وقال روثي: كل موضع تكون فيه الشمس فتزول عنه فهو ظل.

ظل الأقدام: وهو ظل المقياس القائم على الأرض المنقسم على سبعة أجزاء ويسمى كل جزء فيها قدمًا.

ظل الأصابع: وهو ظل ذلك المقياس المنقسم على اثني عشر جزءاً، ويسمى كل جزء من ذلك المقياس أصبعاً، لأن غالباً ما يقدر به الإنسان شبره والشبر اثنا عشر أصبعاً.

الظللة: - بالضم - هي التي أحد طرفي جذوعها على حائط الجدار المقابل وظلة الدار هي التي تظل عند باب الدار.

الظلع: العرج والعيب أما الضلع بالضاد فهو عظم الجنب.

الظلم: وضع الشيء في غير محله، وفي الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد قاله السيد

الظُّلْمَةُ : عدم النور فيما شأنه أن يستثير.

الظُّنُونُ : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض ويُستعمل في اليقين والشك وقيل
الظُّنُونُ أحدُ طرفي الشك بصفة الرجالان وفي «المغرب» : «الظُّنُونُ الجِبَانُ» .

الظُّهَارُ : هو تشبيه زوجته أو ما عَبَرَ به عنها ، أو جزء شائع منها ، بعضو يحرّم
نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كامه وبنته وأخته . والظُّهَارُ من الثوب :
خلاف الطامة .

الظُّهُورُ : - بالضم - ساعة انتصاف النهار ، وصلة الظُّهُورُ معروفة : وهي بعد
الزول . والظُّهُورُ : وقت الظُّهُور وبالفتح خلاف البطن ، ويستعار للدابة والراحلة .

ظَّهَرَ غُنْيٌ في قوله عليه السلام : «لا صدقة إلا عن ظَّهَرَ غُنْيٍ» : أي ما كان عفواً
قد فضل عن غنى ، وظَّهَرَ القلب في قولهم : قرأ على ظَّهَرَ قلبه أي حفظ بلا كتاب .

العين

العائق : المانع وجمعه العوائق .

العائق : هي الجارية التي أدركت فُحدِّرت ولم تزف إلى الزوج وجمعة العوائق .

العادة : ما استمرَّ الناس عليه على حكم المعقول ، وعاودوا له مَرَّةً بعد أخرى ومنه قول الفقهاء : العادة محكمة والعرف قاضٍ .

العارض : للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه ، والعارض من الأشياء خلاف الأصلي ، ومن الحوادث خلاف الثابت .

العارض السماوي : يعني الأمر المعتبر على الأهلية منه ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد ، كالجنة والصفر . والعَتَه والنَّيَان والنَّوْم والإِغْمَاء والرُّقْ والمرض والحيض والنفاس الموت ، وضم العارض السماوية سبعة : الجهل والسُّكُر والهزل والسفر والسفه والخطأ والإكراه .

العارية : هي شرعاً : تملك منفعة بلا بدل وقيل : هو الماعون في قوله تعالى : ﴿وَيَنْتَهُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] والعاري : من خَلَعَ ثيابه .

العاشر : هو من نَصَبَ الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمررون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب .

العاشراء : هو اليوم العاشر من المحرّم وهو اسم إسلاميٌّ وقيل : هو التاسع مأخوذه من العشر في أوراد الإبل كما في «المجمع» وهو التاسوعاء : أي اليوم التاسع من الشهر .

العقل : شرعاً من له العقل بالملكة وهو علم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات قاله السيد وراجع العقل . وفي «كتاف المصطلحات» : «قال أهل المعرفة : العاقل من اتقى ربه وحاسب نفسه . وقيل : إذا اجتمع للرجل العلم والعمل والأدب يسمى عاقلاً ، وإذا علم ولم يعمل ، أو عمل بغیر أدب ، أو عمل بأدب ولم يعلم لم يكن عاقلاً» .

العاقلة : أهل ديوان لمن هو منهم وقبيلته التي تحميء ممن ليس منهم قال

النسفي: «العاقلة الذين يؤدون الذية وعند الشافعي العاقلة أهل العشيرة وهم العصبات».

العالَم: بفتح اللام الخلق كله يعني هو ما سوى الله تعالى من الموجودات، وهو لغة: بمعنى عما يُعلم به الشيء.

العاشر من الأرض: خلاف الموات - وسيأتي.

عام السنة: أي عام الفحط والجدب.

عامل الصدقة: هو الذي نصبَ الإمام لأخذ الجِبَايَة كذا في «البدائع»، أي لأخذ الصدقات من الأموال الظاهرة فهو يعم الساعي والعامل كذا في «البحر» والعاملُ في اصطلاح أرباب السياسية: الرئيس والوالى ومن تولى إيلاء أو حرقه.

العاني: الأسير.

العاهة: الآفة.

العاهر: الزاني.

العبادة: في اللغة: الطاعة من الخضوع. وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. قال المهاجمي: العبادة تذلل لغير عن اختيار لغاية تعظيمه، فخرج التسخير والسخر والقيام والانحناء لنوع تعظيم.

العَبَاوِلَة: عند الفقهاء ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعند المحدثين كذلك، غير أن عندهم عبد الله بن الزبير بدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

العبارة: هي الألفاظ الدالة على المعاني؛ لأنها تفسِّر ما في الضمير الذي هو مستور.

عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة؛ لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم فكانت هي موضع العبور فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلاً بعبارة النص قاله السيد.

العَبَيَايَة: كماء واسع مخطط وباء لغة فيها.

العَبَث لغة: فعل لا يترتب عليه فائدة أصلاً، ويحسب العرف: فعل لا يترتب عليه في نظر الفاعل فائدة معتمد بها.

العَبْد: خلاف الحرأ أي المملوك وهو أعم من القن، وأيضاً من يعبد ربّه ويُطِيع أمره عبداً كان أو رقيقاً.

عبد مُولَّد: هو الذي ولد في دار الإسلام.

الْعُبُودِيَّة: هي تذلُّلٌ وتمرُّ من الحول والقوة في العبادة.

عَنْتَبَةُ الْبَاب: الأُسْكَفَةُ وكل مرقة من الدرج، وعَتْبَاتُ الْمَوْتِ: شدائده.

الْعِيَّاب: اللوم وما يكون على صدور المكروره من التأديب.

الْعُثُقُ في اللغة: القوة وفي الشرع: زوال الرُّقُ أي الخروج عن المملوكية.

فالعُثُقُ قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار، والعُثُق: مَنْ غَيْقَ.

الْعَنْوَدُ: من أولاد المعز ما راعى وقوى وهو ابن أربعة أشهر، وقيل: ابن حول.

الْعَنْتَمَة: ثُلُث الليل الأول بعد غيوبة الشفق، وقت صلاة العشاء.

الْعَثَّةُ: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعضه كلام العقلاة وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفة فإنه لا يُشَابِه المجنون لكن يعتريه خفة.

الْعَتِيرَةُ: شاءَ كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم في الجاهلية ونسخت.

الْعُثْمَانِيَّةُ: من مسائل الجد منسوبة إلى عثمان رضي الله عنه، راجع السراجية.

الْعَجُّ وَالثَّجُّ: العَجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ إسالة دماء الهدايا.

الْعَجَبُ: عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مُستحِقاً لها.

الْعَجْزُ: ضدُ القدرة وقيل: عدمُ القدرة.

الْعَجْفَاءُ: هي التي لا تُنْقَى من الضحايا أي المهزولة التي لا تُسْمَنُ فلا يصير فيها نَقَى أي مُثْعَثَّ.

الْعَجْلُ: من أولاد البقر حين تضعه أمُه إلى شهر.

الْعَجَلَةُ: محركة ضدُ الأناء، وهي الإسراع الباعث على الإقدام بأول خاطر والاستعجال اتباعه.

الْعَجْمَاءُ: البهيمة.

الْعَجَمِيُّ: منسوب إلى العجم وهو غيرُ العرب، سواء كان فصيحاً أو غيرَ ذلك.

الْعَجْخَوَةُ: هي من أقسام التمر أجوده.

الْعَجَوَزُ: المرأة المسنة لعجزها عن أكثر الأمور، وهي من خمسين إلى آخر العمر.

العَدُّ: إحصاء شيء على سبيل التفصيل.

العَدَالَةُ في اللغة: الاستقامة، وفي الشرع: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ما هو محظور في دينه. وفي مقدمة الشيخ: هي ملائكة في الشخص تحمله على ملازمة القوى والمرءة.

العَدَاوَةُ: اسم بمعنى الخصومة وهي أن يتمكّن في القلب من قصد الإضرار والانتقام.

العَدَدُ: ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو ثبته.

العَدَدُ: هي الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً، والعددي: ما يُعد كالوزني: ما يُوزن.

- **العَدَدِيَّاتُ المُتَقَارِبَةُ:** هي التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها مثليات.

العَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاقِوْتَةُ: هي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيمات.

العَدْلُ: من يُتصف بالعدالة، وأيضاً: هي عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتغريط. والعدل في الرهن هو الذي اتمنه الراهن والمرتهن وسلماه الرهن، وعدل الشيء بفتح العين مثله من غير جنه وبالكسر مثله من جنه.

العَدَمُ: ما يُقابل الوجود.

العَدُوُّ: يسكن الدال وخفقة الواو الجزئي والركض، ويضم الدال وتشديد الواو الخصم وهو ضد الصديق والولي.

العَدُوُّ: هو الاسم من أعداء العرب ونحوه أي ما يُعدى من جرب أو غيره، أي يسري من واحد إلى آخر، وكان أهل الجاهلية يعتقدونه فناء الشرع.

العَذَابُ: كل ما شق على الإنسان ومنعه من مراده، وفي المفردات: «هو الإيجاع الشديد».

العَذَارُ: رأس العذر، وعدار اللعنة: جانبها أي الشعر الذي يُحاذي الأذن.

العَذْرُ: قال السيد: «العذر ما يتعدى عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد». وفي «الكليات»: «العذر في الأصل تحري الإنسان ما يمحوه به ذنبه بأن يقول: لم أفعله أو فعلت لأجل كذا أو فعلت ولا أعود، وهذا الثالث توبة فكل توبة عذر ولا عكس».

عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ: بكارتها، وأيضاً العُذْرَة وجمع في الحلق من الدم.

العَذْقُ: - بالفتح - النخلة بحملها وبالكسر عنقود العنب والقُنْوَة من النخل.

الغَرَابَا: جمع غَرِيَّة وهي من النخل - كالمنية من الحيوان - وهي النخلة التي يعطيها مالكُها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاماً أو أكثر ويقال: «نخلهم عرَابَا» أي موهوبات يعروها الناس أي يَعْثُونَها ويأكلون ثمارها لكرمههم، **وبيعُ الغَرَابَا:** أن يشتري المُعْرِي أي الواهب من المُعْرِي له ما على العربة من الرُّطْبَة تخيينا بقدرِه من التمر يأكله أهله رَطْبَاً.

العَرَاقُ: مملكة في آسيا يحدُّها شرقاً إيران، وغرباً سوريا، وجنوباً جزيرة العرب وبها الكوفة. **والمَرَادُ** بال العراقيين عندهم: فقهاؤها كأبي حنيفة والشوري وأمثالهما وهي العراق العربي وبناتها شرقاً العراق العجمي هي مملكة الفرس.

العَرَاقِيبُ: في قوله عليه السلام: «وَيَلُّ لِلْعَرَاقِيبِ» هي جمع عَرْقوب وهو عَصْبُ العَقْبِ.

العَرَبُ: جيل لسانهم العربية والعربى واحد منهم وليس العربى والأعرابى واحد فالعربى هو الذى له نسب صحيح في العرب وإن كان ساكناً في الأنصار.

العُرسُ: بالضم وبسكون الراء وفتحها الزفاف وطعم الوليمة، وبالكسر امرأة الرجل.

عَرْشُ الْمَسْجِدِ: سَقْفَةُ وَالسَّقْفُ من الْبَيْتِ أعلاه مُقاَبِلاً لِأَرْضِهِ.

الغَرَصَةُ: وسط الدار وساحتها وفي الحديث: «أقام بالغرصة ثلاثة» المراد به موضع الحرب.

الغَرَضُ: بالفتح الموجوذ الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، وأيضاً المتأعُّوراجع العروض، وبالكسر هو موضع المدح والنِّمَّ من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمته أمْرُهُ.

الغَرَضَةُ الْأُخِيرَةُ: هي ما عارض النبي ﷺ جبريل القرآن في سنة وفاته، فإنه كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه في السنة التي توفي فيها مرتين، أي كان يُدارسه جميع ما نزل من القرآن.

الغُرْفَةُ: ما استقرت النُّفُوسُ عليه بشهادة العقول وتَأَقَّتُهُ الطياع السليمة بالقبول، والقولي منه ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه، والعملي منه هو أن يُطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك، والثاني مخصوص دون الأول، وعرف اللسان ما يفهم من اللفظ

بحسب وضعه اللغوي، وعرف الشرع ما فِيهِمْ منه حَمَلَةُ الشَّرْعِ وجعلوه مبني الأحكام.
الغَرَفَاتُ: اسْمٌ للموقف المعروف ويتم الحج بالوقوف بها.

الغَرَقُ: محركة هو الزنبيل من الليف وغيره، وبискون الراء عظم أخذ عنه معظم اللحم، ويكسر العين أصل كل شيء والأرض الملح لا تنبت وفي الحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيَّتَةً فَهِيَ لَهُ لِيَرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ». العرق الظالم: أَنْ يَجِيءَ رَجُلٌ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَا هَا غَيْرُهُ فَيُغَرِّسُ فِيهَا أَوْ يَزْرِعُ غَصْبًا لِيَسْتَوْجِبَ بِهِ الْأَرْضُ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافِ أَيِّ لَذِي عَرَقٍ ظَالِمٍ».

الغَرَوْسُ: يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما وذلك ثلاثة أيام وبعدها يسميان زوجاً وزوجة.

الغَرَوْضُ: جمع عَرْضٍ، في اللغة المتأخر وهو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً وهو في الأصل غير التقدين من المال. وفي «جامع الرموز»: هي ما عدا التقدين والمأكل والملبوس من المقولات».

الغَرَائِضُ: الفرائض ومنه: «عَرَائِمُ السُّجُودِ» أي فرائضه.

الغَرَبُ: هو الرجل الذي لا زوجة له، والغَرَبَةُ: هي التي لا زوج لها، أو الغَرَبُ يعم من لا أهل له من الرجال والنساء.

الغَرْلُ: صرف الماء عن المرأة حَذَرَأً عن العمل، وهو أن يُجَامِعَ فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، وقال فيه النبي ﷺ: «تَلِكَ الْمَوْفُودَةُ الصَّغْرَى»، وأيضاً العزل هو من الدواب الذي يقع ذبه في جانب عادة.

الغَزْلَةُ: الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع.

الغَزْمُ: هو جُزءُ الإرادة بعد تردد.

الغَزِيمَةُ: عبارة عن الإرادة المؤكدة، وعند الأصوليين: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض وخلافه الرخصة.

غَسْبُ الْفَحْلِ: هو ضربه وفي النهي عنه المراد به كراء العَسْبِ، والعَسْبُ النسل.

الغَسْكُ: تعريب لشكل الجمع والجيش.

الغَشَاءُ: - بالفتح - الأكل من الظهر إلى نصف الليل، وبالكسر: هو وقت ما بعد غروب الشمس إلى الصبح الصادق والعشاءان: المغرب والعَثَمَةُ وصلة العشاء معروفة.

العشب: الكلأ الرطب.

العشر: عَلَمْ لِمَا يَأْخُذُ الْعَاشِرُ وَالْجَمِيعُ عَشُورٌ، وَأَيْضًا وَاحِدًا أَجْزَاءُ الْعَشْرَةِ أَوْ نَصْفَهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُثْرَيَّةِ.

عَشَرَةُ فِي عَشَرَةِ: مِنَ الْحَوْضِ إِذَا كَانَ مَرِئِيًّا مَا كَانَ كُلُّ ضَلْعٍ مِنْهُ عَشَرَةً أَذْرَعٍ لِيَكُونَ حَوْلَ الْمَاءِ أَرْبَعِينَ ذَرَاعًا وَوَجْهُ الْمَاءِ مائَةً ذَرَاعًا مِنْ ذَرَاعِ الْمَسَاخَةِ وَلَا يَنْحُسِرُ أَرْضُهُ بِالْغَرَفِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَوْضُ مُثْلَثًا فَإِنَّهُ يُعْتَدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُ خَمْسَةً عَشَرَ ذَرَاعًا، أَمَّا الْمُدْوَرُ فِي «الْخَلَاصَةِ»: يُعْتَدُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْمَاءِ ثَمَانِيًّا وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ سَتُّ وَثَلَاثُونَ ذَرَاعًا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرَاجِعُ التَّفَاصِيلِ فِي السَّعَايَةِ.

وَالْعِشْرَةُ: بِالْكَسْرِ الْمُخَالَطَةِ وَالصَّحْبَةِ وَالْعُشِيرُ الْمَعَاشُ وَالْقَبِيلَةُ وَالصَّدِيقُ وَالزَّوْجُ.

العَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةُ: هُمُ الْعَشَرَةُ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ بِقُولِهِ: «عَشَرَةُ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُلَيْيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزَّبِيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي قَاتِلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبْرُو عَبِيلَةُ بْنُ الْجَرَاحِ فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ: تَبَشِّيرُ الْعَشَرَةِ لَا يَنْافِي مَجِيءَ تَبَشِّيرِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ لَأَنَّ الْعَدْدَ لَا يَنْفِي الزَّائِدَ.

العَشْقُ: إِفْرَاطُ الْحُبِّ وَيَكُونُ فِي عَفَافٍ وَقِيلَ: أَوْ فِي دُعَارَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

العَشْيُ: مَا بَيْنَ زَوْلِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوِبِهَا؛ وَالْمُشْهُورُ أَنَّهُ آخِرُ النَّهَارِ وَصَلَةُ الْعَشِيِّ صَلَاتَا الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْعَشْيُ: مَصْدَرُ الْأَعْشَى وَهُوَ الَّذِي لَا يَصْرُ باللَّيلِ.

العَصَاصُ: الْعُودُ؛ مَا يُنْوِكُ عَلَيْهِ وَيُضَرِّبُ بِهِ مِنَ الْخَشْبِ؛ وَالْخَشْبُ: مَا غَلُظَ مِنَ الْعِيدَانِ.

عِصَابَةُ الرَّأْسِ: مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَالْعِمَامَةُ وَيُطْلَقُ الْعِصَابَةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَيْضًا.

العَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: هُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مِنْ بَنِيهِ وَقِرَابَتِهِ، لَا تَدْخُلُ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أَنْثَى، وَقَالَ النَّسْفِيُّ: «هُوَ الذَّكَرُ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيْتِ بِذَكْرِهِ».

العَصَبَةُ بِغَيْرِهِ: هِيَ النِّسْوَةُ الْلَّاتِي قَرَضُوهُنَّ النَّصْفَ وَالثَّلَاثَانِ وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْأَبْنِيَّ وَالْأَخْوَاتِ يَصِرُّنَ عَصَبَةً بِيَاخْرُوتِهِنَّ.

العَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ: هِيَ كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أَنْثَى أُخْرَى كَالْأَخْتَ مَعَ الْبَنْتِ.

الْعَصَبَةُ السَّبِيلِيَّةُ: هُوَ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ أَيْ المُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ.

العَصْر : العشيء إلى أحمرار الشمس وهي اسم للصلة من المثل أو المثلين إلى الغروب.

العِصْمَة : ملكرة اجتناب المعاصي مع التمكّن منها وقيل: عدم خلق الله الذنب في العبد.

العِصْمَةُ الْمُؤْتَمَةُ : هي التي تجعل من هتكها آثماً.

العِصْمَةُ الْمُقْوَمَةُ : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والديمة.

العِصْيَان : خلاف الطاعة أي ترك الانقياد في إتيان المأمورات والكف عن المنهيّات.

العِصْمَصُ : عَجْبُ الذَّنْبِ وهو العظم بين الآليتين، ومراد الفقهاء في البيوع ما في وسط آلية الشاة.

العَصِير : ما تحلب مما عصر المعصور.

العَصْرُ : القبض بالأسنان وغض العلم بالنواجد هو إتقانه.

عَصْدُ كُلِّ شَيْءٍ : ما شدَّ حوالَيْهِ من البناء وغيره كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض.

العَطَاءُ : ما يعطى وكذا العطية وهو يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا: الرزق ما يُخرج من بيت المال للجندي كل شهر، والعطاء ما يُخرج له في كل سنة مرة أو مرتين، وتطلق العطية على المهر أيضاً.

العَطَابُ : الهلاك.

العَطَنُ : المبرك للماشية.

العَفَاصُ : الغلاف وجلد يغطي به رأس القارورة.

العَفَةُ : هيئة لقوة الشهوانية المتوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القراءة والخمود الذي هو تفريطها.

عُفْرَةُ الإِبْطِ : بياضه الذي ليس بخالص.

العَفْلَةُ : للنساء كالأدلة للرجال.

العَفْوُ : شرعاً ما زاد على النصاب وعفو الذنب هو الصفح والإعراض عن العقوبة.

العَفِيفَةُ: هي امرأة بريئة عن الوطء العرام والتهمة به.

الْعَقَائِدُ: جمُعُ العقيدة وهي ما عقد عليه القلب يعني اطمئنان القلوب على شيء، ما يجوز أن ينحل عنه قال السيد: «العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل».

الْعَقَابُ: - بالكسر - تأديب للغضب، الجزاء بالشر أو هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة.

الْعَقَارُ: بالفتح ما له أصل أو قرار مثل الأرض والدار.

الْعَقِيبُ: هو الخلف ويطلق على مؤخر القدم وفي الوصية: هم الذين يعقبونه أي يُفْقَنُ بعد موت الموصي وعَقِيبُ الرجل نسله.

عَقْبُ الشَّيْطَانِ: هو الإcueاء.

الْعَقْدُ: عند الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعتمدما أمراً، فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العقود.

الْعُقْرُ: بالضم مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا غير موجب للحد، كالوطء بشبهة وهي عشر مهر مثلها.

عَقْصُ الشَّعْرِ: هو جَمْعُ الشَّعْرِ وسط رأسه أو لف ذوانبه حول رأسه كفعل النساء.

الْعَقْقَنْ: من الغراب هو أبيض فيه سواد وبياض يُشبه صوته العين والقاف.

الْعَقْلُ: بالفتح في «المفردات»: العقل يقال للقوة المُتَهَيَّة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل، ولهذا قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: العقل عقلان: مطبوع ومسموع، ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوعاً، كما لا ينفع ضوء الشمس، وضوء العين مطبوعاً.

قال الراغب: العقل ما يعقل به حقائق الأشياء وقيل: محله الرأس وقيل: محله القلب، وهو مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل. والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة أيضاً: العقل جوهر مجرد المادة في ذاته مقارنة لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها أحد يقوله: «أنا»، وقيل: العقل جوهر روحاني في خلقه الله تعالى متعلقاً بيدن الإنسان، وقيل: العقل نور في القلب يُعرف به الحق والباطل،

وَقِيلُ : الْعُقْلُ جُوهرٌ مُجْرَدٌ عَنِ الْمَادَّةِ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدْنِ تَعْلُقُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ وَقِيلُ : الْعُقْلُ قُوَّةً لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَأَنَّ الْفَاعِلَ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ النَّفْسُ وَالْعُقْلُ آلَّهُ لَهَا بِمَتْزِلَةِ السَّكِينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاطِعِ . وَقِيلُ : الْعُقْلُ وَالنَّفْسُ وَالذَّهَنُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهَا سُمِّيَتْ عَقْلًا لِكُونِهَا مُدِرِّكَةً وَسُمِّيَتْ نَفَّاً لِكُونِهَا مُتَصْرِفَةً وَسُمِّيَتْ ذَهَنًا لِكُونِهَا مُسْتَعْلِدَةً لِلْإِدْرَاكِ .

وَفِي «كِتَابِ الْمُصْطَلِحَاتِ» : «أَعْلَمُ أَنَّ الْعُقْلَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْشَّرْعِ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هُوَ الْعِلْمُ بِعِبْدِ الْمُتَضَرِّعِ الَّذِي سُمِّيَّنَا بِالْعُقْلِ بِالْمُلْكَةِ ، وَمَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ : هُوَ الْعِلْمُ بِوْجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الْعُقْلِيَّةِ وَاسْتِحَالَاتِ الْمُسْتَحِيلَاتِ وَجُوازِ الْجَائزَاتِ وَمَجَارِيِ الْعَادَاتِ أَيِّ الْمُتَضَرِّعِيَّاتِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بِحُرْيَانِ الْعَادَةِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ . وَقَالَ الرَّازِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَوِ الْعُقْلُ صَفَّةٌ غَرِيبَةٌ يَلْزِمُهَا الْعِلْمُ بِالْمُتَضَرِّعِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلاتِ وَهِيَ الْحَوَاسُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ» .

الْعُقْلُ : بِالْضمِ الْدِيْنِ أَيِّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ بِدْلُ النَّفْسِ .

الْعَقُوبَاتِ : يُطْلَقُ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا باعْتِبَارِ الْمَدِينَةِ .

الْعَقِيقَةُ : اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْمُولُودِ حِينَ وُلُودِهِ ، وَفِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِمَا ذُبِحَ فِي السَّابِعِ يَوْمٌ حَلَقَ رَأْسَهُ تَسْمِيَّةً بِاسْمِ مَا يَقَارِنُهَا ثُمَّ سُمِّيَّتْ لَمَّا يَذْبَحُ عَنْهُ مِنَ الشَّاةِ وَسُبِّعَ الْبَقَرَةُ مُطْلَقاً .

الْعُكَازُ : عَصَمَ ذَاتُ رُجُجٍ فِي أَسْفَلِهَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَالْعُكَازَةُ أَخْصُّ مِنْهُ .

الْعُكْسُ : هُوَ فِي اسْتِلَاحِ الْفَقَهَاءِ : عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقِ نَقِيسِ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ بِنَقِيسِ عَلَةِ الْمُذَكُورَةِ رَدًا إِلَى أَصْلِ آخِرِ كَوْلَهُمْ : مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ كَالْحَجَّ . وَعَكْسُهُ مَا لَمْ يَلْزَمْ بِالنَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرُوعِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا ضِدَّ الْطَّرْدِ قَالَهُ السَّيدُ .

الْعِلاَجُ : إِحْدَاثُ الْفَعْلِ بِالْجَوَارِحِ وَالْمَدَاوَةِ لِدُفْعِ الْمَرْضِ .

الْعِلَاقَةُ : شَيْءٌ بِسَبِيلِهِ يَسْتَصْبِحُ الْأَوَّلُ الثَّانِي كَالْعُلَيْلَةِ وَالْتَّفَاضِيفِ وَهِيَ بَكْسُ الْعَيْنِ يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَبِالْفَتْحِ فِي الْمَعْانِي أَيْضًا الْعِلَاقَةُ الْمَهْرِ .

الْعِلَامَةُ : الْأَمَارَةُ وَهِيَ مَا يَعْرُفُ الْوُجُودُ مِنْ تَعْلُقٍ وَجُودٍ لَا وَجُوبٍ ، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْ ذِي الْعِلَامَةِ كَالسَّحَابَ فَإِنَّهُ عِلَامَ الْمَطَرِّ ، أَمَّا الدَّلِيلُ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَدْلُولِ ، وَيَتَشَدِّدُ الْلَّامُ الْعَالَمُ جَدًا .

الْعِلَوَةُ : بِالْكَسْرِ - أَعْلَى الرَّأْسِ أَوِ الْعَنْقِ وَمَا وُضِعَ بَيْنَ الْعَدَلَيْنِ ، وَعُلَوَّةُ الشَّيْءِ أَرْفَعُهُ نَقِيسُ سُفَالِهِ .

العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه، أو هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء.

العلة التامة: ما يجب وجود المعلول عندها وخلافها الناقصة.

العلة الصورية: ما به الشيء بالفعل، والعلة المادية ما به الشيء بالقوة والعلة الفاعلية ما يوجد الشيء بسببه والعلة الغائية ما يوجد الشيء لأجله.

العلة الطردية: هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجوداً فقط عند البعض وجوداً وعدماً عند البعض من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع.

العلة المُعَدّة: هي العلة التي يوقف وجود المعلول عليها من غير أن يجب وجودها مع وجوده.

العلة المؤثرة: ما ظهر أثراها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها، مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجامة سور سواكن البيوت اعتباراً بالهرة.

العلج: الضخم من كفار العجم.

العلق: «في المفردات العلق الشبيث بالشيء، وأيضاً دود يتعلق بالحلق، وأيضاً الدُّم الجامد ومنه العلقة التي يكون الولد منها».

العلم: بالكسر إدراك الشيء بحقيقة قاله الراغب. وفي «المصباح»: «اليقين وجاء بمعنى المعرفة أيضاً كما جاءت المعرفة بمعنى ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقاً بالجهل»، وقيل: العلم يقل لإدراك الكلّي أو المركّب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ومن هنا يقال: عرفت الله دون علمت. وقيل: العلم في الإنسان والمعرفة في البهائم والناس، وقيل: العلم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وربما أطلق العلم مجازاً على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم الفقه وعلم الأصول والعلوم المدونة كثيرة، راجع تفاصيلها في فهرست ابن نديم ومفتاح السعادة وكشاف مصطلحات الفنون وكشف الظنون وغيرها».

والعلم: محركة ما وضع لشيء وهو العلم القصدي، أو ما غالب وهو العلم الاتفافي الذي يصير علماً لا يوضع الواضع وأيضاً يطلق على الرأي.

علما المكاشفة والمعاملة: قال في عين العلم: العلم علماً علمان علم المكاشفة: وهو نور يظهر في القلب فيشاهد به الغيب، وعلم المعاملة: وهو العلم بما يقرب إليه تعالى، وما يبعد منه تعالى.

علو الشيء: مثلاً أرفعه نقىض سفله.

العلوفة: التي تعلف من التوق والشاء ولا ترسل للرعى ويطلق على ما تأكله الدابة.

العلويون: المتسبون إلى علي رضي الله عنه، وبعض الفقهاء يخصه بمن كان من غير سيدنا فاطمة رضي الله عنها.

العلية: بالكسر والضم بيت منفصل عن الأرض بيت أو نحوه.

العليل: المريض ذو علة.

العمالة: بالضم وبالكسر رزق العامل وبالفتح عمل الناقة.

العمامة: بالكسر ما يلتف على الرأس.

العَمَد: هو القصد مع العقل وضله الخطأ، والعماد: ما يسند به. والعمود: ما يقوم عليه البيت وغيره.

العُمرى: هي جعل داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط أن يردد الدار على المُعمر أو على ورثته إذا مات المُعمر والشخص المُعمر له.

العُمرة: اسم من الاعتمار هي لغة: الزيارة والقصد إلى مكان عامر، وشرعًا: قصد بيت الله بأفعال مخصوصة وتسمى بالحج الأصغر، وأفعالها أربعة: الإحرام والطرواف والسعي والحلق، وهي غير مؤقتة بوقت، وجمع العمرة العُمر العُمرات.

العَمَل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل قد يُناسب إلى الحمادات قاله الراغب. وفي «الكلبات»: «والعمل: يعمُّ أفعال القلوب والجوارح. وعمِلَ لما كان مع امتداد زمان نحو «يتعلّون لئمَّ ما يشأُ» [سبا: ١٢]، وفعَلَ بخلافه نحو: «أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَأْصَبُ أَفْلِيلَ» [الفيل: ١] والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية ولهذا قرن بالعلم، والفعل أعمُ من العمل. وفي شرح الحكم: لعمل حركة الجسم أو القلب، فإن تحرك بما يوافق الشرع سمي طاعة، وإن تحرك بما يخالف الشريعة سمي معصية. والأعمال عند الصوفية ثلاثة: عمل الإيمان، وعمل الإسلام، وعمل الإحسان.

العَمَلُ الكَثِيرُ فِي الصَّلَاةِ: هو ما يعلم ناظره أن عامله غير مصلٌ، وقيل: ما يحتاج فيه إلى اليدين وقيل: ما يستكريه المصلي.

العُومُون: الشمول وهي عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.

عُومُون المجاز: هو أن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له، كما يراد بالصاع جميع ما يحلُّ فيه.

عموم المثُرُك: هو أن يُراد المعنيان معاً.

العَنَاء: يائِيُ النَّصْبُ، وَالعَنَاءُ: وَوَاوِيُ الْخَضْوعُ وَالذَّلَّةُ.

العَنَاقُ: الأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلَ قَالَ النَّسْفِيُّ: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، وَأَيْضًا يُطْلَقُ عَلَى زَكَاةِ عَامِيْنَ. وَعَنَاقُ الْأَرْضِ: هُوَ شَيْءٌ مِنْ دَوَابِ كَالْفَهْدِ.

العَنَانُ: مَرْ في شِرْكَةِ الْعَنَانِ.

العَنَّةُ: اسْمٌ مِنْ عُنّْ عنِ امْرَأَةٍ إِذَا مَنَعَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِالسُّحْرِ وَغَيْرِهِ.

العَنَّتُ: الْمَشْقَةُ وَالشَّدَّةُ وَالْزَّنَاءُ.

العَنْفُ: مَثْلَثٌ خَلَافُ الرَّفْقِ.

العَنْفَقَةُ: شَعْرُ الشَّفَةِ السُّفْلَىِ.

العَنْوَةُ: مِنَ الْأَضْدَادِ الْقَهْرُ وَالْمَوْدَهُ وَقَوْلُهُمْ: «فُتْحُ الْبَلْدُ عَنْوَةٌ» أي قَرَأَ وَقَهْرَا أوْ صَلْحَا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ.

العَنْقُ: حَرْكَهُ السِّيرِ الْفَسِيعِ وَطَوْلُ الْعُنْقِ وَعَلَيْهِ.

العَيْنُونُ: هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىِ الْجَمَاعِ لِكَبِيرٍ بَيْنَ أَوْ مَرْضٍ أَوْ سُحْرٍ وَغَيْرِهَا.

عَوْدُ الشَّيْءِ عَلَىِ مَوْضِعِهِ بِالْنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ: عِبَارَهُ عَنِ كُونِهِ شُرْعَ لِمَنْفَعَةِ الْعِبَادِ ضَرَرًا لِهِمْ، كَأَمْرٍ بِالاِصْطِيَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَأَمْطَادُوا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢] فَإِنَّهُ شُرْعٌ لِمَنْفَعَةِ الْعِبَادِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ لِلْإِبَاحةِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ لِلْمُوجُوبِ لِعَادُ الْأَمْرُ عَلَىِ مَوْضِعِهِ بِالْنَّقْضِ حِيثُ يَلْزَمُ الإِثْمُ وَالْعَقْوَةُ بِتَرْكِهِ.

العَورَةُ: سُوءُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَيُّ مَا يَسْتَحِيَ مِنْهُمَا، وَهِيَ لِلرِّجُلِ مَا تَحْتَ سُرْتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ سَائِرِ الْبَدْنِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَرَجْلَيْهَا.

العَورَةُ الْفَيْلَظَةُ: هِيَ الذَّكَرُ وَالْخَضْيَاتُ وَالْفَرْجُ وَالدِّبْرُ.

العَوْلُ فِي الْلِّفْغَةِ: الْمِيلُ إِلَىِ الْجُورِ وَالرَّفْعُ، وَفِي الشَّرْعِ: زِيَادَهُ السَّهَامِ عَلَىِ الْفَرِيْضَةِ فَتَعُولُ الْمَسَأَلَهُ إِلَىِ سَهَامِ الْفَرِيْضَهِ فَيَدْخُلُ النَّقْصَانَ عَلَىِ أَهْلِ الْفَرِيْضَهِ بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ.

العَهْدُ الْخَارِجِيُّ: أَيُّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَرِيْنَهُ إِرَادَتِهِ فِيِ الْخَارِجِ.

العَهْدُ الْذَّهْنِيُّ: أَيُّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَرِيْنَهُ إِرَادَتِهِ فِيِ الْذَّهْنِ.

العَهْدُ: حَفْظُ الشَّيْءِ وَمَرَاعَاتُهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ ثُمَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيِ الْمَؤْتَقِ الَّذِي يَلْزَمُ

مراعاته - أيضاً الوصية والضمان والمودة والأمان والذمة ومنه قيل للحربي: «دخل بالأمان ذو عهد».

عهد نامه: ذكره في «الدر المختار» بقوله: «كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يُرجى أن يُغفر له»، وفي «رد المحتار»: المعنى رسالة العهد أي يكتب شيئاً مما يدلّ على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى. والأحسن ما في الحصن الحصين: «اللَّهُمَّ فَاطر السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنَّتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ وَلِقَاءُكَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ آتَيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ إِنْ تَكُلُّنِي إِلَى نَفْسِي تَكُلُّنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْزَةٍ وَذَلِكَ وَحْشَطَيَّةٌ، وَأَنِّي لَا أَيْقُنُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلُّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَثُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ».

آخرجه الحاكم وأحمد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ دعاه وعلمه وأمره أن يتعاهده.

العُهْدَة: كتاب الجلف والشراء وأيضاً هي ضمان الثمن للمشتري إن استحقّ المبيع أو وُجد فيه عيب.

العَوَارِضُ الذَّاتِيَّةُ: هي التي تلحق الشيء بما هو هو، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه، كالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه مساوا له، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

العَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ: ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخلٌ على معنى أنه نازل من السماء كالصغر والجنون والنوم. انظر العارض السماوي.

العَوَارِضُ الغَرِيبَةُ: هي العارض لأمر خارج أعمّ من المعروض.

العَوَارِضُ المَكْتَسِبَةُ: هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها ب مباشرة الأسباب، كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل.

العَوَامِلُ: بقر الحرش والدياسة، المعدّة للإعمال.

العُودُ: الخشب ضربٌ من الطيب يُتبَخَرُ، آلهٌ من المعاذف يُضرب بها وجمع العود عيدان والعود بالفتح الرجوع، وأيضاً المُرْسَلُ من الإبل والثنا.

العَيْنُ: العجز، والإعياء: التعب.

عيار الدر衙م والدنانير: ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص، يقال: هو من عيار كذا، وعيار الشيء: ما جعل نظاماً له يقاس به ويُسوى ومنه عيار الميزان.

العيَّارُ: الرجلُ الكثيرُ المجيءُ والذهبُ الذكيُّ وقيل: الذي يتزدَّدُ بلا عمل.

عيالُ الرجلُ: هو الذي يسكن معه ونفقتُه عليه كفلامه وامرأته وولده الصغير.

العيَّبُ لغة: النقصةُ وما يخلو عنه أصلُ الفطرةِ السليمة.

العيَّبُ اليسيرُ: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدرُوه في العروض في العشر بزيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهفين.

العيَّبُ الفاحشُ: هو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين.

العيَّدُ: كل يوم فيه جمع أو تذكار لذى فضل، ومنه عيدُ الفطر أول يوم من شوال، وعيدُ الأضحى العاشر من ذي الحجة قال ابن الأعرابي: لأنَّه يعود كل سنة بفرح مجدد أصله عود.

العينُ: هي البصرة عينُ الشيء نفسه وعينُ المتعاق خياره، وأعيانُ القوم أشرافهم وأيضاً العينُ الجاسوسُ وأيضاً إصابة العين هو إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثُرت فيه فمرِض فهو معينٌ ومعيُونٌ ومنْ عانه هو عائِنٌ.

العيَّنةُ: مرأة في البيع.

العيَّرُ: - بالكسر - الحُمُرُ والإبل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة. وفي «المفردات»: العيرُ القوم الذين معهم أحمال الميرة، وبالفتح العظم الناتئ وسط الكف والعُيُّر تصغير العير.

الغين

الغابر: الماضي والباقي (ضد) ومنه: «جوف الليل الغابر» أي الجزء الأخير منه.
الغارم: هو من أدى الدية أو الدين قال النسفي: هو المدين التي لا يجد ما يقضى به الدين.

القائم: ما لأجله وجود الشيء.

الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة.

غَيْشُ الصِّبَحِ: البقية من الليل أو ظلمة آخره.

الغِيْطَةُ: بالكسر تمني حصول النعمة لك كما كان حاصلاً لغيرك من غير تمني زواله عنه.

الغَيْنُ: هي الخديعة في البيع والشراء واليسير منه ما يُقْرَمُ به مُقْرُمٌ والفاحشُ منه ما لا يخل تحت تقويم المتقون، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه.

الغَيْثُ: القليلُ الفطنةُ والجاهلُ.

الغُيْرَاءُ: نبذ الذرة.

الغُدَافُ: هو الغرابُ الكبيرُ ضخمُ الجناحين يأكلُ الجيف، ويقال له: غراب القطيط.

الغداء: بالفتح الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، وبُقَابِلِه العشاء: وهو الأكل من الظهر إلى نصف الليل، والـسَّحُورُ: ما يؤكل من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

الغَدَةُ: فيما يكره أكله من الشاء وغيرها من الذبائح كل عقدة في الجسم أطاف بها شحم، وأيضاً كل قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين اللحم والجلد تحرّك بالتحريك وأيضاً طاعون الإبل ..

الغُدُوُّ: الذهاب غدوة ثم عَمَ ذلك ومنه: «اغدُ يا أَنَيْس».

الغَدَيرُ: النهر، قطعة من الماء يتركها السيل.

الغَذَاءُ: بالكسر ما يُتَغَذَّى به من الطعام والشراب، وعرفاً ما من شأنه أن يصير

بدل ما يتحلل، كالحنطة والخبز والأرز واللحم والسمك.

الغلي: الجملُ والجديُ يعللُ بلبن غير أمه وأيضاً كل ما في بطون الحوامل، أو هو خاص بالشاة وأيضاً صغار المواشي.

الغرُّ: بالكسر الغافلُ الغيرُ المُجرَّب، الشابُ الذي لا خبرة له.

الغراب الأبعق: الذي يأكلُ الجيف ويقالُ له: غرابُ البين والغراب الأعصم: هو ما في رجله أو جناحه أو بطنه بياضٌ وحمرةٌ وغرابُ الزرع هو الصغيرُ الذي يأكلُ الحب، فأقسام الغراب خمسةٌ والباقيان العقعقُ والغداف.

الغراس: بالكسر ما يُعرس من الشجر وأيضاً وقت الغرس.

الغراير: جمعُ الغرارة وهي وعاء من صوف أو شعر.

الغَرْب: الدَّلْو العظيمة.

الغُرَّة: بالضم العبدُ والأمةُ ويكون ثمنُ كل واحدٍ منهما نصفَ الديمة وبالكسر

الغفلة.

الغَرَر في البيع: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا.

التعريض للهلكة: راجع بيع الغرر.

الغَرَض: محركة المقصدة والغاية.

الغُرفة: بالضم قدرٌ ما يُعرف بالكاف.

الغُرم، **المُغْرم**، **الغَرَاما**: ما يلزم أداؤه من المال، ما يُعطى من المال على كرهه

الضرر والمشقة.

الغَرِيم: الدائن؛ لأنَّه يلزم الذي عليه الدين، والمديون لأنَّ الدين لازم له وأيضاً

الخصم.

الغَرَّة وال**الغَرَّوة**: لغةً: قصد القتال مع العدو وشخص في الشرع بقتال الكفار، وفي اصطلاح أهل السير: هو الجيش القاصل لقتال الكفار الذي كان النبي ﷺ فيه، وأما الجيشُ الذي لم يكن فيه النبي ﷺ فيُسمى سريةً وبعثاً.

الغُسل: بالضم اسم من الاغتسال هو غسلُ تمام الجسد، وبالفتح: مصدر وهو

إسالة الماء مع التناطر قال في «المُغْرِب»: غسلُ الشيء إزالته الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه أي بالدلك، والتغسيل يوم الجمعة هو حمل امرأته على الغسل: بأن وطئها حتى أجبت ثم اغتسلت، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه.

الغشاء: ما يغشى الشيء ويغطيه ومنه غشاء القلب والسيف وغيره.

الغشّي: تعطل القوى المحرّكة والحسّاسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب تجفيفه في داخل فلا يجد منفأً.

الغشيان: الإيتان.

الغضب: في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، ويقال: للأخذ: غاصب وللماضي المأخوذ: مخصوص، ولصاحبه: مخصوص منه.

والغضب في آداب البحث: هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعمل للدليل على ثبوتها، سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضيئلاً أو لا.

الغضب: ثوران دم القلب وإرادة الانتقام قاله الراغب. وقال السيد: «تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل منه التسقّي للصدر»، ومن أبغض أحداً وأحب الانتقام منه فهو غاضبان. وجعله ابنُ الفيّم الحنبلي على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغيّر عقله ويعلم ما يقول ويقصدُه، والثاني: أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده، الثالث: من توسّط بين المرتبتين. وجعل ابن عابدين المرتبة المتوسطة إذا غالب الهذيان واحتلاط الجد بالهزل فلو نصفه مستقيماً فليس كذلك بل هو في المرتبة الأولى «رد المحترار».

الغظارفة: يعني الدرّاهم الغطّاريّة وهي كانت من أغزّ النقود بخارى منسوبة إلى عطريف أمير خراسان أيام الرشيد.

غلاء السعر: ارتفاعه.

الغلام: هو من حين يُولد إلى أن يشبّ وقد يطلق على الطار الشارب والكمّيل (ضدًا).

الغلة: بالفتح كل ما يحصل من زرع أرض أو كرائها أو أجراة غلام ونحو ذلك، وأيضاً ما يرده بيت المال ويأخذنه التجار من الدرّاهم قال النسفي: الغلة هي التي تروج في السوق في الحوائج الغالية.

الغلّ: - بالكسر - الغش والحقّ وبالضم ظوق من حديد، أو قد يجعل في العنق أو في اليد.

الفلط: المخالف للواقع من غير قصد ما لم يُعرف وجه الصواب فيه.

الغلو في الدين: هي مجاوزة الحد في التشدد والتصلب.

الفلوّة: مقدار رمية وعن الليث الفرسخ التامُ خمسُ وعشرون غلوةً.

الغليس: هي الظلمة في أول وقت الفجر وضدُّ الإسفار، والتغليس الخروج بغلس أي في ظلمة آخر الليل.

الفلول: الخيانة في المعنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

القُمْر: مثلثة من لم يجرِب الأمور.

الغمز بالعين: هي الإشارة بالعين.

الغلفة والقلفة: الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر.

الغموس: بالفتح اليمين الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالمًا بأن الأمر بخلافه لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

القَنْم: الشاء لا واحد له من لفظه موضوع للجنس يقع على الذكور والإثاث وعليهما جميعاً.

القوث: اسم من الإغاثة، والغياث: اسم من المستغاث، والإغاثة: الإعانة والنصر.

الثُول: الدهمية الهلكة، وكل ما اغتال الشيء فأهلكه فهو عُول وجمعه غيلان
قال الراغب: **الثُول** إهلاك الشيء من حيث لا يُحس به ومنه سُمي البيعلا غولاً.

الفناء من الصوت: ما طُرب به وفي الكليات «الفناء بالضم والمد التغنى ولا يتحقق ذلك إلا يكون الألحان من الشعر وانضمام التصفيق لها فهو من أنواع اللعب» وراجع السماع.

الفنى: بالكسر الاكتفاء واليأس ضد العساد.

الثَيْث: من له اليأس والنصاب، والثَيْث ثلاثة: الأول: صحيح كاسب قادر على قوت يوم، والثاني: مالك لنصاب موجب للفطر والأضحية لا الزكاة؛ والثالث: مالك لنصاب موجب للكل.

الغَنِيَّة والمعنِم: أسمان لما يؤخذ من أموال الكُفَّرة بقوة الغزوة وقهْر الكفرة على وجه يكون إعلاء كلمة الله، أما الفيء: فما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، والفلُّ: ما يعطيه الغازي زائداً على سهمه.

الفَيْي: جهل من اعتقاد فاسد.

الغيار: بالكسر علامه أهل النesse كالزئنار للمجوس.

الغَيْب: كل ما غاب عنك والغيب في قوله تعالى: «يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ» [البقرة: ٣] ما لا يقع تحت الحواسّ ولا تقتضيه بذاته العقول، وإنما يعلم بخبر الأنبياء عليهم السلام، ويدفعه يقع على الإنسان اسم الإلحاد قاله الراغب.

الغَيْبَة: ذكر مساوىء الإنسان على وجه الازدراء في غيبته وهي فيه، فإن لم تكن فيه فبها أن وإن راجحه فهو شتم.

غَيْرُ الشيء: سواه.

غَيْرُ المَنْقُول: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدار والأراضي مما يسمى عقاراً.

الغَيْرَة: كراهة شركة الغير.

الغَيْظ: أشدُّ غضب.

الغَيْلَة: القتل خفية.

الفاء

نَاثُ الْحَجَّ: هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئاً منه ولو ساعة لطيفة.

الفَائِدَة: هي ما يترتب على الفعل، وأيضاً: الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم أو مال.

الفاَحِشَة: هي التي توجب الحد في الدنيا والعقاب في الآخرة، وقيل: ما نهى الله عنه قال النسفي: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الفاحشة أن تزني فتخرج للحد».

الفَارُّ بِالْمَوْت: هو الذي يطلق امرأته ثلاثة في مرض موته فراراً عن وراثتها ماله.

الفَارِس: راكب الفرس وعن ابن السكikt: الفارس الراكب على الحافر فرساً كان أو بغلأ أو حماراً، وقال أبو زيد: لا أقول لصاحب البغل والحمار فارس ولكن أقول بغال وحاماً جمعه فرسان وفوارس وأيضاً الفارس الأسد.

وَفَارِسٌ: جيل من الناس وبладهم.

الفَاسِق: من شهد واعتقد ولم يعمل قاله السيد، يعني من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر.

الفَائِفَاء: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يبتدىء في أول إخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد.

فَاقِدُ الظَّهُورَيْن: هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً للطهارة أو عجز عنهما.

الفاكِهَة: ما يتفكه به أي يتنعم بأكله ويتلذذ.

الفَالِيج: هو ريح يصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنها وهو أحد شقيه.

الفِقَة: هي الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة.

الْفَتَنَةُ وَالْفَتَيَةُ: الشاب والشابة ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانوا كباراً.

الْفَتْحُ: النصر والرزق الذي يفتح الله به وأيضاً هو الماء الجاري في الأنهر على

وَجْهُ الْأَرْضِ أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنٍ وَغَيْرَهَا وَمِنْهُ: «مَا سَقَى فَتْحًا»، **وَالْفُتوحُ:** حِصْولُ شَيْءٍ لَمْ يُتَوَقَّعْ ذَلِكَ مِنْهُ.

الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ: هُوَ تلقينه عند احتياجه إِلَيْهِ مَنْ يقتدي به، وَهُوَ المراد في قول أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَنَا نَفْتَحُ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اسْتَطَعْتُمُ الْإِمَامَ فَأَطْعُمُوهُ».

الْفَتْقُ: افتراق الفرج، **وَالْمَرْأَةُ الْفَتَقَاءُ:** وهي منتفقة الفرج وضده الرتق، وكذا **الْفَتْقُ دَاءُ** يصيب الإنسان في أمعائه وهو أن ينتفق موضع بين أمعائه وخصيبه فيجتمع ربع بينهما فتعظمان.

الْفَتْنَةُ: الخيرة والابتلاء، ما اشتبه فيه الحقُّ والصواب ما يتبيَّن به حال الإنسان من الخير والشرّ، اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال، وقيل: الفتنة ما يتميَّز بها المخلص من غير المخلص.

الْفَتْوَىُ: هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بَيَّنَ الحِكْمَةَ.

فُجَاهَةُ الْمَوْتِ: أي بنته.

الْفَجْرُ: ضوء الصبح ثم سُمِّيَ به الوقت وهو الصبح، **وَالْفَجْرُ فَجْرَانُ:** كاذبٌ وهو المستطيل، وصادقٌ وهو المستطير، راجع الصبح الصادق.

الْفُجُورُ: هو هيئة حاصلة للنفس بها يُباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة.

الْفَحْشَاءُ: ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقبه العقل المستقيم، وأيضاً البخل في أداء الزكاة.

الْفَخِيلُ: ما بين الركبة والورك، **وَالْفَخْدُ:** بالفتح حي الرَّجُل إِذَا كَانَ مِنْ أَقْرَبِ عشيرته.

الْفَخَّارُ: الطين المطبوخ.

الْفَخْرُ: الطاولُ على الناس بتعديد المناقب.

الْفِدَاءُ: ما يقوم مقام الشيء دافعاً عنه المكره، ما يُعطى من المال عَوْضَ المفتدى.

الْفَدَادُونُ: أي الجَمَالُونَ وَيَقَارُونَ وَحَمَارُونَ وَفَلَاحُونَ وَرُعْيَانَ وَالَّذِينَ تَعْلَمُوا أَصْوَاتُهُمْ فِي حَرُوثِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.

الْفَدِيَةُ وَالْفِدَاءُ: هو أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ، ويأخذ مالاً أو أسيراً مسلماً

في مقابلته قال في جامع الرموز: «الْفَدِيَّةُ اسْمٌ مِنَ الْفَدَاءِ بِمَعْنَى الْبَدْلِ الَّذِي يَتَخلَّصُ بِهِ الْمَكْلُفُ عَنْ مَكْرُوهٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ».

الفرائض: جمع فريضة وهي الأنصباء المقدّرة المسمّاة لأصحابها في علم الفرائض أصله قوله تعالى في آية المواريث: «فِي يَصْكَةٍ مِنْ أَنَّهُ» [النساء: ١١]، وعلم الفرائض: هو علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.

الفراسة: بالكسر اسم من تفّرس وهي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، وأيضاً هي ما يقع في القلب بغير نظر وحجّة ومنه قوله عليه السلام: «اتقوا من فراسة المؤمن».

الفراش: عند الفقهاء هو كون المرأة مُتعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد وهو ثلاثة: **الأول:** الفراش القويّ وهو فراش المنكحة مُثبت للنسب مطلقاً ولا ينفي إلا باللعان، **الثاني:** الفراش المتوسط وهو فراش أم الولد بسبب أن نسب ولدها وإن ثبت بلا دعوة ولكن ينفي بمجرد نفي المولى، **والثالث:** الفراش الضعيف وهو فراش الأمة التي لم ثبت لها أمومية الولد، فإنه لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة.

أيضاً **الفراش**: ما يُفرش أي يُسطّ على الأرض والسرير وغير ذلك.

الفرج: بالفتح من الإنسان العورة ويطلق على قُبُل الرجل والمرأة والفرج الداخلي من المرأة هو المدور والخارجي هو الطويل كما في الروضة.

والفرج: محركة اسم من التفريح للراحة.

الفرح: للدّة في القلب لنيل المُشتَهى.

الفرخ: ولد كل طائر والجمع فراخ.

الفرد: ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره.

الفرس في الذبح: هو أن تكسر عظم الرقبة قبل أن تبرد الذبيحة، والفرس: محركة معروفة.

الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، والطولي منه اثنا عشر ألف ذراع، والسطحى منه هو مربع الطولي، والجسمى منه هو مكعب الطولي.

فرصة مُمسَكة: أي قطعة من قطن أو صوف مطيبة بالمسك لإزالة ريح دم القُبُل بعد الحيض.

الفرض والفرضية: ما أوجبه الله تعالى على عبادة سُمِّي به؛ لأن له معالم وحدوداً، وعند الأصوليين: ما ثبت بدليل قطعي الشوت وقطعي الدلالة حيث لا شبهة

فيه، ويُكفر جاحده ويُعذَّب تاركه، والواجب: ما ثبت بدليل قطعي الدلالة وظني الثبوت، أو ظني الدلالة وقطعي الثبوت.

فرض العين: ما يلزم كلًّا واحد إقامته ولا يسقط بإقامة البعض كالصلوات الخمس.

الفرض على الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلة الجنازة.

الفرع: خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبني على غيره ويُقاس عليه أي ما يتفرع من أصله وجمعه الفروع، وأيضاً أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه لأنهم في الجاهلية.

الفرق: محركة مكيال تسع فيه ستة عشر رطلاً. **والفرق:** بالفتح عند الأصوليين هو أن يفرق المفترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يخص بأحدهما لثلا يصح القياس ويعقّله الجمع، وأيضاً الطريق في شعر الرأس.

الفرقان: هو القرآن الحكيم، وكل ما فرق به بين الحق والباطل.

فرقة الأصحاب: هو أن يغمزها أو يمدّها حتى تصوت.

فرك المني عن الثوب: أي دلّكُه وهو أن يغمزه بيده ويبحّكه ويعرّكه حتى يتفتّر.

فروة الرأس: جلدُه بشعرها وفروة المرأة كنایة عن الخمار والقناع.

الفسطاط: الحَيْمَةُ العَظِيمَةُ وأيضاً مجمع أهل الكورة وحوالى مسجد جماعتهم.

فريضة من الله: أي تقديرًا أو إيجابًا منه تعالى.

الفساد: عند الفقهاء ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعى رحمه الله تعالى، وقسم ثالث مبادر للصحة والبطلان عندنا.

فساد الاعتبار: عند الأصوليين أن لا يصح الاحتجاج بالقياس فيما يدعوه المستدلّ؛ لأن النص دلّ على خلافه، واعتبار القياس في مقابلة النص باطل.

فساد الوضع: عند الأصوليين عبارة عن كون العلة معتبرًا في تقضيى الحكم بالنص أو الإجماع، مثل تعلييل أصحاب الشافعى لإيجاب الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين.

الفسخ شرعاً: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان.

الفُسق في اللغة: عدم إطاعة أمر الله، وفي الشرع: ارتكاب المسلم كبيرة قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل.

الْفَسْقِيَّة: الحوضُ وجمعها الفَسَاقِيَّة.

الفُسُوخ: جمع الفسخ وفي «الأشباه»: حقيقته حلُّ ارتباط العقد ويقابله العقود.

الفُسُوق شرعاً: الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصداً، والإصرار على صغيرة بلا تأويل.

والفَوَاسِقُ الْخَمْسُ: التي يقتلن في الحلُّ والحرم: الجدأة والجحية والعقرب والفارُّ والكلبُ العثُور كذا في الهدایة. **الفُؤِيسَة** مصغر الفاسقة الفارأة لخروجها من جُحرها على الناس.

فَشَاشُ الْبَابِ: هو الذي يُهْمِي لغلق الباب ما يفتحه به.

الْفَقْسَنِ: ما يُرْكَبُ في الخاتم من الحجارة الكريمة.

فَصَاعِدًا: في قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعداً» أي ما فوق ذلك وهو منصوب على الحال كما أن «أيضاً» منصوب على الحال وقيل «أيضاً» منصوب على المصدرية ومعنى «فعله أيضاً» أي فعله معاوداً.

الْفَيَضَالِ: فطمُ المولود وفصله عن أمه، وصي فطيم: أي مفظوم عن اللبن.

الْفَصْلِ: القضاء بين الحق والباطل.

فَصِلُ الْخُطَابِ: الكلام المبين الملخص الذي يتبعه من يخاطب به ولا يلتبس عليه، وأيضاً قول الخطيب «أما بعد».

الْفُصْلَانِ: جمع الفصيل هي أولاد الإبل.

الْفَصِيلِ: أيضاً حائطٌ صغير دون الحصن وقيل: دون سور البلد.

الْفَصِيلَةِ: دون الفخذ في حي الرجل.

الْفَضَاءِ: بالفتح الساحة، ما اتسع من الأرض، المكان الواسع، «وأفضى فلان إلى فلان» إذا وصل إليه، وبالكسر الماء يجري على الأرض وربما يُكتَبُ به عن الكنيف كما يكتَبُ عنه بالخلاء.

الْفَضْلِ: ابتداء الإحسان بلا علة، البقية، ضد النقص، **والفضلُ في الحساب**: لما يبقى بعد إسقاط الأقل من الأكبر. الزيادة.

الْفُضُولِ: فضلات المال الزائدة عن الحاجة.

الفضيح : شراب يُتَّخذ من بُشْر مفضوخ أي مكسور؛ وهو أن يجعل التمر والبُشْر المدقوق في إناء ثم يُصبُّ عليه الماء فيستخرج حلاوته ثم يُغلى ويُشتدّ فهو كالبادق.

الفطر : بالكسر مصدر فَطَرْ نقىض صَامَ، وأيضاً أول يوم من شوال وهو عيد الفطر، و**زكاة الفطر** : صدقة عيد الفطر وبالفتح الشُّقُّ، وأيضاً إيجاد الشيء ابتداءً وابتداعاً.

الفطرة : هي الصِّفَةُ التي يتَّصَفُ بها كُلُّ مُوْجَدٍ في أَوَّلِ زَمَانٍ خَلْقَتِهِ، الْجِلْدُ الْمُهِيَّأُ لِقَبْولِ الدِّينِ، وأيضاً صدقة الفطر.

الفقار : ما نُضِدُّ من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب؛ وهي خرزات الظهر.

الفقء : الشُّقُّ يقال: فَقَأَتِ الْبَرْةُ فَانْفَقَأَتْ أَيْ تَشَقَّقُ، وَفَقَءَ الْعَيْنَ : كَسْرُهَا.

الفقد : الغَيْثَةُ يقال: نَقْدَتِ الشَّيْءُ إِذَا غَابَ، وَالشَّيْءُ الْمُفْقُودُ وَالْفَقْدُ : التَّطْلُبُ.

الفقر : عبارة عن فقد ما يحتاج، فمن فَرِحَ بالفقر وكراه الزائد على الضرورة فهو زاهد.

الفقه في اللغة : عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكتسبُ من أدلةها التفصيلية. والأحكام الشرعية : ما لا تدرك لو لا خطاب الشارع وفي التوضيح: «والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها، ويزداد عملاً ليخرج الاعتقادات والوجوهات فيخرج الكلام والتوصوف، ومن لم يزد أراد الشمول وهذا التعريف متقول عن أبي حنيفة».

الفقهاء السبعة : الذين كانوا بالمدينة من التابعين هم هؤلاء:

(١) عِيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهُذَلِيُّ المتوفى سنة ٩٤.

(٢) عروةُ بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤.

(٣) القاسمُ بنُ محمد بنِ أبي بكر المتوفى سنة ١٠٦.

(٤) سعيدُ بنُ المسيب المتوفى سنة ٩١.

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المتوفى سنة ٩٤.

(٦) سليمانُ بنُ يسار المتوفى سنة ١٠٧.

(٧) خارجةُ بن زيد المتوفى سنة ٩٩.

وقيل فيهم شِعرٌ:

الأنكى من لا يقتدي بأئمته فقسمته ضيزي عن الحق خارجة
فخذهم: عبيد الله عروة **قاسِمُ**: سعيد أبو بكر سليمان خارجة
الفقير: المحتاج هو من له دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة.

الفقيه: من يعلم الفقه وإن لم يكن مجتهداً - ذكر الإمام الغزالى أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فخطّصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها، وأسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس والأطلع على الآخرة وحقارة الدنيا ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين.

التفكير: ترتيب أمور معلومة للتأنى إلى مجھول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني.

فلان وفلانة: بغير ألف ولا م يمكنهما عن العلم الذي مسماه من يعقل، وهو ما يجريان مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليهم وامتناع صرف المؤنث منهما، **والفلان والفلانة**: بآل للفرق بين العاقل وغيره كنایة عن العلم لغير من يعقل.
الفلس: قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها وهي من المسكوكات القديمة، وأيضاً ورقة الجزية كانت تختم ويعلقها الديمّي في عنقه شهادة لأداء الجزية.

الفِيلو: المهر وهو ولد الفرس.

الفناء: بالفتح خلاف البقاء وبالكسر الوصيـد: وهي ساحة أمام البيت، وقيل: هو ما امتد من جوانبه.

فناء المسجد: هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق كذا في الكبيري.
فناء المضر: ما اتصل به معداً لمصالحة.

الفنجان: إناء صغير من الخزف وغيره (معرب بنكان).

الفؤاسق الخمس والفويسقة: راجع «الفسوق».

الفؤر: الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه وخلافه التراخي.

فوهة النهر: رأسه وفمه.

الفهـم: تصور المعنى من لفظ المخاطب.

الفَيْءُ: ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظلّ ما نسخه الشمس وهو من الظلّ إلى الزوال.

الفَيْءُ: يُطلق على ما يحلُّ أخذ أموال الكُفَّار قاله البرجندى وفي «المُغْرِب» ما نيلَ من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وفي فتح القدير: «الفَيْءُ» هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، كالخرج والجزية، أما المأخوذ بقتال فيسمى غنِيمة»، وفي كشاف المصطلحات: «هو ما يوضع في بيت مال المسلمين». قال النسفي: «الفَيْءُ» ما يرجع إلى المسلمين من الغنِيمة من أموال الكفار، قال السيد: «الفَيْءُ» ما رَدَهُ الله تعالى على أهل دينه من أموال مَن خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها، والغنِيمة أخص منه والنفل أخص منها».

فَيْءُ الزَّوَالِ: هو ظلُّ الشَّيْءِ عندما تكون الشمس على نصف النَّهار واحتربوا له الدائرة الهندية راجع شرح الوقاية.

فَيْءُ الْمُؤْلِي: هو جعلُ المولى نفسه حانثاً في مدة الإيلاء بالوطء عند القدرة وبالقول عند العجز.

القَبْحُ: السُّوءُ والشَّيْءُ ومنه حديث: «إِنَّ شَيْدَةَ الْحَرَّ مِنْ فِيْحَ جَهَنَّمَ» أي شيوخه.

فِي الرُّقَابِ: في مصارف الزكاة معناه في بدل الكتابة عندنا قاله الجصاص.

فِي سَبِيلِ اللهِ: في مصارف الزكاة هو منقطع الغزو وقيل: الحاج المنقطع وقيل: طلبة العلم. وفسره في البائع: بجميع القراب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

الفيض في اللغة: كثرة الماء بحيث يسيل عن جوانب محله فالفياض ماء زاد على موضعه فسأل عن جوانبه ثم نقل الفياض إلى الوهاب بطريق الاستعارة. والفيض في اصطلاح العلماء: يُطلق على فعل يفعل دائمًا لا لغرض ولا لغرض، ويطلق أيضًا على دوام ذلك الفعل واتصاله وقال الصوفية: «الفيض عبارةً عما يفيده التجلي الإلهي، والتجلّي عندهم عبارةً عن ظهور ذات الله وصفاته كذا في كشاف المصطلحات».

الفيباء: المفازة والفيث هو المكان المستوي.

الفيمان: تعريف پیمان (فارسية) ومنه «اشترى كذا فيما أنا من صبرة» كذا في المغرب.

القاف

القاف : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، والقيادة بالكسر تتبع الأثر.

قائم الظهرة : هو نصف النهار في القبط أي شدة الحرّ.

القاور : هو من قوي على شيء بالقصد وال اختيار.

قارعة الطريق : أعلى، والقارعة : الدهاهنة والنكبة والمهملةة والقيامة.

القارن : من يُحرم بالقرآن وهو الجمع بين الحج والعمرمة بإحرام واحد في سفر واحد.

القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. والقاعدة من النساء : من قعدت عن الحيض والولد يكبر سنّه، والقاعدة من اليت : أساسه.

القائلة : في الحقيقة هي العبر الراجعة من المقصد، والعامّة تطلق هذا الاسم على العبر في أول الخروج يقولون: «خرجت قوافل الحجاج».

القاضي : هو الذي تعيّن ونصب من جهة من له الأمر لأجل القضاء، أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك، قال النسفي: «القاضي الحاكم المُحَكَّم أي المُنْفَذُ المُتَقْنَ» قال في «البحر»: «شرائط القاضي ثمانية وفضلهما بقوله: وفي الحاكم العقل والبلوغ والإسلام والحرمة والسمع والبصر والنطق، والسلامة عن حد القذف، ويكون مُؤْلَى للحكم دون سماع الدعوى فقط».

وفي «الكنز»: «أهلُ الشهادة، والفاشُ أهل للقضاء إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان عدلاً ففسق لا ينزعز». وفي «رد المحتار»: «ثم القاضي تقتيد ولا يُنهى بالزمان والمكان والحوادث».

قاضي القضاة : هو رئيس القضاة أي المتصرف في القضاة.

القائلة : القائم بالطاعة الدائمة عليها.

القانون : أمرٌ كليٌ منطبق على جزئياته التي تعرف أحکامها منه كقولهم: «الفاعل مرفوع».

القباء : بالفتح ثوب يلبس فوق الشياط وقيل : يلبس فوق القميص ويُمتنق عليه ، وبالكسر المقدار . يقال : « بينهما قباء قوسين » وبمعناه في القرآن الحكيم « قَبَّ فَوْكِنَ » [النجم : ٩] وقباء بالضم مع مدّ وقصرٍ ويُنون ولا يُنون : قربة على ستة أميال تقريراً من المدينة المنورة بها أول مسجد أُسس على التقوى .

القباطي : واحدة القبطية ثياب من كثاثان يُبيّض دقة تُنسج بمصر ، والقبطي بالكسر : واحد القبط هو جيلٌ من النصارى بمصر .

قبال النعل : هو السير أي القيد من الجلد مستطيلاً ويكون بين الإصبعين وفي « القاموس » : « هو زمامُ الإصبع الوسطي . والتي تليها وهو الشُّنْ ». .

القبالة : كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله ، القبالة : بالكسر والكتاب المكتوب عليه القبالة بالفتح كذا في الأساس ، وفي « المغرب » : « قبالة الأرض : أن يتقبلها إنسانٌ فيقبلها الإمام أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقةً وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح » .

القبة : كل بناء مرفوع مدور وسقفه مستدير مفتر على هيئة الخيمة .

القبح : ضد الحُسن ويكون في القول والفعل والصورة ، وفي الشرع : هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقارب في الآجل .

القبر : مدفن الإنسان من الشَّقْ واللحد .

القبض : خلاف البسط يقال : قبض عليه بيده إذا ضمَّ عليه أصابعه ، وقبضُ الشيءِ : أخذُه ، وهذا الشيءُ في قبضة فلان : أي في ملكه وتصرُفه ، والقبضُ من الشيءِ ملء الكفت منه .

قبلُ : بالفتح تقىض بعدُ ظرف زمان . والقبلُ : بالضم ويضمتن تقىضُ الدبر .

القبلة : بالكسر الكعبة وكل ما يستقبل من شيء ، وفي الشرع : ما يصلى إلى نحوها من الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يُحاذي الكعبة أو جهتها ، ومن لم يعرف فقبلة جهة التحرّي ، والقبلة بالضم اللثمة .

القبول : بالفتح والضم ثاني كلام من أحد العاقدين بعد الإيجاب لأجل إنشاء التصرف فيه يتم العقد .

القتَّ : هو الذي يتسمّع على القوم ولا يعلمون ثم يئنُّ أي يُظهره بالوشایة ليوقع فتنة ووحشة .

القتل : فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت بفعل المتولّي لذلك وهو القاتل ، والقتل على خمسة أوجه :

الأول : القَمْدُ وهو ما تعمَّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدوود من الخشب ولحمة القصب والمروة والنار.

والثاني : شبهُ العمد وهو عند أبي حنيفة أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، وعند صاحبيه إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة فهو عمداً. وشبهُ العمد: أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل غالباً.

والثالث : الحَطَّا هو أن يرمي شخصاً يظنُّه شيئاً فإذا هو آدميٌّ، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

والرابع : ما أجري مجرى الحَطَّا مثلُ النائم ينقلب على رجل فيقتله.

والخامس : القتلُ بسبب، كحافر البئر وواضي الحجر في غير ملكه.

القطح : احتباسُ المطر.

القدر : شرعاً التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة صورةً وهو الكيل والوزنُ، قال الراغب: «القدر والتقدير: تبيين كمية الشيء». قوله عليه السلام في الهلال: «فإن غُمَّ عليهم فاقبروا له». أي قدرُوا عددَ الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوماً. والقدر: بالكسر إناء يُطبخ فيه.

القدر : محركةً ما يقدرُه اللهُ من القضاء وعرفوه: بأنه تعلق الإرادة بالأشياء في أوقاتها، وأيضاً هو خروج الممكناة من العدم إلى الوجود واحداً بعد واحد مطابقاً للقضاء وراجع القضاء. والتقدير هو تحديدُ كل مخلوق بعده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرهما.

القدرة : هي القوة على الشيء والتمكن منه قال السيد: هي الصفة التي يتمكّن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة.

القدرة المُمكّنة : أي المطلقة وهي أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه.

القدرة المُيسِّرة : أي الكاملة وهي ما يُوجب اليسر على الأداء، وزائدة على القدرة الممكّنة بدرجة واحدة في القوّة إذ يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها إلا الإمكان.

القدرةة : هم قومٌ يجحدون القدر يقولون: إن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى وبضدهم الجبريةُ، أما أهلُ السنة فهم بين الجبر والقدر.

القَدْم: الرجل وما يطا عليه الإنسان من الرجل من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك، وعند الرياضيين: القدم عبارة عن سبع المقاييس، وبالكسر وفتح الدال المهملة ما يقابل الحدوث.

القُدُّوس: من أسماء الله تعالى أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، والتقدیس: تنزیه الحق سبحانه عن كل ما لا يليق بجنبه وعن النقائص الكونية مطلقاً وهو أخص من التسبیح.

القَدِيم: من الوقف والطريق وغيرهما هو الذي لا يوجد من يعرف أوله.

القَدَر: محركة خلاف النظافة أي الوَسْخ وقد يطلق على الغائب.

القَذْف لغة: الرمي عن بعيد ثم استعير للشتم، وشرعأ: رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والسبة إليه.

القراءة: عند القراء أن يقرأ القرآن تلاوة أي متتابعاً أو أداء أخذها عن المشايخ؛

وعلم القراءة: علم يبحث فيه عن صور نظم القرآن من حيث وجوه الاختلافات المتواترة، وهو أخص من علم التجويد.

القراف: كنایة عن الجماع.

القرابة: القراب في الرحم والقرابة مصدر يقال هو قرابتي. وأهل القرابة: هم الذي يقدّمون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كذا في «المغرب».

القراح: الماء الخالص.

القرآن: هو المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلأً متواتراً بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جمياً.

القرآن: هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد.

القراض في المال: هي المقارضة أي المضاربة وستأتي.

القرء: في اللغة اسم للظهور والحيض جمياً وعند الحنفية هو الحيض في قوله تعالى: «ثلثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] وعند الشافعية الظهور.

القُرْب: خلاف البعد وعند أهل السلوك: القيام بالطاعات، والقريبي: «القُرْب في الرحم».

القرية: بالضم وبضمتين ما يتقارب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة أو فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقارب به وإن لم يتوقف على نيته كالوقف والعتق، وبالكسر الوطّب أي وعاء يجعل فيه اللبن والماء.

القرح : بالفتح أثر السلاح بالبدن ، البتر إذا ترماى إلى الفساد ، وبطّ القرح شفه .

القرص بالماء : الغسل بأطراف الأصابع وقيل : هو القلع بالظفر .

القرض : ما تعطيه لتقاضاه وشرعأً : ما تعطيه من مثلي لتقاضاه فلا يصح في القيمتين وكل متفاوت والدين أعم منه .

القرطم : كزيرج حب العصر .

القرط : ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي ، وأيضاً ورق السلم يدعي به وقيل : شجر عظام لها شوك غلاظ .

القرعة : بالضم السهم والنصيب وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه .

القرن : بالفتح النذابة ، الخصلة من الشعر ، أعلى الجبل ، والقرن في الفرج : مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ، إما غدة غليظة ولحمه مؤفة أو عظم ، وقرن البقرة : وغيرها معروف ، وقرن الشمس : أول ما يطلع منها ، والقرن أيضاً : مائة سنة ، وقرن الشيطان أمته ومتبعله ، وقرنا المشجوج : أي المكمور جانباً رأسه ، ذو القرنين : لقب الإسكندر ، لأنـه بلغ قطري الأرض أو قرنـيها ، أو ضرب على جانبي رأسه قرنـين ، والقرن : بالكسر ما يقارنك وما هو نظيرك في الشجاعة والعلم ، وقرن المنازل : ميقات أهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات .

القرناء : خلاف الجماء أي ذوات القرن .

القرية : الضيعة وما يقابل المصر من المعمورة وقد يطلق على المصر الجامع وقيل : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً .

القرية المعمورة : هي التي تقابل المصر خاصةً كذا في دستور العلماء ، والقرية الجامعه : هي ذات جماعة وأمير وقاض ودور مجتمعة كذا في المجتمع فهو بمعنى المصر .

قريش : من ولد النضر بن كنانة أو فهر بن مالك بن النضر ، وعن ابن عباس رضي الله عنـهما أنـهم سـموا بـداية (في البحر لا تدع دـابة إلا أكلـتها فـجميع الدواب تخافـها) وأنـشـد شـعراً .

وقريش هي التي تسكن في البحر بها سـمـيت قـريـش قـريـشا

القرين : المقربون بـآخر ، المصاحب ، العشير ، الزوج .

القرينة : ما يدلـ على المراد من غير كونـه صـريحـاً ، والقرينة القاطـعة : كـمن خـرج

من البيت وبيله سكين وفيه الدم وفي الحال وجد في البيت مقتولاً بالسكين، يُحكم بالقرينة القاطعة بأنه قتل.

القرّ: ضرب من إبريسم.

القرع: أن يحلق رأس الصبي وتترك مواضع منه غير محلقة تشبعاً بقزح السحاب وهو منهيٌ عنه.

القرعنة: قطعة من السحاب عظيمة.

القَاسِمة: بالفتح هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم قال السيد: «هي أيمان تُقسم على المُتّهمين في الدم. وبالضم مال الصدقة وما يفرده القسّام لنفسه».

القَسْم: محركة هو اسم من إقسام وعرفاً: جملة مؤكدة تحتاج إلى ما يلخص بها من اسم دالٌ على التعظيم؛ أي اليمين بالله تعالى وهو أخص من اليمين والhalb الشاملين للشرطية أيضاً.

القُسْم: بالفتح شرعاً تسوية الزوج بين الزوجات في المأكولات والمشرب والملابس والبيوتة.

قِسْم الشيء: ما يكون مندرجأ تحته وأخص منه كالاسم فإنه أخص من الكلمة مندرج تحتها.

القِسْمة: هي تعيين الحصة الشائعة يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بقياس وغيره.

قَسِيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً ومندرجأ معه تحت شيء آخر كالاسم هو مقابل للفعل.

القُشّام: بالضم أن يتقصى ثم النخلة قبل إدراكه.

القُصُّ: القطع وقص الشعر القطع منه بالمقص.

القصار من المُنْصَل: راجع المُنْصَل.

القصاص: بالكسر القوْد قال السيد: «هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل» قال النسفي: «هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف».

قصاص الشعر: بضم هو ما ينتهي إليه شعر الرأس، والقصاصة: ما يقص من الظفر والشعر.

القصب: كلُّ نبات يكُون ساقهُ أنايبٌ وكعباً.

قصبة الأنف: عظمُه.

القصة: الجُصُّ، وتصنيص القبور: هو تجسيدها.

القصة البيضاء: بالفتح ويُكتَسِّرُ هي شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع دم الحيض وقيل: معناه حتى تخرج الخرقة كالجُصُّ الأبيض.

القصر في اللغة: وفي الاصطلاح: تخصيص الشيء بشيء وحصره فيه، والقصر في الصلاة بأن يؤتى برకعتي الصلاة الرباعية من الفرض في السفر، وقصرُ الشعر في الحج: مر في التقصير.

القصرى: بالضم وبالكسر الستابلُ الغليظة وما يقى في المُنْحَل بعد الانتحال وقيل: ما يخرج من القت بعد الدياسة.

قصر الثياب: هو أن يجمعها القصار فجعلها وحرفت القصارة بالكسر.

قصر العام: عند الأصوليين عبارة عن قصره على بعض ما يتناوله إما بمستقل أو غير مستقل.

القصور: العجز.

القصيل: الزرع يُقتل أي يُعَزَّز أخضر لعلف الدواب.

القضاء والقدر: القضاء لغة: الحكم وفي الاصطلاح: عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعةً ومجملةً على سبل الإبداع. والقدر: عبارة عن وجودها الخارجي مفصلةً واحداً بعد واحد قال السيد: «القضاء عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد».

القضاء: عند الأصوليين هو تسلیم مثل الواجب بالسبب قال في المصباح: «القضاء في العبادة: أن تفعل خارج وقتها المحدود» وفي «الدر المختار»: هو بالمقدار والقصر لغة الحكم وشرعًا: فصلُ الخصومات وقطع المنازعات وقيل: غير ذلك، وأركانه ست: حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق».

قضاء الدين: أداؤه وتضاهيه طلبُ قضائه واقتضاوه قبضه.

القضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازماً قبله.

القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت.

القضاء يُشبه الأداء: هو الذي لا يكون إلا بمثيل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلوة.

قضايا قياساتها معها: هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين.

القطر: بالضم هو الخط المستقيم المنصف للدائرة.

القعدة: لغةً مقدار ما أخذه القاعد من المكان واصطلاحاً: هي القعدة في الصلاة لأجل التشهد، والقعود مصدر قعد إذا كان واقفاً فجلس والقعود فيه لبث بخلاف الجلوس ولهذا يقال: قواعد البيت ولا يقال: جوالسه ويقال: جليس الملك ولا يقال: تعيد الملك.

القفأ: مؤخر العنق والقافية في قوله عليه السلام: «يعقد الشيطان على قافية أحدكم» الحديث وراء العنق.

القفار: جمع القفر الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلام يقال: أرض قفر وأرض قفار.

القفاز: لباس الكفت هو شيء يُعمل للديين يُحشى بقطن ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين.

قفير الطحان: هو أن يستأجر طحانًا ليطحن له حنطة معلومة بتفيز من دقيقها فهو عذهم إجارة مخصوصة؛ يعني إجارة الرحي بعض دقيقة الحاصل من ذلك البر.

والقفير: مكيالٌ يتواضع عليه الناس وهو عند العراقيين ثمانية مكاكيك.

القفية: من الذبائح المُبَانة الرأس وقيل: المذبوحة من قبل القفا.

القلب: الفؤاد وقيل أخصُّ منه وهو عضو صنوبريُّ الشكل، مودع في جانب الأيسر من الصدر، في باطنِه تجويف فيه دم أسود. قال السيد: «القلب لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ويسميهما الحكيم: النفس الناطقة، والروح باطنُه والنفس الحيوانية مركبة وهي المدرك والعالم من الإنسان والمخاطب والمعاتب».

والقلب عند الأصوليين: هو جعل المعلول علة والعلة معلوماً؛ فهي عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة، والقلب: بالضم سوار للمرأة غير ملوبي.

قلب الرداء: في الاستسقاء أن يجعل أسفلُه أعلى، فإن كان طبلساناً لا أسفل له

أو خميصة أو كساء يثقل قلبها حَوْل يمينه على شماليه، ذكره في «المغرب» عن أبي يوسف.

القُلْة: جَرَّة يُنْقَلُها إِنْسَان أَيْ هِي بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ حَمْلَهَا وَاحِدًا وَالْقَلْتَيْنِ فِي حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ» قَدْرَهُما الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَمْسِ قِرَبٍ وَكُلِّ قِرْبَةٍ خَمْسُونَ مِنْهَا فَالْقُلْتَانِ خَمْسَائِهِ رَطْلٌ وَنَصْفُ مِنْهُ.

القُلْسُ: مَا يُخْرِجُ مِنَ الْفَمِ بِالْقَيْءِ.

القُلْفَة: الغرلة وهي جلدبة عضو التناصل، والأَقْلَفُ: مَنْ لَمْ يُخْتَنْ.

القَلْمَ: مَا يُكْتَبُ بِهِ وَيُقَالُ لِلْأَزْلَامِ: أَقْلَامٌ أَيْضًا.

قَلْمَ الظَّفَرِ: هُوَ قَطْعَةٌ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ لِلتَّكْثِيرِ.

القَلْوَصُ: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ بِمَنْزَلَةِ الْجَارِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

القَلْنَسُوَّةُ: شَيْءٌ مِنْ مَلَابِسِ الرَّأْسِ مَعْرُوفٌ.

القِمَارُ: مَصْدَرُ قَامِرٍ هُوَ كُلُّ لَعْبٍ يُشْتَرِطُ فِيهِ غَالِبًا أَنْ يَأْخُذَ الْغَالِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَغْلُوبِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّاهِدُ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي الْلَعْبِ ثُمَّ عَرَفُوهُ بِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْمُلْكِ عَلَى الْخَطَرِ وَالْمَالِ فِي الْجَانِبَيْنِ.

القِمَاطُ: هُوَ الْحَبْلُ مِنَ الْلِيفِ وَنَحْوِهِ يُشَدُّ بِهِ الْخَصْنَ، وَأَيْضًا هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ قَوَافِلُ الشَّاةِ عَنِ الدَّبِيعِ.

القَمَرَاءُ مِنَ الْلَّيْلَةِ: هِيَ الْمُضِيَّةُ مِنَ الْقَمَرِ أَيِّ الْمُقْبِرَةِ.

القَمِيصُ: مَا يُلْبِسُ عَلَى الْجَلْدِ وَهُوَ الْبِرْعَ وَقَدْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ شَقَّ الْدَرْعِ إِلَى الصَّدْرِ وَشَقَّ الْقَمِيصِ إِلَى الْمَنْكِبِ قَالَهُ الْقَهْسَنَانِيُّ، وَفِي جَنَانِزِ الْبَحْرِ: وَالْقَمِيصُ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْقَدْمِ بِلَا دَخَارِيَصٍ؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي قَمِيصِ الْحَيِّ وَبِلَا جِيبٍ وَلَا كُمْبِينَ وَلَا يُكَفَّ أَطْرَافُهُ، وَالْدَخَارِيَصُ: الشَّقُّ الَّذِي يَفْعَلُ فِي قَمِيصِ الْحَيِّ لِيَسْتَعِي فِي الْعَشِيِّ، وَالْجِبُّ: (الشَّقُّ الْتَّاَزِلُ عَلَى الصَّدْرِ).

القَنْ: عَبْدُ مَعْلُوكٍ هُوَ وَأَبُوهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «القَنُّ الَّذِي كَانَ أَبُوهُ مَعْلُوكًا لِمَوَالِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ عَبْدُ مَمْلُوكٍ» قَالَ السَّيِّدُ: «هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِراؤُهُ».

القَنَاصُ: الصَّيَادُ.

القَنَاعَةُ: الرِّضَاءُ بِالْقَسْمَةِ.

القِنْطَار: هو ملؤ مَسْكِ الثور ذهباً وفضة.

القُنْوَت: الطاعة والقيام والدعاة ودعاة القنوت دعاء يُقرأ في الوتر وهو عندها:
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ النَّعْ وَالإِضَافَةُ بِيَانَةٍ.

وذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معانٍ قد نظمها في بيتين:
دعاة خشوع، والعبادة طاعه إقامتها إقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الرابع فيه
فوارع القرآن: الآيات التي من قرأها أمن من الشياطين ومن شر الإنس
والجن كالمعوذتين وغيرهما.

قَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أساسه، والقواعد من النساء: من قعدت عن الحيض والزوج.
القُوَّة: هي تمكّن الحيوان من الأفعال الشائقة، فقوى النفس النباتية: تسمى قوى طبيعية، وقوى النفس الحيوانية: تسمى قوى نفسانية، وقوى النفس الإنسانية: تسمى قوى عقلية، والقوى العقلية باعتبار إدراكاتها للكليات تسمى القوة النظرية، وباعتبار استبطاطها للصناعات الفكرية من أدلةها بالرأي تسمى القوة العملية.

القُوَّتُ: بالضم المسكة من الرزق وقيل: ما يؤكّل ليُمْسِكُ الرمق.
القَوْدُ: محركة القصاصون ويسكنون الواو نقىض السُّوق فهو من أماماً وذلك من خلف.

القوصرة: وعاء التمر.

القول: هو اللفظ المركب من القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة، والقولُ باليد على العائن: هو الضرب بهما.
القول بموجب العلة: هو التزام ما يلزمـه المعلـل مع بقاء الخلاف.

القَوْمُ: الجماعة من الرجال خاصة وقيل: يدخله النساء على تبعية سُمِّوا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات، يذكـر ويـزـتـ، وقومـ الرجلـ: أقرباؤه الذين يـجـتمعـونـ معـهـ فيـ حـدـ واحدـ وـفيـ الـكـلـيـاتـ: «ـكـلـ مـنـ يـقـومـ الرـئـيـسـ بـأـمـرـهـ وـقـيلـ: يـقـرـمـونـ بـأـمـرـهـ فـهـوـ قـوـمـ»ـ، وـفـيـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ: «ـالـمـسـلـمـونـ قـوـمـ»ـ.

القَوْمَة: ما بين الركوع والسجود من القيام قومةً.

القَهْقَهَة: هو الضحك الذي يكون مسموعاً لجيرانه وكذا القرفة.

القَيءُ: هو مصدر بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويطلق على المقدوف.

القياس في اللغة: عبارة عن التقدير يقال: قِسْت النعل بالنعل إذا قَدَرْتَه وسُقِيَّته.
وعند الأصوليين: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.
القيام للثيء: هو المراعاة والحفظ له.

القيام في الصلاة: هو الانتساب مع الاعتدال بحيث لو مَدَّ يديه لا يتألَّ رُكُبَتِيهِ.
قيام الليل: هي صلاة الليل.

القيامة: قيامتان الصغرى هي حالة الموت، والكبرى هي الحشر والبعث من الأرماض اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنْ أَهْوَالِهَا.
القَيْد: جبل ونحوه يجعل في رِجْل الدابة وغيرها.

قَيْصِر: لقب مَلِك الروم، والنَّجَاشِي لقب مَلِك حِبْشَة، وَكَسْرِي لقب مَلِك الفارس، والفرعون لقب مَلِك مصر قديماً.

القَيْلُولَة: في قوله عليه السلام: «لا قيلولة في الطلاق» أي لا رجوع فيه إذا طلّقها ثلاثة وهو مصدر قال يَقِيل قيلولة وفَائِلَة إذا نام في نصف النهار.

القيمة: الشَّمْنُ الذي يقاوم المتعَ، أي يقوم مقامه وشرعأ: هي ما تدخل تحت تقويم المقوم.

القيم والناظر والمتولى: في كلامهم واحد وقيم المرأة: زوجها.

القييمي: أي غير المثلي وهو شرعاً: ما لا يوجد له مِثْلٌ في السُّوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتَد به في القيمة.

القَيْن: الحَدَادُ ثم صار لكل صانع عند العرب وقيل: الذي يصلح الأسئلة، العبد جمعه قيأن.

القَيْتَة: الأئمَّة المُعْنَية وقيل: الأئمَّة معنية كانت أو غير معنية.

القِيراط: قُدر بخمس شعيرات أو نصف دانق.

الكاف

الكأس : الإناء يشرب فيه وقيل : ما دام الشراب فيه ولا فهي زجاجة وإناء وقدح (مؤنثة).

الكافن : هو المخبر عن الكوائن في المستقبل والمدعى معرفة الأسرار ومعالم علم الغيب مستمدًا من الشياطين والأجنة.

الكاليء : أي النسئة.

الكثير : هو أن يرى نفسه فوق غيره في صفة الكمال إعجاباً من نفسه، وبالضم بمعنى الأكبر والأقرب ومنه : «الولاء للّكبير».

الكبش : فحلُّ الضأن في أي سنٍ كان وقيل : إذا أثنى وقيل : إذا أربع كذا في «حياة الحيوان».

الكبيرة : هي ما كان حراماً محضاً شرعاً عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة وقيل : غير ذلك من تعريفات ، وليراجع كتاب الزواجر للهيثمي.

الكتاب : ما يُكتب فيه وعندنا إذا أطلق فهو القرآن الكريم كلام الله الملك العلام ، وفقهاونا أطلقوه على مختصر القدوري ، وعند النحاة الكتاب ليسبوه.

الكتاب الحكمي : عند الفقهاء ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب إليه من القضاة ويسمى كتاب القاضي إلى القاضي.

الكتابة : شرعاً هي إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مالاً حتى لا يكون للمولى عليه سيل ، فإذا أدى بدل الكتابة يعتق مالاً وعند العجز يؤول إلى الرقة.

الكتابي : هو الكافر الذي تدين بعض الأديان السماوية ؛ كاليهود والنصارى.

الكتنان : نبات يزرع بعصر وما يليها له زهر أزرق ، وله بذر يُعصر ويُستصبح به ، ومن الكتاب تنبع الثياب.

الكتم : بالفتح إخفاء ما يُسرُّ ويفتحت حين من شجر العجال ورقة كورق الأَس وهو شباب الحناء.

الكتُّر : بالفتح ومحركة جمار النخل وهو شحمة ، والكتُّرة ضد الوَخْدَة والقِلَّة .

الكَثِيرُ من الماء : هو الماء الجاري وما في حكمه بأن يكون عشرة في عشرة.

الكَذِبُ : نقىض الصدق فالكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه وقد يجيء الكذب وهي الخطأ وهو ما كان من غير تعمد.

الكُرْرَ : بالضم مكيال تَسْعَ فيه اثنا عشر وَسْقاً، وبالفتح العطف والرجوع.

الكُرَاءُ : أجرة المستأجر وهو في الأصل مصدر من كارئته.

كَرَائِمُ الْأَمْوَالُ : نفاثات الأموال.

الكُرَاسَةُ : مجموعة صغيرة دون الكتاب تقول في هذه الكراسة عشر ورقات.

الكُرَاءُ : ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان ثم سمى به الخيل خاصةً. وعن محمد رحمه الله تعالى: **الكُرَاعُ الخيلُ والبغالُ والحميرُ**.

والكَرْغُ : تناول الماء بالفم من موضعه. (المغرب).

الكَرَامَةُ اصطلاحاً : هي ظهور خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة من قبيل شخص مؤمن صالح ولئ من أولياء الله، وما لا يكون مقوياً بالإيمان والعمل الصالح يسمى استدراجاً، وما يكون مقوياً بدعوى النبوة يسمى معجزة، وما يكون من عامة المؤمنين فهي معونة.

الكَرَاهَةُ شرعاً : كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من ذلك الفعل ويسمى مكروهاً وهو نوعان: مكرهه كراهة تحريم، ومكرهه كراهة تزويه؛ فالأول عند الشيدين ما كان إلى الحرام أقرب، والثاني ما كان إلى الحل أقرب كذا في كشاف المصطلحات. ومعنى كرهت الشيء: إذا لم ترده ولم ترضه قاله في المغرب.

والكُرْهَ : بالضم المثلثة تناول الإنسان من ذاته وهو يعاوه، وبالفتح ما يناله من خارج فيما يحمل عليه وقيل: **هـما لغتان بمعنى المثلثة كالضعف والضعف والكريبة** الحرب.

الكَرْرَةُ : بالفتح المرة والحملة في الحرب وعند المولدين مائة ألف، والكررة ما أدير من شيء وكل جسم مستدير (أصلها واوي) وكثير الأرض والنهر: إذا حفرها.

الكُرْسُفُ : القطن وقد يطلق على صاحبه الكرسف التي تستعمله في زمان الحسين.

الكُرْسِيُ : السرير وأداة من خشب وغيره يقعد عليه.

الكُرْشُ : بالكسر وبفتح الكاف وكسر الراء لذي الخف والظلوف وكل مجرّه كالمعدة للإنسان ويُستعار لموضع السر و منه قوله عليه السلام للأنصار: «هم كُرشي وعَيْتَي»، والعيبة ما يجعل فيه الثياب كالصندوقي.

الكَرَم: هو الإعطاء بسهولة وبسكون الراء العنبر.

الكَسْب: هو الفعل المُفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

الكُشْتِيج: هو خيط غليظ يقدر الإصبع من الصوف يشدہ الذِّمْيَ على وسطه وهو غير الرُّتَار من الإبرِيسَم وغيره.

الكُسر: فصل الجسم الصلب بمصادمة قوية من غير نفوذ جسم فيه.

الكُسْعَة: الحمر والبقر العوامل، الرقيق، وأيضاً النكتة البيضاء في جبهة كل شيء.

الكِسْوة: اللباس.

الكُسْف: هو زوال ضوء الشمس كلاً أو بعضاً ومرئي الخسوف.

الكُشْح: ما بين الخاصرة إلى الصلع القصوى من الجانب.

الكَشْف في اللغة: رفع الحجاب وعند الصوفية: هو الاطلاع على وراء الحجاب من المعانى الفنية والأمور الحقيقة وجوداً أو شهوداً.

الكَظِيْظِ: الممتلىء من الطعام ومنه نبي القاضي عن القضاء إذا كان جائعاً أو كظيضاً.

الكَعْب: العظمان الساتنان من جانبي القدم في الوضوء ومعقد الشراك: وهو العظم الناشر فوق القدم في الحج.

الكَعْبَة المَقْدَسَة: هي بيت الله الذي بناء الخليل على نبينا عليه الصلة والسلام، وهو أول بيت وضع للناس وعيتها قبلة لأهل مكة، ولغيرهم جهتها سميت بها لتربيتها والنكتبُ: التربّع.

الكَفَت: المنع، وأيضاً اليُد مطلقاً، أو إلى الكوع، أو هي الراحة مع الأصابع.

الكَفَاءَة: هي مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة.

الكَفَارَة: ما يكفرُ أي يغطى به الإثم، وشرعها: ما كُفِرَ به من صدقية وصوم ونحوهما سمي به؛ لأنَّه يكفر الذنب ويستره كفاراة اليمين.

الكَفَالَة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة قال النفي: «الكافالة الضمان».

الكَفَالَة بالنفس: هي الكفالة لشخص واحد أن أكثر.

الكَفَالَة بالمال: هي الكفالة بأداء المال.

الكافالة بالتسليم: هي الكفالة بتسليم المال.

الكافالة بالدرك: هي الكفالة بتسليم ثمن المبيع عند الاستحقاق.

الكافالة المُنجزة: هي الكفالة التي ما علقت بزمان ولا أضيفت إلى مستقبل.

الكافو: مثلاً هو النظير والمثل وشرعًا: هو الرجل الذي يساي امرأة في أمور معروفة بين الفقهاء.

كفتُ الشعر: لغة تشميره وضممه إلى نفسه، والكافات: اسم لما يضم ويجمع كالضمام والجماع.

الكفر لغة: الستر ويقابله الشكر، وشرعًا: هو تكذيب النبي ﷺ (نعوذ بالله) في شيء مما جاء به من الدين ضرورة. والكفر على أربعة أنواع:

الأول: كفر الإنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعتقد الحق ولا يقر به.

والثاني: كفر الجحود هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس.

والثالث: كفر العناد وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وينقبل ولا يتدين ككفر هرقل.

والرابع: كفر النفاق وهو أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر منافق يشرب.

الكفران: ستر نعمة المنعم إما بالجحود أو بعمل مخالف وهو كالجحود في مخالفة نعمة المنعم.

الكفرى: هو أول ما ينشق عن النخل.

الكفل: الحَظ والنِصْب، الضعف من الأجر، أو الإثم.

الكُلف: بالفتح السواد في الصفرة، وبالكسر الرجل العاشر قال الراغب: الكُلف الإيلاع بالشيء وتتكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مسئلة تناوله في تعاطيه وصارت الكُلفة في التعارف اسم للمسئلة والتتكلف اسم لما يفعل بالمسئلة، ويستعمل التكليف في تكليف العبادات.

الكفن: ما يلبس الميت قبل الدفن من إزار وقميص ولفافة، وإن كانت أثني يزاد عليه خمار وخرقة هذا في السنة أما في الكفاية فما تيسر.

الكفيل: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر والآخر هو الأصل والمكفول عنه والطالب هو الدائن وهو المكفول له والشيء الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليميه هو المكفول به.

الكلُّ: اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنْكَر والمُعْرَف المجموع، وقد تستعمل للتكتير والبالغة.

الكَلَالَة: هو الذي لا ولد له ولا والد بل له إخوة وأخوات قاله النسفي وفي «المُغْرِب»: ما خلا الولد والوالد ويطلق على الموروث والوارث وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد.

الكلام: ما تضمن كلمتين ياسناد قال الراغب: الكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة، وعند النحويين: يقع على الجزء منه اسمًا كان أو فعلًا أو أداة، وعند كثير من المتكلمين لا يقع إلا على الجملة المركبة المفيدة، وهو أخص من القول، فإن القول عندهم يطلق على المفردات، والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الأنواع الثلاثة.

وعلم الكلام: علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد.

الكلِمة: عند النحويين لفظ وضع لمعنى مفرد، وعند أهل اللغة: كل ما ينطق به الإنسان مفرداً كان أو مركباً فهي الكلمة فتطلق على الخطبة والقصيدة.

كلمة الاستغفار: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقُ الْقَيُّومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي.

كلمة الإيمان: (مُجْمَلًا) هي آمنتُ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ بِإِسْمِهِ وَصِفَاتِهِ وَقَيْلُتُ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ وَأَرْكَانِهِ وَ(مُفْصَلًا) هي آمنتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

الكلمة الشهادة: هي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

كلمة التقوى: هي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ قاله المحنّى في الجلالين وهي الكلمة الباية.

كلمة التَّوْحِيد: هي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْمِنُ وَيُمْبَثُ وَهُوَ خَيْرٌ لَا يَمْوَثُ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الكلمة الطيبة: قال السيوطي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَعِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ.

كلمة التَّمْحِيد: سُبْحَانَ اللهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

كلِمَةُ الْفَضْلِ: وهي قول الخطيب «أما بعد».

الْكُلُّيُّ: عند الميزانيين ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان، والكلي الإضافي هو الأعم من شيء.

الْكُمُّ: عرض يقبل القسمة لذاته وهو إما منفصل كالعدد أو متصل كالزمان، وبالضم هو مدخل اليد وخرجها من الثوب.

الْكُنَاسَةُ: الْقُمَامَةُ وهي ما يجتمع بالكتنس.

الْكِتَابِيَّةُ: لغةً أن يعبر عن شيء معين بلفظ صريح في الدلالة عليه لغرض، وعند الأصوليين: كلام استر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها.

الْكِتَابَةُ في الطلق: هي غيرُ الصريح بلفظ يتحمل الطلق وغيره، كبيان من البيونة وهي الفرق، وبناءً من البَتَّ وهو القطع، وتحلية من الْحُلُوُّ، وبيرية من البراءة، وحرام واعتندي أمرُ بالاعتداد، واستبئري أمرُ بتعرف براءة الرحم، واختاري أمرُ من الآخيار، وحبللك على غاربك استعارةً عن التخلية والغاربُ ما تقدم من الظاهر، والحقِي بأهلك، وتقتنيي أمرُ بأخذ القناع، والمقطنة: هي ما تستر به المرأة رأسها، وأغربُي: أي تباعدي وأمثالها.

الْكُنْزُ: هو الماُلُّ الموضوع في الأرض، والكنز العادي هو القديم منه.

الْكِنَسَةُ: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط.

الْكِنِيفُ: السترة والحظيرة من شجر، وأيضاً يطلق على الميرحاض.

الْكِنَفُ: تصغير الكَنَف لقب ابن مسعود رضي الله عنه، والكنف: الجانب والظل.

كَوَارَاتُ النَّحْلِ: الموضع التي تسل فيها النحل.

الْكُوَّةُ: الخرق في الحاطط، المشكاة، مفتح يدخله الماء.

الْكَوْثَرُ: حوضٌ على باب الجنة يسقي المؤمنون منه قال القرطبي: في التذكرة: «ذهب صاحب القوت وغيره: إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس».

وَالصَّحِيحُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوْضَيْنِ: أحدهما: في الموقف قبل الصراط والآخر داخلاً الجنة وكل منهما يسمى كوثراً قاله العيني.

كُور العمامة: بالفتح الدور منه.

الْكَوَسِج: هو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين.

الْكُوكُوع: بالضم طرف الرَّنْد الذي يلي الإبهام.

الْكُوفَة: مدينة مشهورة بالعراق نشأ بها أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، وإليها يُنسبون فقهاء أهل الكوفة والkovيون من الفقهاء.

الْكَوْكَب: النجم.

الْكَوْمَاء: الناقة العظيمة السنام.

الْكَيْدُ: إرادة مَضْرَرَة الغَيْرِ خَفْفَيةٌ وهو من الخلق الحيلةُ السيئةُ، ومن الله سبحانه وتعالى التدبيرُ بالحق لمجازاة أعمال الخلق.

الْكَيْرُ: زِقْ يتفخ في الحداد.

الْكَيْسُ: خلافُ الحمق، وأيضاً حُسْنُ التَّائِي في الأمور، وبالكسر ما يخاطر من خرق فتجعل فيه الدرهم أو الحبوب، أما ما يشرح من أديم وخرق فهي خريطة والكَيْسُ الظَّرِفُ.

الْكَيْفُ: هيئة قارء لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته.

الْكَيْلُ: ما يكون مقابلته بالثمن مبنياً على الكيل.

الْكَيْمِيَاء: إكسير كانوا يزعمون أنه يُحيل المعادن و يجعلها ذهباً أو فضة. وعلم الكيمياء عند القدماء هو علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض وعلى الخصوص تحويلها إلى الذهب بواسطة الإكسير وهو حجر الفلسفة أو استبانت دواء لجميع الأمراض. وعند المتأخرین هو علم يبحث فيه عن طبائع جميع الأجسام وخواصها بواسطة الحل والتركيب والسبة إليهما كيمي وكمياوي.

كِيمِياء السَّعَادَة: قال السيد: «هو تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب النضائل وتحليتها بها».

وكِيمِياء العَوَام: استبدال المتع الأخرمي الباهي بالحطام الدنيوي الفاني،

وكيمياء الخواص تخلص القلب عن الكون باستئثار المكون.

اللام

اللَّأْبَة : وهي الحَرَّة يعني كلَّ أرض أبْسُنْها حجارة سود.

لا بُدَّ من كذا : أي لا مَحِيد منه.

اللَّاْحِق : من فاتته الركعات كُلُّها أو بعضاًها بعد افتضاء الإمام.

اللَّازِم : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو في الاستعمال عند الفقهاء بمعنى الواجب.

لا سِيَّما : كلمة يستثنى بها وهي مركبة من سِيَّ وَمَا، تستعمل لترجيح ما قبلها والمُتَهَوِّر استعمالها مع الواو.

اللَّبَّة : هي أَسْفَلُ العنق والمنحر من الصدر.

اللَّبَن : معروف وـ «البن الفحل» يعني الرجل يكون له المرأة وهي تُرضع بلبنه، وكل من أرضعته فهو ولد لزوجها من الرضاعة.

اللَّبِنَة : واحدة اللَّبَن وهي المضروبة من الطين مربعاً للبناء فإذا طبخ فهو آجر.

اللَّبِيس : الملبوس الخلق أي البالي.

اللَّجْمَة : هي خرقه عريضة طويلة تشدها المرأة في وَسْطِها ثم تشد ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك إذا غلب سيلان الدم وإلا فالاحتشاء.

اللَّحَاف : كل ثوب تنظي به والملحفة : الملاعة وهي ما تلتتحف به المرأة.

اللَّخْدُ : بالفتح ويُضمُ الشُّقُّ المائل يكون في عرض القبور، وهو أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كاليلت المسقف.

اللَّحْمُ الْمَدُودُ : هو الذي وقع فيه الدود.

اللَّحْمَة : بالضم وتُفتح ما مُدَدَّي به بين سَدَيِ الشَّوْبِ؛ أي ما نسج عرضاً وهو خلاف سَدَاه.

اللَّحْنُ : هو خلل يطرأ على الألفاظ فيُخلٌّ، وهو جليٌّ وخفيٌ فالجلجي : ما يخلُّ

إخلالها ظاهراً، والخفي ما يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة قال السيد: «اللحن في القرآن والأذان هو التطويل فيما يقصر والقصر فيما يطال».

اللُّجْيَة: شعر اللُّحْيَيْنِ واللُّذْقَنِ واللُّحْيَيْنِ هو العظم الذي عليه الأسنان واللُّذْقَنُ هو مجتمع اللُّحْيَيْنِ.

اللُّذْقَنُ: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق.

اللُّزُومُ: عند أهل المعاشرة كون الحكم مقتضياً لحكم آخر بأن يكون إذا وُجد المقتضي وُجد المقتضى وقت وجوده.

لُزُومُ الوقف: عبارة عن أن لا يصح للواقف الرجوع عن الوقف ولا للقاضي إبطاله.

اللُّعَانُ: مصدر الملاعنة وهي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

اللُّعْبُ: هو فعل الصبيان يعقب التعب من غير فائدة قاله السيد ولعب الرجل ضد جد ومزح، أو فعل فعلاً بقصد اللذة والتنة، أو غير قاصداً به مقصداً صحيحاً، أو فعل فعلاً لا يجدي عليه نفعاً، كلعب الورق والشطرنج وغير ذلك.

اللُّعُنُ من الله: هو إبعاد العبد لسخطه ومن الإنسان الدعاء بسخطه.

اللُّغْتَةُ: شرعاً إبعاد الله من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبي بالابتلاء بالعقوبة.

اللُّغْةُ: ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم.

اللُّغْزُ: المعنى والمشبه معناه إلا أنه يجيء على طريق السؤال.

اللُّغُوُنُ من الكلام: هو ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم وغيره.

اللُّغُوُنُ من اليمين: هو أن يحلف على شيء ويرى أنه كذلك وليس كما يرى في الواقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى هي ما لا يعتقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله بلى والله.

اللُّفَافَةُ والإِزَارُ لِلْمَيِّتِ: هما ثوبان للكفافن سوى القميص يلتفُ فيهما الميت.

والإزارُ هو من القرآن إلى القدم، واللُّفَافَةُ تزيد على ما فوق القرن، والقدم لترتبط من الأعلى والأسفل.

اللُّفَاجُ: مصدر لَقِحَث الناقة إذا غَلَقَت واللُّفَاجَةُ هي الناقة ذات الين.

اللَّقْبُ: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه.

اللَّقْطَةُ: كِهْمَزَةُ الشيءِ الذي تجده مُلقى فتأخذه؛ أي المآل الواقع على الأرض، قال السيد: «هو مال يوجد على الأرض ولا يُعرف له مالك، وهي على وزن الضاحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوباً به جعلت آخذنا مجازاً لكونها سبباً لأخذ من رأها». وقال الفقيه أبو الليث: اللقطة بسكن القاف ولم تسمع بغierre كأنه جعل بمعنى المقطوط.

اللَّقْطَيْطُ: المقطوط أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيالة أو فراراً من تهمة الزنا ويسمى «المنبوز» قال الشفي: «هو طفلٌ يوضع على الطريق».

اللَّمْعَةُ: هي قطعةٌ من البدن لم يُصبهَا الماء عند الغسل والوضوء.

اللَّوَاءُ: علم الجيش وهو دون الرأية.

اللَّوَاطَةُ: هي الإتيان في الدبر ووطؤه وهو حرام نفلاً وعقلاً.

اللَّوْكُ: مضخ الشيء.

اللَّهَاهَةُ: بالفتح اللحمة المشرفة على الحلق في سقف الفم.

اللَّهَجَةُ: اللسان أو طرفه، ولغة الإنسان التي جُبل عليها واعتادها.

اللَّهُو: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي، وأصله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وفي المدارك: اللهو كل باطل ألهى عن الخير وعمما يعني.

اللَّيلُ: هي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، أو إلى طلوع الشمس وهو خلاف النهار.

لَيْلَةُ الْبَرَاءَةِ: هي ليلة النصف من شهر شعبان المكرم.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ: هي ليلة يختص فيها السالك بتجلٍّ خاصٍ يعرف به قدره ورتبته بالنسبة إلى محبوبه، وهو وقت ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع ومقام البالغين قاله السيد، وهي خيراً من ألف شهر، سلام هي حتى مطلع الفجر. تكون في السنة مرة وإنها لا يعلم متى هي، وفي الحديث: هي في شهر رمضان، وفي الأوتار منه، أو في العشر الأواخر في الأوتار منها، أو هي في السابع والعشرين والله أعلم.

الميم

الماء : جسمٌ رقيقٌ مائعٌ يشربُ وبه حيَاةٌ كلَّ نَامٍ قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الإِسْرَاءَ : ٢٠].

الماء الجاري : شرعاً هو الماء الذي يذبِّ بِتَبَّةٍ وهو الجاري حقيقة، أما حكماً فهو الذي يكون عشرًا في عشر من ذراع الكيرباس وعمقه بحيث لا ينكشف أرضه بالغرف أي برفع الماء بالكفاف.

الماء السُّخْنُ : أي الحارُ.

الماء العِدُّ : هو الماء الذي لا ينقطع ولها مادةً.

الماء الكثير : هو الماء الجاري، ومن الرَاكِدَ ما يَعْدُه النَّاسُ كثِيرًا وقدرَه المتأخرُون عشرًا في عشر.

الماء المستعمل : كل ما أزيل به الحدث أو استعمل في البدن على وجه التقرُّب.

الماء المطلق : هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسته ولم يغلب عليه شيء ظاهر، والمقيد بخلافه كماء الورد والبلاعاء.

الماء النَّجَسُ : هو الماء الذي حلَّتْ فيه نجاسته وكان قليلاً راكداً.

المائعتات : أي الذائبات.

المائتم : مجتمع الناس عموماً وقد غلب على مجتمعهم في حزن.

المماضي : التي في بطئها ولد ودنا ولا دها وضرَّ بها الطلاق؛ أي وجع الولادة.

المأذون له : هو الذي فُكَّ الحَجَر عنـه وأذن للتجارة وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً، ومن ولـيه إن كان صغيراً.

المَاذِيَانَاتُ : هي أصغر من النهر وأعظم من الجداول.

المارما : هي نوع من السمك في صورة الحية.

المارِنُ : ما لآنَ من الأنف.

المأزورات : أي الموزورات من الوزر أي الإثم ووازرة آئمَّةُ.

الماشية: الإبل والبقر والغنم والخيل وجمعها الماشي.

الماضي: هو الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك.

المال: اسم لما يتمول به وقيل: ما ملكته من جميع الأشياء، وعنده الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة قال في البحر: «سواء كان متقولاً أو غير متقول».

المال الضمار: راجع الضمار وهو المال الذي لا يرجى عوده.

المال المتقوّم: ما يباح الانتفاع به وكذا يطلق على المال المحرّر.

المال النامي: يزيد بالتوالد والتناصل والتجارات زيادةً حقيقةً أو تقديرًا وهو الندان ومآل التجارة والسواءُ، ويقابله الغير النامي.

المانع: ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب.

المانع من الإرث: عبارةً عما يوجب انعدام الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث.

المأهية: مأخوذة من «ما هو» بالحاق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين معناه ما به الشيء هو هو وتطلق غالباً على الأمر المتعلق مثل المتعلق من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي.

المواجرة: تملّك منافع مقدرة بمال معين.

المؤجل: من الدين هو المضروب له أجلاً ويقابله المُعجل.

مؤخر العين: طرفها الذي يلي الصداع ومؤخر الشيء خلاف مقدمه.

المؤلفة قلوبهم: هو من حدث إسلامهم من الكفرة فيُعطون شيئاً تطيبياً لقلوبهم وتقريراً لهم على الإسلام، وكذا الرؤساء من أهل الحرب إذا كان لهم غلبة يُخاف على المسلمين من شرّهم كذا في البدائع.

المُوق: مؤخر العين والمأق مقدمة.

المؤمن: هو الذي صدق النبي ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيهه ضرورة مع الإقرار والانقياد.

المُتَوَل: ما تُرجع من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.

المؤنة: الثقل وهي اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده.

المؤنث : نقىض المذكر وقد يطلق على الرجل المُشَبِّه المرأة في لينه ورقّة كلامه وتكرّر أعضائه.

المُباح : هو ما استوى طرفاً يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

المبادي : هي التي يتوقف عليها مسائل العلم.

المبارأ : بالهمزة وتركها خطأً وهو أن يقول لأمرأته: برأت من نكاحك وتقبله هي وهي أيضاً بمعنى الخلع.

المباشرة : كون الحركة بدون توسط فعل آخر، وأيضاً المجامعة في قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُكُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مبشرة الفاحشة : هي أن يمسّ بدن الرجل بدن المرأة مجردين وانتشرت آلته وتماس الفرجان من غير إيلاج.

المُباضعة : هي دفع المال لآخر على شرط الربح للعامل، وأيضاً هي المجامعة.

المبالغة في الأمر : الاجتهاد وعدم التقصير فيه.

المُباهلة : هي الملاعنة وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون: لعنة الله على الظالم منا، والمُبطل منا، والبهللة بالفتح للعنونة.

المُبتدع : هو صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا يمعانده بل بنوع شبهة.

المَبْتُورَة : في الضحايا هي التي تُترَ ذنبها أي قطع.

المُبْرَس : هو المعلول بعلة البرسام بالكسر، وهو وجع يحدث في الدماغ وينذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك.

المُبْطُون : من يشتكي بطنّه، وفي الطب: من به إسهالٌ يمتد شهراً بسبب ضعف المعدة.

المُبْيَع : ما يُباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود، والأثمان وسيلة للمبادلة.

المَتَاع : هو كل ما يُستَفْعَ به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فيكون ما سوى الحجزين متاعاً، وعرفاً: هو كل ما يلبِّي الناسُ ويُسْطِه.

المُبَايِعَان : هما البائع والمُشتري ويسميان عاقدين.

المُبَايِن : ما كان لفظه ومعناه مختلفٌ لآخر كإنسان وفرس.

المُتَحَجِّر: هو الذي يأذن له الإمام بإحياء أرض ميتة؛ أي إصلاح أرض لا تصلح للاشتغال فيجعل حول هذه الأرض أحجاراً يعلم بها أنه قد استولى عليها ليعمّرها أو يخطّ حولها خطوطاً يحجر بها من أراد الاستيلاء عليها والاستغلال بعمارتها.

المُرَادُف: هو ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك.

المُرَدِّيَة: هي الساقطة من جبل أو في بئر.

المُشَائِبِ: ضد المحكم وهو ما لم يُرجّ ببيان مراده لشدة خفائه.

المُتَعَة: اسم للتمتع وهي ما يُمْتَّعُ وينتفع به من الصيد والطعام والمرأة مطلقاً، ويحرم القسم الخاص منه وهو نكاح المتعة وسيأتي.

مُتَعَةُ الْحَجَّ: وهو التمتع يعني الجمع بين الحج والعمراء، راجع التمتع والممتنع.

مُتَقَادِمَةُ الْمَرْأَةِ وَمَتَعَةُ الطَّلاقِ: ما يُمْتَّعُ به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والمليحة من جهة مُظْلِّقُها سوى المهر، ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم.

المُتَقَادِم: لغةً بمعنى القديم أي الذي مضى على وجوده زمن طويل، وأما شرعاً: فالتقادم لحد الشرب هو بزوال الريح من فم الشارب عند الشيختين وبمضي شهر عند محمد، ولغير الشرب كالزنا والقذف والسرقة والشهادة فهو بمضي شهر إذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة وفيه أقوالٌ أخرى راجع كتاب المصطلحات.

المُتَقَسِّفَةُ: **المُتَعَمِّدَةُ** في الدين، **والمُتَقَسِّفُ**: هو الذي لا يتعاهد النظافة، ثم قبل للمُتَرَهَّدِ الذي يقنع بالمرفَعِ من الثياب والواسخ.

المتقدمون من فقهائنا: الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرین. و«جامع العلوم»: إن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. وذكر النهي أن الحد الفاصل بين المقدمون والمتأخرین هو رأس ثلاثة.

المُتَقِّي: هو الذي يؤمن ويصلّي ويزكي على هدى قال الله تعالى: ﴿هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ ① الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعُلُونَ ②﴾ [آل عمران: ٢٣].

المُتَلَاحِمَةُ: هي الشَّجَةُ التي تأخذ اللحم.

المُتَمَّنُ: هو الذي تمتّع بالعمراء إلى الحج يعني أحرم بالعمراء في أشهر الحج ثم أحرم بالحج فيها قبل أن يُلْمَ بأهلها.

المُتوَاتِر : هو الخبر الثابت على أُسْبَةٍ قومٍ لا يُتصوّر تواطُؤُهم على الكذب لكثرتهم.

المُتوَاطِئ : هو الكلمُ الذي يكون حصول معناه وصيغته على أفراده الذهنية والخارجية على السُّوَيْةِ، وإن لم يكن على السُّوَيْةِ فهو المشكك.

المُتَوَلِّ : من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبرها.

المَثَانَة : مُستقرُ البول وموضعه من الإنسان والحيوان.

مَثَانِي القرآن : آياته والسبع المثاني هي سورة الفاتحة.

الْمُثَقَّال : ما يُوزن به ومثقالُ الشيءِ: ميزانه، وأيضاً ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدار عشرين قيراطاً يُوي أربعة ونصف من ماهجه على وزن الدينار.

الْمِثَل : بالكسر كلمة تسوية وبفتح الميم والثاء لغة في المثل للشبه والنظير ثم نقل إلى القول السائر المُمَثَّل بمضروبه ومورده.

الْمِثَال : المقدار، الشبه، القصاص، الفراش التي ينام عليه.

الْمُثَلَّث : هي عصير العنب يطبخ قبل أن يغلي ويُشتدّ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة.

الْمُثَلِّي : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يُعَدُّ به.

الْمُثَمَّن : الذي يباع بالشمن.

مُثَنِّي مُثَنِّي : معدول عن اثنين وقوله عليه السلام: «صلوة الليل مُثَنِّي مُثَنِّي» أي ركعتان ركعتان بتشهد وسلام لا رباعية قاله في المجمع.

الْمُجَاهَلَة : هي المُناطِرة لا لإظهار الصواب بل للإِزَامِ الخصم.

الْمَجَاز : اسم لما أريد به غير ما وُضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدًا.

مُجَاهَفَةُ الْعَضْد : هي المباعدة عن جنبيه.

الْمَجَاهَنَة : هي أن لا يالي بما صنع والمجاهن ما كان بلا بدلي.

الْمُجَاهَنَة : هي الاتحاد في الجنس.

الْمُجَاهِدَة : في اللغة المحاربة وعند الصوفية: محاربة النفس الأمارة بالسوء لتحمل ما يشق عليها بما هو مطلوب الشر.

الْمَجْبُوب : هو مقطوع الذكر وقيل: مع الخصيتين.

الْمُجَهَّد : من يحوي علم الكتاب ووجهه معانيه، وعلم السنة بطرائفها ومتونها.

ووجوه معانيها ويكون مُصيّباً في القياس عالماً بعرف الناس.

المُجتَهَد فيه من المسائل: ما كان مبيناً على دليل معتبر شرعاً لكن يسوغ للمجتهد مخالفته لعدم النص والإجماع، أو ما اختلفت الأئمة الأربع وأصحابهم فيه لعدم النص، ولم ينعقد فيه الإجماع وراجع الآباء.

المُجْحَمَة: كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض.

المُجَدَّد: في حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (رواه أبو داود مرفوعاً). مَنْ يُحيي ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة قاله العلقمي في شرح «الجامع الصغير». والمراد من رأس كل مائة آخر كل مائة. وقال في «المجمع»: المراد من انقضت المائة وهو حيٌ عالمٌ مشهورٌ، ثم سَرَّد أسامي المجددين. وذكر في رأس الأولى: الخليفة عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية: الإمام الشافعي، وفي الثالثة: الإمام الطحاوي الخ.

أقوال: وفي المائة العاشرة: سيدنا المجدد للألف الثاني البرهان الساطع على أشرفية النوع الإنساني مولانا الشيخ أحمد ابن الشيخ عبد الأحد الفاروقى السرهندي المتوفى سنة ١٠٣٤ هـ قدس سره الأقدس، وهو رحمة الله تعالى جامع لطرق الصوفية رحمهم الله تعالى، ولا سيما الطرق الأربع الشهيرة: القادرية المنسوبة إلى غوث الشقلين سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني المتوفى سنة ٥٦١، والشهروبية المنسوبة إلى شيخ الشيوخ سيدنا شهاب الدين السهروري المتوفى سنة ٦٣٢، والحسنوية المنسوبة إلى سلطان الهند سيدنا خواجه معين الدين الحسني الجشتي المتوفى سنة ٦٣٣ ، والنقشبندية المنسوبة إلى خواجه بزرك سيدنا خواجه بهاء الدين نقشبند الحسيني البخاري المتوفى سنة ٤٩١ رضي الله تعالى عنهم وأفادنا الله تعالى من بركاتهم.

المَجْرُ: هو ما في بطن الحامل وعن أبي زيد في النهي عن بيع المجر هو أن يباع البعير بما في بطن الناقة.

المَجْزِرَة: هي موضع تحرّف فيه الإبل وتذبح فيه البقرُ والشاة ويكثر في التجasse من دماء الذبائح وأروائها.

المَجْلِس: موضع الجلوس وفي شرح الوقاية: «المجلس يتبدل بأحد الأمرين؛ إما بالقيام أو بعمل لا يكون من جنس ما مضى».

المُجْمَل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من

المُجمل، سواء كان ذلك للتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك، أو لغراية اللفظ كالهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل.

المَجمُوع: ما دلّ على آحاد مقصودة بمحروف مفردة.

المَجْنُون: كل ما وقى من السلاح كالترس والدرقة المتأخنة من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب، وأيضاً الدرقة الخوخة في النهر.

مُجَبَّبَةُ الْجَيْش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل: الذي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق.

المَجْنُون: هو من لم يستقم كلامه وأفعاله؛ فالمعنى منه من يمتد جنونه شهراً عند أبي حنيفة رحمة الله، وعند أبي يوسف أكثره يوم وليلة، وعند محمد حول. وقيل: المعني هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، والغير المطبق هو الذي يكون بعض الأوقات مجنوناً وفي بعضها مفيقاً.

المَجْوُوس: فرقه سن الكفارة يبعدون الشمس والقمر، وفي الإنسان الكامل هو فرقة تبع النار.

مَجْهُولُ النِّسْب: هو في الشرع: شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها، وقيل: من جهل نسبه في بلد تولد فيه، وإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب.

الْمُحَايَاة: هي المساعدة والمساهمة في البيع والزيادة على القيمة في الشراء قال النفي: «المحاباة في البيع: حُط بعض الشمن وهي مفاعة من الجباء وهو العطاء».

الْمُحَاذَاة: كون الشيئين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات. والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق والكعب.

الْمُحَارِبُون: في آية المحاربين قطاع الطريق عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

الْمُحَاق: مثلث آخر الشهر أو ثلاثة ليال من آخره، والمتحقق: القصان ومنه قوله تعالى: «يَنْكُثُ اللَّهُ أَرْبَوْا» [البقرة: ٢٧٦].

الْمُحَاقَّة: هي بيع الحنطة مع سبلها بحظيرة مثل كيلها تقديرأ.

الْمُحَاكَمَة: هي رفع الخصومة إلى الحاكم.

الْمُحَال: ما يمتنع وجوده في الخارج.

الْمُحَالَ لَه: في الحوالة هو الدائن، والمحال عليه: هو الذي قبل على نفسه الحوالة، والمحال به: هو المال الذي أحيل.

المَحَاوِيْع : المحتاج (عاميّ).

الْمُخْتَضَر : من حضرته الوفاة.

الْمُحَدِّث : مَن سَبَقَهُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ الْمَوْجُبُ لِلْوُضُوءِ، وَالْمُحَدِّثُ نَقِيْضُ الْقَدِيمِ، وَأَيْضًا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا صَحِيحٌ فَهُوَ بِمَعْنَى الْبَدْعَةِ.

الْمُحَدِّثُ : هُوَ الْأَسْتَاذُ الْكَامِلُ كَثِيرُ الْاِشْتِغَالِ بِالْحَدِيثِ النَّبِيِّ وَدُرْسَهُ وَتَدْرِيسِهِ بِإِجْازَةِ الشَّيْخِ مَعْنَى الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَائِيَّةً.

وَالْمُحَدِّثُ : الصادقُ الْحَدِيثُ كَانَهَا حَدِيثٌ بِمَا ظَنَّ.

الْمُحَدُودُ : مَنْ الْعَقَارُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنْ تَعْيِينُ حَدَّوْدَهُ وَأَطْرَافَهُ.

الْمُحَرَّابُ : صَدْرُ الْبَيْتِ وَأَكْرَمُ مَوَاضِعِهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : «الْمُحَرَّابُ : مَجْلُسُ النَّاسِ وَمَجَمِعُهُمْ»، وَمَحَرَّابُ الْمَسْجِدِ : صَدْرُهُ وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامِ قَالَ الرَّاغِبُ : «وَمَحَرَّابُ الْمَسْجِدِ» قَيْلٌ : سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ مَحَارِبَةِ الشَّيْطَانِ وَالْهَوْرِيِّ، وَقَيْلٌ : سَمِّيَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ حَقُّ الْإِنْسَانِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرَبَيَاً مِنْ أَشْفَالِ الدُّنْيَا وَتَوْزِيعِ الْخَوَاطِرِ وَجَمِيعِهِ الْمَحَارِبِ.

الْمُحَرَّزُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَعْدُهُ صَاحِبُهُ مُضِيْعًا، أَوْ هُوَ مَالٌ مَمْنُوعٌ أَنْ يَصُلَّ إِلَيْهِ يَدُ الغَيْرِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ بِيَتًا أَوْ حَافِظًا.

الْمُحَرَّمُ : بِالْفَتْحِ مِنْ حَرْمٍ نَكَاحُهُ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسْبٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ بُوطْنَهُ حَرَامٌ.

الْمُحَرِّمُ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحِجَّةِ أَوْ بِهِمَا.

الْمُحَرَّمُ : هُوَ مَا ثَبَّتَ فِيهِ النَّهْيُ بِلَا عَارِضٍ وَحُكْمُهُ الْثَوابُ بِالْتَرْكِ قَصْدًا وَالْعَقَابُ بِالْفَعْلِ وَالْكُفْرِ بِالْاسْتِحْلَالِ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا.

الْمُحَصَّبُ : مَوْضِعُ بِمَكَّةَ كَثِيرُ الْحَصَبِ أَيِّ الْحِجَّةِ الصَّغَارِ وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَقَدْ مَرَ.

الْمُخَصِّرُ : هُوَ الْمُحَرِّمُ الْمَمْنُوعُ عَنِ الرَّكْنَيْنِ الطَّوَافِ وَالْوَقْوَفِ وَلَوْ بِمَكَّةَ كَذَا فِي «الدُّرُّ» «مِنْ أَخْضَرِ الْحَاجِ» إِذَا حُسِنَ عَنِ الْمُضَيِّ، وَالْحَاضِرُ : الْحِسْنُ وَالتَّضَيِّنُ.

الْمُحَصِّنُ : هُوَ حَرْمٌ مَكْلُفٌ مُسْلِمٌ وَطَهُّ بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْمَحَصَّنَاتُ الْمَزَوِّجَاتُ تَصْوِرُّ أَنَّ زَوْجَهَا هُوَ الَّذِي أَحْصَنَهَا.

الْمُخَضَّرُ : هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ الْقَاضِي فِيهِ دُعَوى الْخَصْمِينِ مُفَضَّلًا وَلَمْ يَحْكُمْ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ بَلْ كَتَبَهُ لِلتَّذَكُّرِ وَيُسَمَّى توْقِيًّا.

الممحور: خلاف المباح.

المَحْفَل: من الناقة والبقرة والثاة هي التي تُرِكَ حبلها أياماً ليجتمع لبناً في ضرعها فيغُرّ المشتري.

المُحْكَم: ما أحْكِمَ المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

المَحْكُمَة: هي دار القضاء.

المَحْكُوم عليه: هنَّ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَالْمَحْكُومُ بِهِ: هُوَ الَّذِي أَزْمَدَ الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ: هُوَ الَّذِي حُكِمَ لَهُ.

مَحْلُ الْهَدِي: الموضع الذي يحلُّ فيه نحره.

المَحْلُّ: هو الذي نكح المطلقة ثلاثة بشرط التحليل لمن طلقها وهو المحلل له.

المَحْمَل: بفتح الأول وكسر الثاني شَقَان على البعير يحمل فيما العديلان ويكسر الأول وفتح الثاني مرّ في الحمائل.

المُخَابِرة: هي مُؤَرَّعَةُ الْأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ أو الرُّبْعِ أو النَّصْفِ أَيْ عَلَى حَصَّةِ شَائِعَةِ.

المُخَيَّرَة: من الحائض هي التي ضُلِّتْ عن أيام عادتها أو ضُلِّتْ مكانها من الشهر أو ضُلِّتْ عنهما معاً.

المُجَيل: هو المديون الذي أحال.

مَخَاتِيمُ مِنْ حَنْطَةٍ: جمع مختوم وهو مكيالٌ معروف.

المَخَاضُ: هو وجع الولادة.

المُخَاضِرَة: هي بيع الشمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

المُخَاطِرَة: هي المراهنة.

المُحْتَطُ لَهُ: هو الرجلُ الذي احتطَ الأرض لنفسه بأن أغلَمَ عليها علامَةً يخطُها إشارةً إلى أنه قد اختارها للبناء، والخطَّةُ: بالكسر التي تنزلها ولم ينزلها نازلُ قبلك.

المُخَدَّرَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ: من لا تخالط الرجل كأنها زمها الخدر وهو ستر يُمَدُّ في ناحية البيت ثم صارت كل من واراك من بيت ونحوه خدرًا، وكذا يطلق على خثبات تنصب فوق قَبَ البعير مستورةً بثوب.

المُخْرِج: عبارةٌ عن موضع خروج الحروف الهجائية وظهورها وتميزها من غيرها.

بواسطة صوت ، قال القاري : « هي عبارة عن الحِيْز المولد للحرف والأظہر أنه موضع ظهوره وتميّزه عن غيره ». وعند أهل الفرائض : المخرج موضع خروج الفروض الستة من الأعداد .

المُخَضَّرُ : هو من أدرك الجاهلية صغيراً أو كبيراً في حياة النبي ﷺ ثم أسلم بعده ، أو أسلم في عهده ﷺ ولم يره .

المُخْلَبُ : ظفر كل سبع من الماشي والطائر ثم خُصّ للطائر .
المَمْحَصَّةُ : المجاعة .

المُخْمَلُ : نسيج له حَمَلَ أي وَتَر وهو كالهدب في وجهه والخمالة القطيفة .

المُخَنَّثُ : هو العُشَشِ .

المُخَيَّرَةُ : التي جَعَلَ زوجها الخيار لها في الطلاق .

المُدُّ : بالضم مكياں يسع فيه رطلان عند العراقيين ورطل وثلث عند الحجازيين ، وبالفتح عند القراءة إطالة الثوت بحرف مدی من حروف العلة .

المُدَارَةُ : الملاطفة وبالهمزة بعد الراء مدافعة ذي الحق عن حقه .

المُدَاهَنَةُ : هي أن ترى مُنْكراً وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه ، أو جانب غيره ، أو لقلة مبالاة الدين .

المُذَبَّرُ : هو من أُغْتِقَ عن دبر يعني في آخر حياة المولى ، فالمُطْلَقُ منه : أن يُعلَقَ عنته بموت مطلقاً مثلاً إن مث فانت حر ، أو بموت إلى مدة يكون الغالب فيه وقوعه مثلاً : إن مت إلى نحو مائة سنة فانت حر ، والمقييد أن يعلقه بموت مقيد مثلاً : إن مت في مرضي هذا فانت حر .

المَدْحُ : هو الثناء بالسان على الجميل الاختياري قصدأ قاله السيد . وفي **«المصباح»** : « مدحته إذا أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقة كانت أو اختيارية ولهاذا كان المدح أعمّ من الحمد » .

المَدَدُ : العون ، الغوث ، وفي **«اللسان»** : المدد : **«العساكرُ** التي تلحق بالمعازى في سبيل الله » .

المَدَرُ : المُدُن والقرى؛ لأن بنانها غالباً من المَدَر ، الحَضَرُ ، وخلافه الوير : أي البدو ، وأهل المدن أهل البلاد من أهل المدن والقرى ، وأهل السهل : سكان البوادي .

المُدْرِكُ : هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح أي أدرك جميع ركعات الإمام .

المُلْعَنِي: من لا يُجبر على الخصومة، والمدعى عليه: من يُجبر عليها.

المَدْلُول: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

مُدَمِّنُ الْخَمْر: مُداومٌ شربها.

المَدْهُوش: هو الذاهب عقله حياءً أو خوفاً أو غضباً.

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: بلدة طيبة مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على البلاد والأماصار؛ لأنها مهاجرة بِنَيَّةً وبها قبره الشريف.

عَطْرُ اللَّهِمَ قَبْرُكَ الْكَرِيمِ بَعْرُفُ شَذِيَّيْ من صلاة وتسليم

المديون: من عليه دين.

المُذَكَّرُ: بفتح الكاف خلاف المؤنة وبكسرها الواقع الناصح، الفصاصل.

مذاهب الإسلام: أربعة: الحنفي والشافعي والمالكى والحنفى.

المذهب: الدين، المعتمد الذي يذهب إليه ويبنى منه وراجع الدين. ومعنى قول

الفقهاء: «على المذهب» أي على ظاهر الرواية، ومذاهب السلف المراد به مذاهب المتقدمين من فقهاء الإسلام.

المذهب الكلامي: هو أن يورد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام بأن يورد الملازمة ويستثنى عين الملزم أو نقىض اللازم، أو يورد فرينة من القرائن الاقترانيات لاستنتاج المطلوب مثلاً قوله تعالى: «أَنَّ كَذَّابَ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا» [الأياء: ٢٢] فالفساد متفق بذلك الآلهة متفقة.

المَذَيِّ: ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعة الرجل أهله.

المراء: طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى التحقيق.

المرابحة: عند الفقهاء أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشتري به من زيادة شيء معلوم من الربح.

المرابطة: هي المواظبة على الأعمال مع أداء حقوقها قاله البيضاوي.

المراجعة والرجعة: هي استدامة النكاح القائم في العدة في الطلاق الرجعي.

المرتاح: مأوى الإبل والبقر والغنم أي موضع راحتها.

المرارة: فيما يكره من الشاة وغيرها من الذبائح هنّة شبه كيس لازقة بالكبش تكون فيها مادة صفراء هي المرة.

مَرَاقِقُ الْأَرْضِ: جَمْعُ مَرْفَقٍ هُوَ مَا يَرْتَفَقُ بِهِ.

الْمُرَاهِقُ: صَبِيٌّ قَارِبُ الْبُلوغِ وَتَحْرِكَتْ آلَتُهُ وَاشْتَهَى، وَالْمَرَاهِقَةُ: هِيَ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَارَبَتِ الْبُلوغَ.

الْمَرْأَةُ: اسْمٌ لِلْبَالِغَةِ وَهِيَ مُؤْنَثُ الْمَرْءَ، وَالْمَرْءُ: الرَّجُلُ وَالْفَقَهَاءُ فَرَقُوا فِي الْحَلْفِ بَيْنِ شَرِيكَيِّ الْمَرْأَةِ وَنِكَاحِهَا.

الْمُرِيدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْبَسُ فِيهِ الْإِبْلُ.

الْمُرْتَجِلُ: لِفْظٌ نَقْلٌ مِنْ مَعْنَاهُ الْمَوْضِعِ لِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ لِمَنْاسَبَتِهِمَا.

الْمُرْتَدُ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ هُوَ الَّذِي كَفَرَ بَعْدِ الإِيمَانِ.

الْمُرْجِحَةُ: هُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ لَا يَضُرُّ مِنْ الإِيمَانِ مُعْصِيَةٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مِنْ الْكُفُرِ طَاعَةٌ وَهُمْ مُبَتَدِعُونَ، أَمَّا مِنْ أَنْكَرِ جُزِئَيِّ الْأَعْمَالِ مَعَ شَغْفِهِمْ بِهَا فَيَطْلَقُونَ عَلَيْهِ الْمَرْجَحَةُ أَيْضًا وَهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَإِرْجَائُهُمْ مُحَمَّدٌ.

الْمَرْدُودَةُ: الْمَطْلَقَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ فِي وَقْفِهِ «لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مَضْرُرٍ وَلَا مَضْرُرٌ بَهَا فَإِنْ أَسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حُقُّ».

الْمُرْسَلُ: هُوَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ مِنْ قَطْعِ الْإِسْنَادِ كَذَا قَوْلُ الْعَدْلِ: «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ كَذَا فِي الْمُسْلِمِ.

الْمُرْسَلَةُ مِنَ الْأَمْلَاكِ: هِيَ الَّتِي أَدْعَاهَا مَلْكًا مَطْلَقًا أَيْ مُرْسَلًا عَنْ سَبْبِ مُعَيْنٍ وَكَذَلِكَ الْمُرْسَلَةُ مِنَ الدِّرَاهِمِ.

الْمَرْضُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِهَا هُوَ فَسَادُ الْمَزَاجِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هُوَ إِظْلَامُ الطَّبِيعَةِ وَاضْطِرَابُهَا بَعْدِ صَفَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْمَرْضُ: كُلُّ مَا خَرَجَ بِالْإِنْسَانِ عَنِ حَدِّ الصَّحَّةِ مِنْ عَلَةٍ وَيْنَاقٍ وَشَكٍّ وَفَتْورٍ وَظَلَمَةٍ وَنَقْصَانٍ وَتَقْصِيرٍ فِي أَمْرٍ، وَفِي «الْمَصْبَاحِ»: الْمَرْضُ: «حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبِيعَةِ ضَارَّةٌ بِالْفَعْلِ وَيَقْبَلُهُ الصَّحَّةُ وَقِيلَ: الْمَرْضُ بِسَكُونِ الرَّاءِ يَخْتَصُّ بِالنَّفْسِ وَيَنْتَحِمُ بِالْجَسْمِ».

الْمُرْضِعُ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ وَالْمُرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي تَرْضِعُ وَلَدَهَا.

الْمِرْفَقُ: بَكْرُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْفَاءِ وَبِالْعَكْسِ مِنَ الْيَدِ هُوَ مَا بَيْنَ الذَّرَاعَ وَالْعَضْدِ وَأَيْضًا الْغَائِطِ.

الْمُرْكَبُ: هُوَ مَا أُرِيدُ بِجُزِئِهِ لِفَظُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ.

مَرَمَّةُ الدَّارِ: إِصْلَاحُهَا وَالْمَرَمَّةُ أَيْضًا: شَفَةُ الْبَقَرَةِ وَكُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ.

المُرُوَّة: هي قوّة للنفس مبدأ لتصور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح عقلاً وشرعاً وعرفاً وفي «المصباح»: «آداب نفسانية تحمل مرااعاتها الإنسان على الوقوف عند محسن الأخلاق وجميل العادات»، وفي «المغرب»: «هي كمال الرجولية».

المَرْوَة: في الذبائح حجرٌ أيبُضُّ رقيق وهي كالسِّكاكين يذبح بها وفي الحجّ جبلٌ بمكة.

المريء: مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم.

المُرِيد: عند الصوفية هو المجرد عن الإرادة قاله السيد. وفي «الرسالة القشيرية»: الإرادة عندهم التجدد لله في السلوك إلى كمال التوحيد.

المريض: من به مرضٌ وفي صلاة المريض المريضُ هو الذي إذا قام يلتحقه بالقيام ضررًّا.

المُرَيَّطاء: في قول عمر رضي الله عنه للمؤذن: «أما خشيت أن تنشق مريطاوك»، وهو ما عرقان يعتمد عليها الصائحة. وقال النسفي: «هي ما بين السرة إلى العانة».

المُرَبَّة: هي بُعْد الربط على النخيل بتمرة مجذوذ مثلٌ كيله تقديرًا.

المِزاج: ما أُنسن عليه البدن من الطبائع، وعن الأطباء: كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منافرة لأجزاء مماثلة بحيث تكسر سورة كل منها سورة كيفية الآخر وأيضاً المزاج ما يُمزج به كالماء في الشراب.

المُرَاح: بالضم المbasطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية حتى يخرج الاستهزاء والسخرية. **المَرَاح:** رجلٌ كثير المئر.

المُزارعة: هي عقد على الزرع بعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على من شرطاً.

المرامير: جمع مِزمار وهو الآلة التي تُرمي فيها أي القصب، **رَمَّر** الرجل: إذا غنى في القصب.

المَرْبِلَة: موضع الزيل أبي السرقين.

المُرَدْلَفَة: موضع بين ميني وعرفات وفيها المشعرُ الحرام هو المعلم أي موضع علامه الحرم.

المِيزَر: نبيذ الذرة وفي «المغرب»: «شرابٌ تتخذ من الحنطة وقيل: من الذرة والشعير».

المُرْفَقُ: هو الإناء المَظْلُّي جوفه بالزِّفت أي القير وكان ينبد فيه فيشتد والقير القار مادة سوداء تطلى بها السُّفن والإبل وغيرها.

المسُّ: هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل، وقيل: اللمس خاص باليد والمس عام فيها وفي سائر الأعضاء.

المسُ بشهوة: هو أن يشتهي بقلبه وتتلذذ به عند المس، ففي النساء لا يكون إلا هذا، وفي الرجال عند البعض أن تنشر آلة أو تزداد انتشاراً وهو الصحيح.

الماء: ما بعد الظهر إلى المغرب كالصباح من الفجر إلى الظهر.

المَسَاجِدُ من المصلِّي والمُميت: مواضع السجود، الجبهة، الأنف، واليدان والركبتان والقدمان.

المَسَائِلُ: هي المطالب التي يُرْهَن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

المَسَائِلُ الْخَلَافِيَّةُ: خلاف المتفق عليها.

المسافر: هو من خرج من عمارة موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولialiها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة وقدرروره ثمانية وأربعين ميلاً.

المساقاة: وهي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمنه وهي المعاملة.

المساعحة: هي المساعدة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب.

المُساواة: عبارة عن التلازم بين الشَّيْئَيْن بحيث لا يختلف أحدهما الآخر.

المُسَاوَةُ: هي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن.

المسألة: هي القضية المطلوب بيانها في العلم.

المسَبَّحةُ: الإصبع السابعة وهي المسبة.

المَسْبُوقُ: من سبقه الإمام بجميع ركعاتها أو بعضها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

المُسْتَأْجِرُ: هو الذي استأجر، والمأجور هو الشيء الذي أعطي بالكرياء، والمأجور فيه هو المال الذي سلمه المستأجر إلى الأجير.

المُسْتَأْمِنُ: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حريراً.

المُسْتَسْعِيُ: هو المذكور بعد إلأ غير الصفة وأخواتها مخالفًا لما قبلها نفياً أو إثباتاً ويسمى بال شيئاً والمذكور قبلها هو المستثنى منه. وأصل الاستثناء الإخراج من القاعدة العامة.

المُسْتَجَار: موضع الاستجارة وهو سُؤال الأمان، وهو أيضاً اسم المُلْتَزِم من الكعبة الشريفة.

المُسْتَحَاضَة: هي التي ترى الدم من قُبّلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفس مستغرقاً وقت الصلاة ابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه بقاء كالمعدور.

المُسْتَحْثَب: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب وقيل: المستحب ما رُغِب فيه الشارع ولم يُوجِبَ.

المُسْتَحْخَن: ما رأه المسلمون حسناً.

المُسْتَرِضُ: هو الذي التزم ظلراً بالأجرة.

المُسْتَشَنُ: مُعْتَقُ البعض ليستمعي أي يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه.

المُسْتَفَيَضُ من الخبر في رؤبة الهلال: بأن تأتي من بلدة الرؤبة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤبة لا مجرد الشيوع.

المُسْتَوْدَعُ: بكسر الدال وكذا الوديع هو الذي يقبل الوديعة.

المُسْتَوْرُ: هو عدل الظاهر وخفيُّ الباطن وقيل: من لم تظهر عداله ولا فسقه.

المُسْتَوْلَدَة: هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

الْمَسْجِدُ: الموضع الذي يسجد منها وبيت الصلاة وهو اصطلاحاً: الأرضُ التي جعلها المالك مسجداً بقوله: جَعَلَتْهُ مسجداً وأفْرَزَ طريقه وأذنَ بالصلاحة فيه فإن صلَّى واحدٌ زال ملكه.

مَسْجِدُ الْبَيْتِ: هو الموضع المُعَد لصلاة في البيت خصوصاً لصلاة المرأة وهو ليس بمسجد حقيقة فلا يزول الملك فيه.

الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ: هو المسجد الكبير العام.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: هو الكعبة، **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**: هو جامع في القدس بجوار جامع الإمام عمر رضي الله عنه، **الْمَسْجِدُانِ**: مسجد مكة المكرمة ومسجد المدينة المنورة.

الْمَسْجِدُ الْخَاصُّ: هو مسجد المحلة، وفي «رد المختار»: والمراد به ما له إمام وجماعة معلومون وهو المسجد الراتب ومسجد الجماعة.

مَسْجِدُ السَّوقِ: وأيضاً مسجد الطريق ما لم يكن له إمام ولا مؤذن راتب ولا جماعة معلومون.

المجادضار: مسجد تخذه المنافقون ضراراً وكفراً وتفریقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله في عهد النبي ﷺ فأنزل الله فيه: «لَا تَقْتُلُ فِيهِ أَبْدَأْ» [التوبه: ١٠٨] فهدمه النبي ﷺ وأحرقه فهو مسجد خاص، نعم يلحق به في الذم وعدم الثواب كل مسجد ثُبُّني مباهاة أو رباء أو سمعة أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى، أو بمال غير طيب كذا في المدارك لكن ليس هو مسجد ضرار حقيقة حتى يهدم ويحرق والله أعلم.

المسجد الكبير: حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ طَوْلُهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ خطوة وعرضه من المحراب إلى حد الصحن خمس عشرة خطوة وفي رواية طوله ستون ذراعاً وعرضه ثلاثون ذراعاً كذا في نوازل الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى .

المُّجح: لغة إمداد اليد على الشيء وعرفاً: إصابة اليد العضو، وي الوصوء ومسح الخفين: إصابة اليد المبتلة العضو. في «رد المحتار» عن الزيلعي الأظہر في كيفية مسح الرأس أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه. وفي «العنایة»: كيفيته أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاثة أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام والسبحة ويحافي كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبخيه كذا في «المستصفى» لكن قال في «الفتح»: لا أصل له والله أعلم.

مَسْنُحُ الْخُفَّيْنِ: هي إصابة الْبَلَة مقدار ثلاثة أصابع لخفٌ ملبوس، والسننُ فيه مُدَّ الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

مَسْنُحُ ما أَنْبَلَ من الرأس وما أَدْبَرَهُ: أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه.

المُسْحُ: هو انتقال النفس الناطقة من بدن الإنسان إلى بدن حيوان آخر يناسبه في الأوصاف.

الْمُسَحَّرُ: من ينصبه القاضي وكيلًا عن الغائب لسماع الخصومة.

الْمُسْرِفُ: من ينفق المال الكثير في الغرض الخبيث.

الْمُسْطَحُ: عمود الفسطاط.

الْمُسْكُ: بالفتح الجلد وبالكسر الطيب المعروف وهو دم دابة كالظبي.

الْمُسْكَةُ: السوار من الذيل وهي قرون الأوعال وقيل: جلود دابة بحرية وجمده

مَسْكٌ ومنه حديث عائشة رضي الله عنها وفي يديها مسكن.

الْمُسْكِينُ: الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصل.

الْمُسْلَحةُ: وهم قوم ذوو سلاح، موضع السلاح كالثغر.

الْمُسْلِمُ: اسم متبّع دين الإسلام وذلك بتسمية الله تعالى قال: «**هُوَ سَكِّنُ الْمُسْلِمِينَ**» [الحج: ٧٨].

الْمُسْلَمَاتُ: هي قضايا تسلم عند الخصم وبينها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصميين أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل الأصول.

الْمُسْلُوْخُ: الشاة المسلوخ جلدتها بلا رأس ولا قوائم ولا بطن صفة غالبة لها.

الْمُسْنِ: من البقر ما جاوز حولين والمسنة أنثاء.

الْمُسْواكُ: هو السواك وقد مرّ.

المُشارطة: عند الصوفية هي إلزام النفس الأعمال، وملحوظة هذه المشارطة في كل وقت هي المراقبة، والاحتساب على النفس في وقت خاص أنها وفت أم لا هي المحسوبة، ثم علاجها بمثافة تصلحها إذا لم تتف بالشرط هي المعاقبة، ثم تأديبها بفنون من الوظائف الثقلة جبراً لما فات منها إذا رأها توانت هي المجاحدة، ثم توبيقها والعذل عليها إذا استعصت وحملها على التلافي هي المعايبة كلها من الغزالى رحمة الله تعالى.

الْمُشَاشُ: جمع المشاشة هي رأس العظم اللين يمكن مضغه، عظم داخل القرن.

الْمُشَاعِ: ما يحتوي على حِصْصَ شائعة.

الْمُشَافَّةُ: هي المخاطبة في فيك إلى فيه.

الْمُشَاقَّةُ والمشاطة: ما يسقط من الشعر بالامشاط، والمشاطة: المرأة المعروفة تمشط النساء وتحليهن وتزيينهن، والمُشَطُ منسج.

الْمُشَرَّكُ: ما وضع لمعنى كثير كالعين ومعنى الكثير ه هنا ما يقابل الوحدة.

الْمَشَشُ: ارتفاع العظم لعيوبه.

الْمُشَهَّدَةُ: عند الفقهاء امرأة يرغب فيها الرجال وهي بنت تسع سنين فصاعداً.

الْمُشَرُّوعُ: ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب.

المُشَكِّكُ: هو الكلمُ الذي لم يتساوَ صدقَهُ على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى من بعض.

المُشَكِّلُ: هو الداخل في إشكاله، وعند الأصوليين: ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل.

المُشْكُوكُ: يقال لما يستوي طرفاه في النفس ولما لا يمتنع أي لا يجزم بعدهه وراجع الشك.

المُشَوَّرَةُ والمَشُوَّرَةُ: اسمُ من أشار عليه بهذا أي يَبَيِّنُ له وجَّهَ المصلحة وَدَلَّهُ على الصواب.

والشُورِيُّ: اسمٌ بمعنى التشاور والاستشارة، والمعنى استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض، وأيضاً الشوري الأمر الذي يُشاور فيه قاله الراغب.

المَثَهُورُ من الحديث عند الأصوليين: ما كان من الآحاد في الأصل ثم اشتهر فصار ينطلق قوم لا يُتصوّر تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرون الأولى.

المَشَيْئَةُ: هي الإرادة فهي صفة في الحقيقة توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل.

المُشَيْئَةُ: في الأضاحي الشاة التي لا تتبع الغنم لضعفها وعجزها بل تحتاج إلى المشيء أي السائق.

المَصْنُونُ: هو علم الشفقة خاصة وهو الرشف والشرب شرباً رفيفاً أي مع جذب نفس.

المُصَادِرَةُ على المطلوب: تطلق على قسم من الخطأ في البرهان لخطأ مادته من جهة المبني وهي جعل التبيّنة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما.

المُصافحةُ: هي إلصاق صفح الكف بالكتف وإقبال الوجه بالوجه، والثُنُثُ بكلتا يديه كذا في الدر المختار.

المُصَالَحُ: هو الذي عقد الصلح، والمُصَالَحُ عنه: هو الشيء المدعى به، والمصالح عليه: هو بدل الصلح.

المَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: هي عند المالكيـة كالاستحسان عندنا في الحكم وتسمى بالمناسبة أيضاً قال في «كتاف مصطلحات الفتن»: والمصالح المرسلة عند الأصوليين: هي الأوصاف التي تعرف علىّتها بدون شهادة الأصول، بل بمجرد

الإخالة أي بمجرد كونها مخيلة يعني موقعة في القلب خيال العلية والصحة فلم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال.

والصالح الحاجة: هي التي في محل الحاجة.

والصالح التحينية: هي التي لا تكون في محل الضرورة وال الحاجة بل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق والشيم قال الغزالى : «وهذه المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال وإن سميتاها . مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعـة ، لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومـة بالكتاب والسنـة والإجماع فهي ليست بقياس له أصلـ معين» .

المصانعة : المُداراة.

المصاهرة : عند الفقهاء هي حرمة الخُتنـة .

مضادـ الشيء : ما يدلـ على صدقـ أي ما يجعلـه صادـقـ أي صحيـحاـ .

المتصدق : آخذـ الصدقـات من جهةـ الإمامـ . في البحرـ «المتصدقـ بتخفيفـ الصادـ وتشديدـ الدالـ اسـم جنسـ للساعـيـ والعـاشرـ» .

والمتصدق : مـعطيـ الصدقـةـ .

المضرـ : ما لا يـسعـ أكبرـ مـساجـدهـ المـكـلـفينـ بـهـ ، والمـصرـ الجـامـعـ : كلـ مـوضـعـ لـهـ أمـيرـ وقـاضـ يـتـقدـ الأـحكـامـ وـيـقـيمـ الـحدـودـ وـهـذـاـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (ـالـهـدـاـيـةـ)ـ .

المـصرـّـةـ : نـاقـةـ أوـ بـقـرـةـ أوـ شـاءـ يـصـرـىـ اللـبـنـ فـيـ ضـرـعـهـ أـيـ يـجـمـعـ وـيـجـبـ لـأـنـ يـخـدـعـ المـشـتـريـ فـهـوـ مـنـ صـرـىـ يـصـرـىـ قـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ : «أـصـلـ التـصـرـيـةـ : حـبسـ المـاءـ يـقـالـ مـنـ صـرـيـتـ المـاءـ إـذـاـ جـبـسـهـ»ـ وـقـيلـ : أـصـلـهـ صـرـىـ يـصـرـىـ إـذـاـ شـدـ ضـرـعـهـ بـالـصـرـارـ هـوـ الـخـيطـ لـثـلـاـ يـرـضـعـهـ وـلـدـهـ فـيـ جـمـعـ اللـبـنـ فـيـ ضـرـعـهـ»ـ .

المـصرـّـةـ أـطـائـهـ : هيـ الـتـيـ عـوـجـلتـ حـتـىـ انـقـطـعـ لـبـنـهـ مـنـ النـاقـةـ وـغـيرـهـ .

المـصـلـىـ : مـوضـعـ الـصـلـاـةـ وـمـصـلـىـ الـجـنـازـةـ وـمـصـلـىـ الـعـيدـ أـيـ الـجـبـانـةـ الـتـيـ تـصـلـيـ فـيـهاـ صـلـاـةـ الـعـيدـ وـكـذـاـ صـلـاـةـ الـجـنـائزـ .

المـصـلـىـ المـضـرـبـ بـطـائـهـ : أـيـ مـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـوارـيـ وـالـحـمـرـ وـالـأـثـوـابـ وـقـدـ خـيـطـتـ بـطـائـهـ وـالـبـطـانـةـ خـلـافـ الـظـهـارـةـ .

المـصـلـحةـ : مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـيـبـعـثـ عـلـىـ الـصـلـاحـ وـمـنـهـ سـمـيـ مـاـ يـتـعـاطـاهـ إـنـسـانـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـبـاعـثـ عـلـىـ نـفـعـهـ مـصـلـحةـ .

المُضْلِيَّةُ: المشوّهةُ.

المُضِيَّةُ: ما لا يلائم الطبع.

المُضَارِبُ: هو العاملُ في المضاربة ويقابله ربُّ المال.

المُضَارَبَةُ: في الشرع عقدُ شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً وتوكيلٌ عند عمله وشركةً إن ربح وغضبً إن خالف وبضاعةً إن شرط كل الربح للملك، ومقارضةً إن شرط كل الربح للمضارب.

المُضَامِنُ: جمعُ مضمون وهو ما في صلب الذكر.

المُضَمَّنةُ: تطهيرُ الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم.

المُطَابِعَةُ: هي الاتحاد في الأطراف.

المُظْلَقُ: ما يدلُّ على واحد غير معين أو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ويقابله المقيد.

المُطْلُوْعَةُ: الذي يتطعون للجهاد (رضا كار).

المَطَهَّرَةُ للفم والمرضاة للرب: مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول في السواك أي مطهر للفم ومحصل للرضا أو مرضية ومظلة للرضا كما روي: «الولد مبخلةً ومجنحةً ومجهلة».

المَطِيَّةُ: الراحلة وجمعُه المطابيا.

المُظَاهِرُ: مَنْ ظَاهَرَ من امرأته، راجع الظهار.

المُظَاهَرَةُ: بين الثوبين أو الذراعين هو ليس أحدهما على الآخر.

المُعَارَضَةُ: لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم.

المَعَارِضُ: التعريفات أي الكنایات في الكلام وفي اللسان: «هي التورية بالشيء عن شيء».

الْمَعَازِفُ: هي آلات اللهو التي يضرب بها، الواحدة العزف والمعزفة.

المُعَامَلَةُ: عند العامة يراد بها التصرف من البيع ونحوه، وفي كلام فقهاء أهل العراق المساقاة في لغة الحجازيين، وعند الصوفية ما يقرب إليه تعالى وما يبعد منه من الأعمال.

الْمُعَالَمَاتُ: تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة وغيرها ..

المُعاندة: هي المُنازعة في المسألة العلمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه.

المُعاقنة: هي جعل اليدين على عنق الآخر وضمّه إلى نفسه والتزامه.

المُعاني: قال السيد: هي الصورة الذهنية من حيث إنها وضعت بإزارها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل؛ فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوماً، ومن حيث إنها مقوله في جواب «ما هو» سميت ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازه من الأغوار سميت هوية.

المُعاومة: هي بيع السنين يعني بيع ما تشره نخلة ستين أو ثلاثة أو أربعاً.

المُعترلة: أصحاب واصل بن عطاء اعزّل عن مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب كبيرة.

المُمعثوه: هو من كان قليلاً الفهم مختلط الكلام فاسداً التدبير شبيه بالجنون وذلك لما يُصيبه فساد في عقله من وقت الولادة.

المُعجزة: أمرٌ خارقٌ للعادة داعيةٌ إلى الخير والسعادة مقرونةٌ بدعوى النبوة قدّ به إظهارٌ صدق من أدعى أنه رسولٌ من الله، وقد ختمت النبوة والرسالة على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم على الله وصحبه أجمعين.

المُعجل: مقابل المؤجل هو ما عُجل من الدين.

المُعذل للاستغلال: هو الشيء الذي أعيد وعيّن على أن يعطى بالكراء.

المعدّات: عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يُجتمع في الوجود؛ كالخطوات الموصولة إلى المقاصد فإنها لا تجتمع المقصد.

المُعْدِن: هو منبت الجوادر من ذهب وفضة وحديد نحوها.

المُعذور: من يستوعبه العذر وقتاً كاماً وليس فيه انقطاع يقدر الوضوء والصلة ابتداء وجوده في كل وقت ولو مرة بقاء.

المُغراج: هو عروجُه بِكَلَّة في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء من العلى، والإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أو هما واحد.

المُغراض: السهم الذي لا ريش عليه يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده.

المَعْرِفَة: ما وضع ليدل على شيء بعينه والتَّكْرَةُ بخلافه، وأيضاً المعرفة إدراك

الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بالجهل أو النسيان بعد العلم بخلاف العلم، ولذلك يوصف الحق تعالى بالعالم لا بالعارف. وفي «الكليات»: «والعلم يقال لإدراك الكلي أو المركب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ولهذا يقال: عرفت الله دون علمته»، وفي «نفحات الأنف» للجامعي «معرفت عبارت ست ازياز شاختن معلوم محمل در صور تفاصيل».

المعروف: كل ما يحسن في الشرع وخلافه المُنْكَر.

المَعْزُ: بسكون العين ويفتحه نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذناب القصار وهو اسمُ جنس.

المُعِير: خلاف المؤيّر وسيأتي.

المَعْصوم: من له العصمة من الذنوب، والمعصومون: هم الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام.

المَعْصية: مخالفة الأمر قصدًا.

المَعْضُوب: الشيُّخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، وفي «المغرب»: «رجلٌ مُعْضُوبٌ: أي زمن لا حراك به».

المُمَلَّق: ما عُلِقَ وربط بشيء، والمُمَلَّقُ من الطلاق: ما أضيف وقوعه إلى شرط.

المُعَلَّل: هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل.

المعنى: ما يقصد من اللفظ واللفظ ما يتلفظ به.

المَعْوَنة: أمرٌ خارق يظهر من قبَل العوام تخليصاً لهم من المحن والبلایا قاله السيد وراجع الكرامة. وأيضاً صاحب المعونة هو والي الجنایات.

المَعْوذتان: سورتي الفلق والناس من القرآن، والمعوذات: سُورٌ الفلق والناس والإخلاص تقليياً، أو المعوذتان وسائر العوذ.

المِعيَار: عند الأصوليين هو الظرف المساوي للمظروف كالوقت للصوام.

مَعِيشَةُ الإنسَان: التي يعيش بها من المطعم والمشرب، والعِيشُ: الحياة المختصة بالحيوان، والمعيشةُ الضئُلُّ: عذاب القبر.

المُغَالَطة: قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطيعة أو بالظنية أو بالمشهورة.

المَغْرِب: مكان غروب الشمس ويُقابلُه المَشْرِقُ وسمى به صلاة المغرب، وقتها

بعد الغروب إلى غروب الشفق، وأيضاً يطلق على بلاد البرير أو إفريقيا الصغرى الشاملة بلاد طرابلس الغرب وتونس والجزائر ومراكش وإليها ينسب بعض الفقهاء والمحدثين فيقال: المغاربة وأهل المغرب.

المَغْرُور: المخدوع ومن غَرَّه البائع في المtauع بأن أخفى عيه و باع منه، وأيضاً هو رجل وطء امرأة معتقداً ملك يمين أو نكاح وولدت ثم استحقّت.

المَغْزِي: الغزو والمخازي مناقب الغزاوة ومنه كتاب المخازي لاشتماله عليها ومعنى الغزو الإرادة والقصد والطلب.

المَغْشُوش من اللبن: هو المخلوط بالماء.

المَغْفُر: ما يلبس تحت البيضة نفسها وأصل الغفر: الستر.

المَغْفِرَة: هي أن يستر القادر القبيح الصادر من تحت قدرته حتى أن العبد إن ستر عيّب سيده مخافة عتابه لا يقال غفر له.

المُغْلُّ: الخائن.

المُغْمِي عليه: من المريض من أغْمَيَ عليه؛ أي عرض له ما وقف به حسه.

المُعْيَّا: هو الموضوع له الغاية.

المُفَاوِضَة: هي شركة متساوين مالاً وتصرفاً وديناً.

مُفَاوَضَة العلماء: محادثتهم ومذاكرتهم في العلم بأن يأخذ كلُّ ما عند غيره ويعطي ما عنده.

المُفْتَقِي: هو الفقيه الذي يُجِيب في الحوادث والنوازل وله ملكرة الاستنباط،
و«المفتقى به»: هو القول الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجحه أهل الترجيح من الفقهاء.

المفتى الماجنُ: هو الذي يُعلّم الناس الجيل الباطلة وقيل: الذي يفتى عن جهل ولا يُبالي أن يُحرّم حلالاً نعوذ بالله والماجنُ: هو الذي لا يبالي ما صنع.

المُفْرَد: بفتح الراء ما لا يبدل لفظه على جزء معناه ويكرر الراء هو من أفرد بابحرام الحج.

المَفْرَق: وسط الرأس وهو الذي يُفرق فيه الشعر، ومن الطريق الموضع الذي ينشعب منه طريق آخر. **والفُرُقُ:** خلاف الجمع هو ما افترق به الشيئان وجمعه الفروق وقد مرّ.

المُفَرّر: ما ازداد وضوحاً على النصّ على وجه لا يقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً وتأويل إن كان خاصاً.

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدرِّر موضعه ولم يُدَرِّرْ أحياناً هو أم ميت.

المفْصِل: كل مُلتَقِي العظمين من الجسد، والمفْصِلُ من القرآن: ما يلي المثاني من قصار سور سمي بذلك لكثره الفصول في سُورَه أو لقلة المنسوخ فيه وذلك من سورة ق إلى آخر القرآن، فالطوال المفْصِلُ منه إلى «البروج» والأواسطُ من «البروج» إلى «لم يكن» والقصار منه إلى ختم القرآن.

المُفَضَّة: من المرأة هي التي صارت مسلكاً لها واحداً يعني مسلك البول والغائط وذلك بأن ينقطعختار بينهما وهو زيق الحلقة.

المُفَضَّض: المُرَوَّق بفضة والمُذَهَّبُ: المزوّق بذهب.

المُفَلِّس: هو من لم يق له مالٌ ويقابله المليء والغنى.

المُفَلِّسُ: هو المحكوم بإفلاسه من جهة القاضي.

المَفْلُوح: اليابسُ الشق أي نصف البدن طولاً.

المُفَوَّضة: بفتح الواو هي التي زوجها ولها من رجل بلا مهر وبكسر الواو هي التي زوجت نفسها من رجل بلا مهر.

المَفْهُوم: هو عند الأصوليين خلاف المنطوق؛ وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور، والمنطوق هو حكم بالمذكور والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛ الأولى: ما يكون المكرُّ عنه موافقاً في الحكم المذكور، والثانية: ما يكون مخالفًا لحكم المذكور.

المُقاَتِلة: هم الذين يصلحون للقتال.

المقارضة: هي دفع المال إلى الآخر العامل مع شرط الربح للدائن أي رب المال لا للأخر العامل.

المَقَاطِع: هي المقدّمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات، وال المسلمات.

ومقاطع القرآن: مواضع الوقوف.

المُقاَيِّضة: هي بيع السلعة بالسلعة.

المَقْبَرَة: بضم الباء وفتحها موضع القبر.

المُفْتَلِي: من اقتدى بالإمام سواء كان مدركاً أو لاحقاً أو مسبقاً.

المُفْتَضِي: عند الأصوليين هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه أي ما لا صحة له إلا بإدراجه شيء آخر ضرورة صحة كلامه قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُ أَيُّهُمْ أَنْهَاكُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ.

وَمُفْتَضِي النَّصِّ: هو الذي لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظاً ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعاً أو عقلياً.

المُقدَّار: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون.

المُقدَّرات: ما يتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو النزاع.

المُقدَّمة: ما يتوقف عليه الشيء.

مُقدَّمة العِيش: طائفة مقدمة منه ومقدمة من الكتاب فصل يعقد في أوله.

الْمُقْرُرُ لِهِ بِالنَّشْبِ عَلَى الْغَيْرِ: بيانه أن رجلاً أقرَّ أن هذا الشخص أخي فهو إقرار على الغير وهو أبوه بأنَّ الشخص ابنه.

المُقْسَمُ عَلَيْهَا وَجَوَابُ الْقُسْمِ: ما يساق القسم لإثباته أو نفيه.

المُقْصُورَة: كل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحاط عليها بحائط.

وَمَقْصُورَةُ الْمَسْجِدِ: مقامُ الأمير والإمام فيه.

وَالْمَقْصُورَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ: هي الإحاطة التي فيها قبرُ النبي ﷺ وقبرُ صاحبيه رضي الله تعالى عنهم.

المَقْبِلُ: موضع القيلولة.

الْمَكَابِرُ فِي مِصْرِ: هو المتغلب يعني من يقف في محلّ من مصر يتعرض لمعصوم الدم فيخنقه ويقتله.

الْمُكَابِرَةُ: هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب بل للإذام بالخصم.

الْمُكَاتَبُ: هو العبد الذي كاتبه مولاً.

الْمُكَارِيُّ الْمُفْلِسُ: هو الذي يكاري أي يُواجر الدابة وياخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له.

الْمُكَافَأَةُ: هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة.

المُكَامِعَة: هي التقبيل كذا في «الهداية» وفي «المجمع» هي أن يضاجع صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

المُكْتَب: موضع التعليم، والـمُكْتَبَة: موضع الكُتُب والمُكْتَبُ: هو معلم الكتابة التي هي تصوير للفظ بحروف هجائية.

المُكْحَلَة: وعاء الكحل الإثم وغيرة، والإثمد: حَجَرٌ يُكتَحَلُ به.
الـمُكَرِّي والمُكَارِي: المُواجرُ.

المُكَلَّف: هو المسلم العاقل البالغ وكذا المسلمة العاقلة البالغة.

المُكْرَر: من جانب الحق إرداد النعم مع المخالفة، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وإظهار الكرامات من غير جهد؛ ومن جانب العبد إيصال المكرور إلى الإنسان من حيث لا يشعر قاله السيد.

المُكْرُرُون: ما هو راجع الترك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهةً تحريمية وإن كان إلى الحل أقرب تكون تزيينيةً. ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يستحق فاعله العتاب ومعنى القرب إلى الحل أنه لا يستحق فاعله العتاب، بل يستحق تاركه أدنى الثواب.

المَكْوُوك: طامن يشرب به وفي «المحكم» طامن يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع، مكيل يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أوaci أو نصف الوبية، والـوَبِيَّة: اثنان وعشرون أو أربعين وعشرون مُدّاً بمد النبي ﷺ أو ثلاط كيلجات، والـكِيلَجَة: مناً وسبعة أيام مناً، والـمَنَّ: رطلان، والـرَّطْلُ: الثنا عشرة أوقية، والأوقيَّة: استار وثلثا استار، والـإسْتَارُ: أربعة مثاقيل ونصف، والـمِثَاقِيلُ: درهم وثلاثة أسباع درهم، والـدَّرْهَمُ: دوانق والـدَّانِقُ: قيراطان، والـقِيرَاطُ: طسوجان، والـطَّسُوجُ: جبتان، والـحَبَّةُ: سُدُسُ ثُمُنْ درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم وجمعه المكاكيك كذا في الأقرب.

المَلَائِكَة: جسم نوراني متشكل بأشكال مختلفة لا يعصون الله ما أمرهم وي فعلون ما يؤمرون أصله الألوكة بمعنى الرسالة.

المُلَازِمَة لغةً: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء والـلَّزُومُ والـلَّازِمُ بمعنىه واصطلاحاً: كون الحكم مقتضاياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو رفع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا كالذخان للنار في النهار قاله السيد.

ملح الصبي: هي الرضاعة والإملاج الإرضاع.

المَلَأْيُخ: جمع الملقوح هو ما في رحم الأنثى.

الْمَلَالُ: فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلام والإعراض عنه.

الْمُلَامِسَة: من ببيوع الجاهلية هي أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع.

الْمَلَاهِي: هي آلات اللهو.

الْمُلَتَّرَمُ: هو ما بين الأسود إلى باب الكعبة الشريفة من حائط الكعبة الشريعة.

الْمِلَّة: مر في الدين.

الْمُلْجَدُ: هو من مآل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية، أو الطاعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو الذي يُؤول في ضروريات الدين لاجرام أهواه.

الْمَلَكُ: يفتح اللام هو المتولى من الملائكة شيئاً من السياسات قاله في المفردات.

الْمَلِكُ: بكسر اللام من تولى السلطة بالاستعلاء على أمّة أو قبيلة أو بلاد قال

الْرَاغِبُ: هو المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين.

الْمُلْكُ: ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم، والمملوك كالجنس للمملوك قاله الراغب، وأيضاً اسم لما يملك ويتصرف.

وَفِي الْبَادِعِ: الملك شرعاً اختصاص العمل في التصرف. والمملوك: صاحب الملك.

الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ: هو المجرد عن بيان سبب معين بأن أدعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه فإن قال: أنا اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى الملك المطلق. وأيضاً الملك المطلق أن يكون مملوكاً ربة ويداً كذا في البداع.

الْمِلْكُ بِالسَبْبِ: هو الذي تقيّد بأحد أسباب الملك كالإرث.

الْمَلَكَة: هي صفة راسخة في النفس.

الْمَلَكُوتُ: العزو والسلطان والملك العظيم قال في «المجمع» التاء للمبالغة قال

الْرَاغِبُ: «الملكون مختص بملك الله تعالى»، ومعنى بيده ملكون كل شيء: أي القدرة على كل شيء.

المَلْوَانُ: الليل والنهار.

الْمَلِيّ: الغني، وأيضاً من النهار الساعة الطويلة، والملاعة: بالضم الريطة ذات لففين.

الْمَهَاجِنُ: من التُّوق التي ينزو عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تُلْفَحُ.

الْمُمَارَاةُ: المجادلة.

الْمُمَاكِسَةُ: هي استئناف الشمن.

الْمُمَانَعَةُ: هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلم من غير دليل.

الْمُمَتَعُ بِالذَّاتِ: ما يقتضي لذاته عدمه.

الْمُمْكِنُ: هو الذي سُلب عنه ضرورة وجوده وعدمه، والمُمْكِنُ بالذات ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئاً من الوجود والعدم.

الْمُمْلُوكُ: هو العبد.

الْمُمَوَّهَةُ: هي التي تكون ظاهرها مخالفاً لباطنها.

الْمَنُّ: كيل أو ميزان قدره رطلان وهو أربعون استاراً وكل استار أربعة مثاقيل ونصف فالمن شرعاً مائة وثمانون مثقالاً. وأيضاً المن أن يترك الأمير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً. وفي «الكليات»: «كل ما يُمْنَى الله به لما لا تعب فيه ولا نصب فهو من».

وَالْوَلَّةُ: اسم من من عليه قرئه بصيغة وإحسان. ومن بنى إسرائيل: هو الذي أزله الله بوجه عجيب في البرية ليقاتوا به.

الْمُنَابِذَةُ: نبذ العهد وهو الإلقاء والمنابذة أيضاً من بيوغ الجاهلية وهي أن ينبذ كل واحد من العاقدين ثوبه مثلاً إلى الآخر ولم ينظر واحداً منها إلى ثوب صاحبه وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع.

الْمُنَاسِبَةُ: عند الأصوليين من الحنفية هي الملاعة يعني موافقة الوصف أي العلة للحكم بأن تصح إضافة الحكم إليه ولا يكون ناباً عنه كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر؛ لأنه يناسبه لا إلى وصف الإسلام، بل لأنه ناب عنه؛ لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها، وكذا المحظور يصلح سبباً للعقوبة والماح سبباً لل العبادة لا العكس لعدم الملائمة وهذا معنى قولهم: الملاعة: أن يكون الوصف على وفق ما جاء عن الرسول ﷺ وعن السلف، فإنهم كانوا يتعلمون بأوصاف مناسبة وملائمة للأحكام غير نابية عنها ويقابلها الطرد.

مِنْيٌ: موضع بقرب مكة في الحرم والغالب عليه التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف. **وَالْمُنْتَهِي**: بالفتح المرث وقدر الله وأيضاً القصد، **وَالْمُنْتَهِي**: جمع **الْمُنْتَهِي** **الْبُغْيَةُ**.

مَنَازِلُ الْقُرْآنِ: سبعة الأول: من الابتداء إلى المائدة، والثاني منها إلى سورة يومن، والثالث منها إلى سورة بني إسرائيل، والرابع منها إلى سورة الشعراء، والخامس منها إلى سورة الواقعة، والسادس منها إلى سورة ق، والسادس منها إلى آخر القرآن يجمعها «فهي بسوق» رمزاً.

الْمُنَاسِخَةُ: في اصطلاح الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة إلى من يرث منه قال النسفي: «فالمناسخة أن يموت إنسان عن مال ورثته، فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيحة لغيره فتقسم الميراث على أنصباء الباقيين». **الْمَنَامِكُ**: هي أمور الحج جمع المنك في الأصل المتعبد وفي «المغرب»: «أنه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة». وفي البرجندى: «ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج».

الْمَنَاطِقُ: عند الأصوليين العلة قالوا: النظر والاجتهد في مناط الحكم أي في علته إنما في تحقيقه أو تنقيحه أو تحريره وقد مرّ كلها.

الْمَنَاظِرَةُ لِغَةً: من النظير أو من النظر بال بصيرة واصطلاحاً: هي النظر بال بصيرة من الجانين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب.

الْمَنَافِقُ: هو المُظَهَّرُ لما يطن خلافه وفي الاصطلاح: هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطِّن الكفر. والمنافقون كانوا في عهد النبي ﷺ وقد أخبر الله تعالى نبيه بهم وخذلهم وجميدهم بادوا في تلك الآونة أما الآن فلا يُطلق المنافق على أحد يظن أنه يُطْلِقُ الكفر إنما يطلق عليه المُلْحِدُ أو الزنديق.

الْمُنَاقِضَةُ لِغَةً: إبطال أحد القولين بالآخر واصطلاحاً: هي من مقدمة معينة من مقدمات الدليل.

الْمِنْبَرُ: ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من التبر بمعنى الرفع، ويسُمُّ أدنى يوضع يسار القبّة كذا في «جامع الرموز».

وَهُكْمَةُ الْمَنَابِرِ: ما يُخطب به على المنبر.

الْمَنْبُوذُ مِنَ الصَّبِيِّ: هو المطرودُ ونبذُ الشيء طرحة راجع للقطط.

الْمُتَتَبِّدُ: في قوله ﷺ: «لا صلاة لِمُتَتَبِّدٍ»، أي لمفرد خلف الصفة.

المَتَوْفُ: المولع بتنفس لحيته.

الْمِنْخَرَانُ: هما جوفا الأنف، والنخير صوت الأنف.

الْمَنْدُوبُ: عند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزًا. وأيضاً هو المُتَجَّعَ عليه بيا أو وا.

الْمَنْدُوْحَةُ: السُّعَةُ وَالْفُسْحَةُ، يقال: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب.

الْمَنْبَيلُ: نسيج يتمسح به من العرق وغيره.

الْمَنْزَلُ: موضع الترول وشرعاً: ما يشتمل على صحن مسقف وبيتين أو ثلاثة فهو دون الدار وفوق البيت.

الْمُنَصَّفُ: من عصير العنبر الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه.

الْمَنْطَوْقُ: هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وخلافه المفهوم.

الْمَنْعُ: يطلق على الطرد وعلى المناقضة وهو عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل سواء كان المنع بالستد أو بدونه.

الْمَنْعَةُ: يراد بها الجيش التي تمنع وتدفع الخصوم. والجيش: العسكر.

الْمُنْعَدِّةُ: من اليمين حليفه على مستقبل آيت وأيضاً تسمى بالمعقودة.

الْمُنْعَلُ: من الخفت ما وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم، والمجلد ما وضع الجلد على أعلىه وأسفله كليهما.

الْمُنْفَرُدُ: من يصلّى وحده.

الْمُنْقَلَةُ: هي الشجنة التي تنقل العظم بعد الكسر.

الْمَنْقُولُ: من الأموال ما يُنقل، والعقار والضياعة خلافه، وأيضاً من اللفظ ما وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر سمي به لقله من المعنى الأول فما نقله الشرع هو المُنْقُولُ الشرعي، وما نقله العرف العام فهو المُنْقُولُ الاصطلاحي كاصطلاح الفقهاء.

الْمُنْكَرُ: خلاف المعروف يعني ما أنكره الشرع قال القاري: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين وكل مجتهد مصيب» (المرقاة شرح المشكاة).

الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ: ملكان وهما قنانا القبور.

الْمَنْكُوسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ: أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى، أي يقرأ على خلاف ترتيب مصحف الإمام.

المَيْنَى: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد وينهض منه الشهوة وينكسر بخروجه الذّكر قال النبي : هو النفة .

المَيْنَةُ والأَمْيَنَةُ: الموت والأمنية أيضاً الكذب .

المَيْنَحةُ: كالمعنى هي ما يعطى من التخل والناقة والثاة وغيرها لتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن وهي عارية وقد تكون تمليكاً . وفي «المغرب»: ثم سمي بها كل عطية .

الْمَوَاتُ: بالفتح الأرض الخراب وقيل: أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد وهي الأرض الخراب وخلافه العامر وإحياء الموات ببناء أو غير ذلك .

الْمَوَادِعَةُ: متاركة الحرب .

الْمَوَاسِيَةُ: أن يُنزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه ، أصله الهمزة والواو لغة فيه .

الْمَوَاظِبَةُ: المداومة .

الْمَوَافِقَةُ: راجع التوافق .

الْمَوَاقِيتُ: جمع مواقت وهي المواضع التي لا يجاوزها مرید مكة إلا محراً ، وهي لأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل الشام جحفة ، ولأهل النجد قرن ، ولأهل اليمن يلمّم . ومواقت أهل داخلها الجل ومقات داخل الحرم من حيث أنشأ إلا للعمرمة فمواقت أهل الحرم خارج الحرم .

الْمَوَالَاةُ: لغة التناصر ، وشرعاً: أن يعاهد شخصاً آخر على أنه إن جنى عليه أرشه وإن مات فميراثه له . وفي البرجندى: «أن يُوالى رجلاً مجهول النسب على أنه يرثه ويعقل عنه». **والمَوَالَاةُ** بين القراءتين في صلاة العيد: هي أن يؤخر القراءة عن التكبيرات في الأولى ويقدسها على التكبيرات في الثانية ، **والمَوَالَاةُ** في الوضوء: هو غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول .

مَوَانِيدُ الْجَزِيَّةِ: بقاياها كذا في المغرب .

الْمَوْتُ: زوال الحياة عن منتصفها والموت الأسود: الموت حنقاً والموت الأبيض: فجاءة الموت ، والموت الأحمر: الموت قللاً ، والمَوْتَانُ: بالضم موت يقع في الماشية ، والمَوْتَانُ: محركة خلاف الحيوان محركة وقد يسمى النوم موتاً والانتباه حياءً .

الْمُوجِبُ بِالذَّاتِ: هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان عليه تامة له من

غير قصد وإرادة كوجوب صدور الإشراق عند طلوع الشمس والإحراق عن النار قاله السيد.

المُوعِد: هو المستحفظ ماله بعقد الوديعة.

المُوسِر: الذي له مائتا درهم، أو عَرْضٌ يساوي مائتي درهم سوئي المُسْكِن والخادم والثياب الذي يحتاج إليه.

المُوعِس: الغنى والمُقْتَرُ الفقير.

المُؤِسِّم: المراد به مجمع الحجاج وأصله المجمع من مجتمع العرب وفي «المغرب»: موسم الحجاج سوقهم ومجتمعهم من الوسم وهي العلامة.

المَوْعِظَة: تلين القلوب القاسية وتدمي العيون الجامدة وإصلاح الأعمال الفاسدة.

المُؤَضِّحة: هي الشَّجَة التي توضح العظم أي تُبَيَّه.

المُوقِّ: هو الجرموق الذي يلبس فوق الخف وساقه أقصر من ساق الخف.

المَوْقُوذَة: المقتولة بعضاً أو بمحبر.

المَوْقُوف: هو الوقف وسيأتي، ويُطلق أيضاً على عقد يصح بأصل وصفه ويفيد الملك على سيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير.

المَوْلَى: المالك، العبد، المعтик، القريب، الناصر، الصاحب وغير ذلك من المعاني وفي الأقرب المولى منسوب إليه معناه العالم الزاهد.

مَوْلَى الإِسْلَام: من أسلم على يده أحد من غير المسلمين.

مَوْلَى العَنَاقَة: هو المُعيق وهو من له ولاء العنقة.

مَوْلَى الْمَوَالَة: بيانه أن شخصاً مجهول النسب آخر معروفة النسب ووالى معه فقال: إن جئت بيدي جنابة فتجب دينها على عاقلتك، وإن حصل لي ما لـه لك بعد موتي فَقَبِيلَ المولى هذا القول ويسمى هذا القول موالاة والشخص المعروف مولى الموالاة.

الموالود: يقال للصغير لقرب عهده من الولادة، وال**المَوْلَد**: موضع الولادة ووقتها، وال**الْمِيلَاد**: وقت الولادة.

الْمُوَلَّد: المحدث من شيء والمولدة القابلة.

المُولِي: هو الذي آلى امرأته، إيلاء شرعاً فلا يمكن قربان امرأته إلا بشيء يلزمها.

المُوْمِسَة: المرأة الفاجرة الزانية المُجاَهِرَة بالفجور.

الْمُهَايَأَة: عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة ولا خر كذلك قال السيد: «هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب».

الْمَهْدِي: من هداء الله تعالى وبه سمي المهدى الذي يَشَّرُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجيئه في آخر الزمان ليهدي الناس ويجتمع مع عيسى عليه السلام عند نزوله ويملك العرب والعلم ويقتل الدجال وغير ذلك مما ورد به الأخبار كذا في المجمع.

الْمَهْر: يقابل البخضوع من المال حلالاً ومن أسمائه: الصَّدَاقَةُ والصَّدَاقَةُ والنِّحلَةُ والنَّعْطَيَةُ ومَهْرُ المثل ما تُماثلها من قوم أبيها والمَهْرُ المفروضُ المسمى منه.

مَهْرُ الْبَغْيِ: هو أجراً زانية على الزنا.

الْمُهَلَّ: الصَّدِيدُ وهو الدُّمُ المختلط بالقَيْح، وأيضاً اسم يجمع معدنيات الجوادر كالفضة وغيرها، وأيضاً القطران الرقيق.

الْمَهْمَلُ: ما لم يوضع من اللفظ لمعنى وخلافه الموضوع أي ما وضع لمعنى وأمر مهملاً أي متراوحاً ومن الكلام خلاف المستعمل ومن الحروف خلاف المعجم أي غير المنقوط والممعجم من الحروف هو المنقوط وأيضاً يسمون كتاب اللغة معجماً.

الْمَهْنَةُ: الخدمة والابتدال.

الْمَيْتُ: الذي فارق الحياة، والمُوتَى: جمُعُ من يعقل، والمَيْتُونُ: مختص بذكر العقلاه، والبيتان: بالتشديد مختصة لإناثهم وبالتحفيف للحيوانات.

الْمَيْتَةُ: الحيوان الذي يموت حتفه وكذا ما لم تلحقه الذكاء أي قُتلَ على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول.

الْمَيْتَةُ الْجَاهِلِيَّةُ: هي موت من لم يصل إليه أحكام الشرع يعني على هيئة موت أهل الجاهلية.

الْمَيْرَابُ: المثقب من وزب الماء إذا سال.

الْمَيْرَانُ لِفَةُ: ما يعرف به قدر الشيء أي مقداره وعند المتكلمين ما يعرف به مقادير الأعمال في الآخرة.

الْمَيْرِيزُ: اللعب بالقذاح وهو الشهان قبل أن تُنصل وتراش، وفي الجاهلية كانوا يتلقاً بها أو هو الجزور التي كانوا يتلقاًها على عدوها وكانوا إذا أرادوا أن يسرروا اشتروا جزوراً نسيئةً ونحروه قبل أن يسرروا وقسموه ثمانيةً، وعشرين قسماً أو عشرةً.

أَقْسَام، فَإِذَا خَرَجَ وَاحِدًا وَاحِدًا بِسَمِّ رَجُلٍ ظَهَرَ فُوزٌ مِنْ خَرْجٍ لَهُمْ ذَوَاتُ الْأَنْصَابِ وَغُرْمٌ مِنْ خَرْجٍ لَهُ الْعُقْلُ، أَوْ هُوَ التَّرْدُ، أَوْ كُلُّ قَمَارٍ قَالَ النَّسْفِيُّ: «هُوَ ضَرَبٌ مِنْ الْقَمَارِ».

الْكَيْسَرَة: الْيَسَارُ وَالسَّهُولَةُ وَالْيَمِينُ وَأَيْضًا خَلَافُ الْمِيمَةِ.

الْمِيقَات: مَفْرُدُ الْمَوَاقِيتِ وَقَدْ مَرَّ، وَالْمِيقَاتُ الْزَمَانِيُّ هِيَ أَشَهَرُ الْحَجَّ: وَقَدْ مَرَّتْ.

الْمَوْيِيلُ: بِالْكَسْرِ فِي الْأَصْلِ مَقْدَارُ مَدِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ سُمِّيَّ بِهِ عَلَمٌ مُنْبَئٌ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى ثُلُثِ الْفَرْسَخِ وَالْمَوْيِيلِ عِنْدَ قَدَمَاءِ أَهْلِ الْهَيَّةِ: ثَلَاثَةُ آلَافٌ ذَرَاعٌ وَعِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ: أَرْبَعَةُ آلَافٌ ذَرَاعٌ وَالْخِلَافُ لِفَظِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا عَلَى أَنْ مَقْدَارَهُ سَتُّ وَتَسْعَونَ أَلْفَيْ إِصْبَعٍ بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفَرْسَخِ هُلْ هُوَ تِسْعَةُ آلَافٌ ذَرَاعٌ بِذَرَاعِ الْقَدَمَاءِ أَوْ أَثْنَانِ عَشَرَ أَلْفَيْ ذَرَاعٌ بِذَرَاعِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَالْمَوْيِيلُ الْهَاشَمِيُّ أَلْفُ بَاعٍ وَالْبَاعُ قَدْرُ مُدِ الْيَدِينِ - وَأَيْضًا الْمَوْيِيلُ آلةُ الْجَرَاهَةِ، وَأَيْضًا الْمَوْيِيلُ الْمَمْلُولُ الَّذِي يُكَحَّلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيَّلَانُ أَيْ الرَّغْبَةِ فِي شَيْءٍ.

الثُّنُون

الثَّاَبِ: من قام مقامٍ غيره في أمر أو علمٍ كنائب القاضي أو نائب الملك أو نائب المولى.

الثَّاَبَةُ لِغَةً: الحادثة والنازلة وعند الفقهاء ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم؛ كأجر حفظ الطريق وأبواب السُّكُوك وكرب الأنهار وبناء بيمارستان (Hospital) وغير ذلك.

الثَّاَبُ: واحدة الأنابيب من الأسنان وهي التي تلي الرباعيات، ويستعار للمُسْتَأْنَة من الثُّوْق ويعالج: نَيَّبَتْ إِذَا صارت ذَنَاب.

الثَّاجِزُ: الحاضر ومنه لا يباع غائب بناجز أي نسيئة بفقد.

الثَّاَدِرُ: ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس، فإن خالقه فهو شاذ.

الثَّادِيُ: مجلس القوم.

الثَّارُ: هي جوهر لطيف لهيب محرق.

الثَّاَزَلَةُ: هي الواقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتوى.

الثَّاَشَرَةُ: هي في اللغة: المرأة العاصية على الزوج المبغضة له، وشرعًا: هي خارجة من بيته بغير حق.

الثَّاَضُّ: الصامت وهو غيرُ الحيوان، كالدرهم والدينار، والناطقُ الحيوان قاله النفي.

الثَّاَضُّعُ: البُعْرُ الذي يُستقر عليه.

الثَّاَفِدُ مِنَ الْعَقُودِ: أي الماضي منها حيث لم يتوقف على إجازة أحد.

الثَّاَفِقَةُ: الرائحة.

الثَّاَقِصُ: ضُدُّ النَّامَ.

الثَّاَقُوسُ: خشبة طويلة يضربها النصارى في أوقات عبادتهم.

ناكح اليد: في حديث «ناكح اليد ملعون» هو المُسْمَئِي باليد، وراجع الاستمناء.

النَّاصِّةُ: في حديث «لعن الله الناصصة والمتناصصة، والواشرة والموشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، قال في المغرب: «النَّاصِّةُ نتف الشيب، وأثَرَ الأسنان وشَرَّها حَدَّها، والوصلُ: أن تَصلَ شعرَها بشعرِ غيرها، والوشمُ: تقرِيبُ الجلد وغُرْزه بـالإِبْرَة وحشوُه بالنيل أو الكحل أو غيره من السواد. وفي لفظ «المتقلجات للحسن» أي نساء ي فعلن بأسنانهن للحسن هي مَنْ تبرد ما بين أسنانها، وكانت تفعله العجوز إظهاراً للصغر».

النَّامُوسُ: هو الشرع الذي شرعه الله تعالى أعني الإسلام، والناموس الأكبر: هو جبريل عليه السلام ويطلق على الوحي، وأيضاً الناموس صاحب السر الخير، والجاموسُ: ضده أي صاحب السر الشر.

النَّاَمِّيَّةُ: القوة التي فلعمها النعم ومرّ في المال النامي.

النَّاَيِّيُّ: آلة من آلات الطرف يفتح فيها (فارسية).

النَّابَاتُ: اسم شامل لكل ما ثبتُ الأرض من شجر أو نجم.

النَّبَذُ: هو الإعلام بقضاء الصلح.

النَّبَشُ: استخراج الشيء المدفون ومنه النَّبَاشُ الذي يُبْشِّر القبور.

النَّبَطُ: جيل من الناس بسواد العراق، الواحدُ نَبَطٌ ثم استعمل في أخلاق الناس وعواهم.

النَّبَلُ: السهام العربية.

النَّبَّهَرْجَةُ: الدرهم الزييف الرديء معرب بنهره بالفارسية.

النَّبِيُّ: من أُوحِيَ إِلَيْهِ وحِيَا خاصاً من الله بتوسط مَلَك أو باليهاب في قلبه أو بالرؤيا الصالحة، وقد ختمت النبوة وأنقطع الوحي بختام الأنبياء عليهم السلام، فالرسول أخصُّ منه؛ لأنَّ الرسول هو من أُوحِيَ إِلَيْهِ بالرسالة ويتزيل الكتاب من الله تعالى قاله السيد.

النَّبِيلُ: ما يُعْنَى التمر والزبيب والعسل من غير غليان وارتفاع.

النَّتَاجُ: هو للحيوان كالحمل للإنسان ومنه: «لا يجوز بيع العمل والناتج» فالناتج اسم لما تضعه البهائم.

النَّرُّ: هو الجذب في جفوة ومنه: «إذا بال أحدُكم فلَيَشُرْ ذَكْرَه».

نَفَ الشَّفَرُ: هو نزعه كذا نتف الريش ونتف الشيب.

النتيجة: هو القول اللازم من القياس.

الثُّرَة: هي طرف الأنف وثَرَ الرجل وانْتَرَ واشْتَرَ إذا استنشق.

النجاسة الحقيقة: هي الحَبَث أي كل مستقل شرعاً فالغليظة كالخمر والدم المسقوح ولحم الميتة والبُول والعَذْرَة، والخفيفة، كبول ما يؤكل لحمه.

والنجاسة الحكيمية: هي الحَدَث الأَكْبَر والأَصْغَر الموجب للغسل والوضوء.

النَّجَس: بفتح النون والجيم عند الفقهاء عِنْ النجاسة، وبكسر الجيم ما لا يكون ظاهراً، أما في اللغة فلا فرق بينهما.

النَّجْش: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة في شرائها.

النَّجُو: ما يخرج من البطن من مبرزه ومنه الاستنجاء.

النَّحْر: هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها؛ لأنَّه موضع منها لا لحم عليه، وما سوي ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر أسفل من الذبح.

النَّحْلَة: إعطاء المرأة مهرها وأيضاً مطلق العطاء بغير عرض.

النَّحَام: مثلثة هو خيط الرقبة أو عرق مسبط في الفقار، والنَّحْم كسر عنق الشاة قبل أن تبرد.

النَّحَاعَةُ والنَّحَامَة: ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه من البلغم والمواد عند التَّنْحُوك، وما يخرج من داخل الفم من اللعاب فهو بصاقٌ وبزاقٌ، والتَّنْحُوك شبيه بالبرق وهو أقل منه، أَوْلَهُ الْبَرْقُ ثم التَّنْحُوك ثم النَّفْخُ ثم النَّفْخ.

النَّحَّة: بالفتح الرقيق وبالضم البقر العوالم والرعاء ومثلثة الحُمُر.

النَّدُّ: بالفتح العود الذي يتَبَغَّرُ به، ونَدُّ الْبَيْرُ إذا تَقَرَ وبالكسر الشريك.

النَّدَاءُ: يطلق على طلب الإقبال بحرف نائب مناب داعو لفظاً أو تقديرأً، والمطلوب بالإقبال يسمى منادي.

النَّدَبُ: بالفتح مصدر ندب للأمر أو إلى الأمر إذا دعا ورشحه للقيام به وحده عليه، وهو عند الأصوليين والفقهاء: خطاب بطلب فعل غير كف يتهم فعله فقط سبباً للثواب وذلك الفعل يسمى مندوباً ومستحبًا وتطوعاً ونفلاً فعل هذا المندوب (إليه) يعم السنة أيضاً وقيل: هو الزائد على الفرض والواجبات والسنن.

النَّدَبةُ: بالضم اسم من نَدَبَ المَيْتَ إذا بكاه وعدَد محاسنه.

النَّدَمُ: التَّحْزُنُ والتَّوَجُّعُ على أَنْ قَعَلَ وتمَّى كونه لم يفعل.

النَّذْرُ: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيماً لِهِ تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي عبادة مقصودة وهو مطلق إن لم يُعْلَق بشرط وإنما فهو معلم.

والإنذارُ: إخبار فيه تخويف كما أن التبشير إخبار فيه سرور.

النزاعُ اللفظيُّ: هو النزاعُ أي المخاصمة في إطلاق اللفظ والاصطلاح لا في المعنى، أما المعنويُ فهو ما كان في معناه.

الزَّاهِهَةُ: هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهابة ولا ظلم.

نَزْخُ الماءِ من البَرِّ: هو استخراجُه.

نَزْفُ الدَّمِ: هو سيلانه.

الرُّزْقُ: ما هيئه للضيف أن يتزل على أي رزقه وقراءه.

نَرْأُو الفَحْلَ عَلَى الْأَنْثَى: مفادها والسيفاد الجماع.

النَّسَاجُ: الذي ينسج الثياب وهو الحائك.

النَّسَبُ: محركة القرابة وما يصل من الآبوبين من الشرافة والدناة، ويقابلها الحسبُ الحاصل بالكسب، وما يعده الإنسان من المفاخر.

النَّسَبةُ: إيقاع التعلق بين الشيئين قال الشاه ولئِ الله المحدث في القول الجميل: «مرجع طرق الصوفية كلُّها إلى تحصيل هيئة نفاسانية تسمى عندهم بالنسبة؛ لأنها انتساب وارتباط بالله عز وجل بالسكينة والنور وحقيقتها: كيفية حالة في النفس الناطقة من باب التشبيه بالملائكة أو التطلع إلى الجبروت ثم فضلَه رحمة الله فليراجع. وقد بسطه القاضي ثناء الله الپاني بتبي في الكلمات الطيبات رحمة الله تعالى».

النَّسْخُ: في اللغة الإزالة والتقلُّل وفي الشرع: هو أن يَرِد دليلُ شرعِي متراخيَا عن دليل شرعِي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديلٌ بالنظر إلى علمنا وبيان لمنهدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى.

النَّسَرَانُ: اللذان يُعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان في مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان أهل المشرق إذا استقبلوا المغرب كذا في «طلبة الطلبة».

النَّسْمَةُ: نفسُ الروح، الإنسانُ، كل دابة فيها روح.

النَّسَانُ: هي الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب أي ولا وجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء قاله السيد. قال

الراغب: «النسـيـانُ تركَ الإـنـسـانَ ضـبـطَ مـا اـسـتـوـدـعَ إـمـا لـضـعـفـ قـلـبـهـ أوـ عنـ قـصـدـ حـتـىـ يـنـحـذـفـ عـنـ القـلـبـ ذـكـرـهـ». .

النـسـيـكـة: النـبـيـحةـ وـجـمـعـهـاـ النـسـكـ.

النـشـ: نـصـ أـوـقـيـةـ وـكـذـلـكـ نـصـ كـلـ شـيـءـ.

نـشـدـ الضـالـةـ وـإـنـشـادـهـ: تـعـرـيـفـهـاـ وـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ وـطـلـبـهـاـ،ـ وـأـيـضاـ النـشـدـ:ـ الـاسـتـحـلـافـ وـإـنـشـادـ الشـعـرـ قـرـاءـتـهـ وـالـتـغـنـيـ بـهـ وـرـفـعـ الصـوتـ.

نـشـفـ المـاءـ: أـخـذـهـ مـنـ أـرـضـ أوـ غـدـيرـ بـخـرـقةـ أوـ غـيـرـهـاـ،ـ وـمـنـهـ نـشـفـ التـوـبـ العـرـقـ وـمـنـهـ فيـ غـلـلـ الـمـيـتـ:ـ «ثـمـ يـنـشـفـهـ بـثـوـبـ»ـ أـيـ يـنـشـفـ مـاءـ هـنـىـ يـجـفـ كـذـاـ فـيـ «ـالـمـغـرـبـ»ـ وـالـنـشـفـ مـحـرـكـهـ اـسـمـ مـنـهـ يـعـنـيـ نـضـوبـ المـاءـ وـالـنـشـافـةـ الـتـيـ يـنـشـفـ بـهـ المـاءـ.

النـصـ: عـنـدـ الـأـصـولـيـينـ مـاـ اـزـدـاـ وـضـوـحـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ بـمـعـنـىـ فـيـ الـمـتـكـلـمـ وـهـوـ سـوقـ الـكـلـامـ لـأـجـلـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ،ـ قـيـلـ:ـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ،ـ وـأـيـضاـ التـصـلـحـ مـنـ السـيـرـ هوـ أـرـفـعـ السـيـرـ قـالـ فـيـ الـكـلـيـاتـ:ـ «ـالـنـصـ أـصـلـهـ أـنـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ؛ـ لـأـنـ مـعـنـاهـ الرـفـيـعـ الـبـالـغـ»ـ ثـمـ نـقـلـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ مـعـنـىـ وـاحـدـاـ أـوـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ.ـ وـالـنـصـ قدـ يـطـلقـ عـلـىـ كـلـامـ مـفـهـومـ سـوـاءـ كـانـ ظـاهـراـ أـوـ نـصـاـ أـوـ مـفـسـراـ اـعـتـبارـاـ مـنـ الـغـالـبـ لـأـنـ عـامـةـ مـاـ وـرـدـ مـنـ صـاحـبـ الـشـرـيـعـةـ نـصـوصـ،ـ وـأـيـضاـ يـطـلقـ الـنـصـوصـ عـلـىـ مـاـ نـصـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـثـبـهـمـ.

الـنـصـابـ: شـرـعاـ مـاـ لـاـ تـجـبـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ زـكـاـةـ مـاـلـ.

الـنـصـارـىـ: هـمـ تـبـعـ سـيـدـنـاـ مـسـيـحـ عـيـسـىـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ طـاهـرـاـ،ـ الـواـحـدـ نـصـرـانـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ نـاـصـرـةـ قـرـيـةـ بـالـجـلـيلـ نـشـأـ بـهـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ،ـ وـالـيـهـودـ هـمـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ،ـ وـإـسـرـائـيلـ لـقـبـ سـيـدـنـاـ إـسـحـاقـ اـبـنـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـيـهـمـاـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ،ـ سـمـواـ بـيـهـودـاـ بـنـ يـعـقـوبـ بـنـ إـسـحـاقـ عـلـيـهـمـاـ الـسـلـامـ.ـ وـأـمـاـ سـيـدـنـاـ وـبـنـيـهـ مـحـمـدـ ﷺـ فـهـوـ مـنـ أـوـلـادـ سـيـدـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

الـنـصـحـ: إـخـلـاـصـ الـعـلـمـ عـنـ شـوـائبـ الـفـادـ.

الـنـصـرـ: خـلـافـ الـخـلـدانـ.

الـنـصـلـ: حـدـيـدـةـ السـهـمـ وـالـرمـحـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـقـبـضـ فـإـذـاـ كـانـ لـهـ مـقـبـضـ فـهـوـ سـيفـ.

الـنـصـيـحـةـ: إـخـلـاـصـ الرـأـيـ مـنـ الغـيـشـ لـلـمـنـصـوحـ،ـ وـإـيـثـارـ مـصـلـحـةـ وـتـسـمـيـ دـيـنـاـ وـإـسـلـامـاـ قـالـ السـيدـ:ـ «ـهـيـ الدـعـاءـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ الـصـلـاحـ وـالـنـهـيـ عـمـاـ فـيـهـ الـفـادـ»ـ.

نَصْحُ الفرج : هو الرُّشُّ عليه، والرُّشُّ: النَّفْضُ ويطلق النَّصْحُ على الغسل الخفيف كما في حديث: «ينصح من بول الغلام».

النَّطاق : ما يثُدُّ به الوسط والمنطقة أخصُّ وهي ما يكون شُدُّ الوسط به متعارفاً.

النَّطع : بساط من الأديم.

النَّطِق : مصدرُ أَو اسْمٌ وهو يطلق على النطق الخارجي أي اللفظ وعلى الداخلي أي إدراك الكليات، والموازِد بالنطق في قولهم حيوانٌ ناطق هي القوة الموجودة في خيال الإنسان التي ينتش فيها المعاني.

النَّظَائِرُ : جمُع النَّظِيرٍ وهو المثلُ والمساوي من المسائل وغيرها يقل هذا نظيرُ هذا.

النَّظَرِيُّ : يطلق على مقابل الضروريُّ وسمى كسيباً ومطلوباً.

النَّظُمُ : عند الأصوليين هي العبارات التي تشتمل عليها المصاحفُ صيغةً ولغةً وبُطْلَقَ على الكلام المنظوم ويتَبَاهِلُ الشَّرُّ، وأيضاً على تأليف الكلمات والجمل مرتبةً المعاني متناسبةً الدلالات على حسب ما يقتضيه العقلُ.

النَّفَلُ : الْجِنَادُ هو ما وُقِيتَ به القدم من الأرض، وأيضاً القطعةُ الغليظةُ من الأرض يبرق حصاها ولا تنبت، جمُعه النَّعَالُ ومنه قوله عليه السلام: «إذا ابتلت النَّعَالُ فالصلوة في الرحال».

النَّفَمُ : بالتحرير وُسْكَنَ عينه الإبلُ والشَّاءُ وقيل: خاصٌ بالإبل راجع الأنعام.

نَعَمُ : حرف جواب معناه التصديق إن وقع بعد الماضي والوعد إن وقع بعد المستقبل، وقد يكون لتصريح ما سبق من النفي عند الفقهاء مثل بلى في الإقرار ولو قلت نعم في جواب من قال «أليس لي عليك كذا درهماً» حمل القاضي كلامك على الإقرار وألزم أداء المقربة.

أما عند النحاة: فهو لتمرير الكلام السابق وتصديقه موجباً كان أو منفياً طليباً كان أو خبراً من غير رفع ولا إبطال قاله السيد بخلاف بلى فإنه هو إثبات لما بعد النفي -

النَّعْمة : هي ما قُصد به الإحسان والنفع لا لغرض ولا لوعض.

النَّعْي : هو الإخبار بالموت.

النَّفَادُ : عند الفقهاء هو ترثُّبُ الأثر على التصرف كالملك على البيع فيبيع الفضولي منعقد لا نافذ.

النَّفَاسُ: هو دم يعقب الولادة.

النُّفَاقُ فِي الدِّينِ: هو ستر الرجل كفره بقلبه وإظهاره إيمانه بلسانه فهو منافقٌ وراجع الإيمان من الهمزة المقصورة.

النَّفَاهَةُ: ما نُفِيَ من الجياد وهو الرَّدِيءُ من التَّفُودِ.

النَّفَثُ فِي الرُّقْبَةِ: هو شبيه بالنَّفخ وهو أقلَّ من التَّفُلِ؛ لأنَّ مع التَّفُلِ شيءٌ من الريقِ.

نَفْحُ الدَّابَّةِ: ضربُتها بحدٍ حافرها.

النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ: هو إخراج الريح من الفمِ.

النَّفَرُ الْأَوَّلُ: هو التعجلُ في يومين في النَّفَرِ إلى مكَّةَ من منى بعد رمي يومين، والنَّفَرُ الثَّانِي التَّأْخُرُ إلى آخر أيام التشريق والمُكْثُ إلى أن يرمي الجamar في الأيام الثلاث كلها.

النَّفَرُ: محركةُ النَّاسِ كلَّهم، ومن ثلاثة إلى عشرة وقيل: إلى سبعة من الرجال، ولا يقال نَفَرٌ فيما زاد على العشرة.

النَّفَسُ: محركةُ ريح تدخل وتخرج من فم الحَيٍ ذي الرِّئَةِ وأنفِه حال التنفس جمعه الأنفاس.

النَّفْسُ: يسكن الفاء قد يراد به الروحُ فـيؤَنَّثُ، وقد يراد به الشخص فيذكر. و«نفسُ الأمر» هو نفسُ الشيءِ من حدٍ ذاته، و«نفسُ سائلة» معناه الدم السائلُ ومنه قولهم: «ما ليس فيه نفسٌ سائلة موته في الماء لا يفسده». قال السيد: النفس هي الجوهرُ البخاريُ اللطيفُ الحاصل لقوَّةُ الحياة والحسُّ والحركة الإرادية، وسماتها الحكيم: الروحُ الحيوانية فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهرِ البدن وباطنه، وأما في النوم فتنقطع عن ظاهرِ البدن دون باطنه، فثبتت أن النوم والموت من جنس واحد؛ لأنَّ الموت هو الانقطاعُ الكلي، والنومُ هو الانقطاعُ الناقصُ فثبت أنَ القادرُ الحكيم دبرَ تعلق جوهرِ النفس بالبدن على ثلاثة أضرب: الأولى: إنَّ بلغ ضوءُ النفس إلى جميع أجزاءِ البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة، وإن انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم أو بالكلية فهو الموت.

النَّفْسُ الْأَمَارَةُ: هي التي تمبل إلى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب إلى الجبهة السفلية فهي مأوى الشرور ومتبع أخلاق الذميمة.

النَّفْسُ اللَّوَامَةُ: هي التي تنورت بنور القلب قدرَ ما تنبأَت به عن سينة الغفلة كلما

صدرت عنها سيئة بحكم جِلْتها الظلامية أخذت تلوم نفسها وتتوب عنها.

النَّفْسُ الْمُطْمَثَةُ: هي التي تمَّ تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلّقت بالأخلاق الحميدة.

النُّسَاءُ: المرأة إذا وضعت حَمْلَها وجمَعَهُ النَّفَاسُ بالكسر.

النَّفَقَةُ: اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاوئه.

النَّفَلُ: محرَّكةً اسم لزيادة ولذا سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنَّه زيادة على ما هو المقصود من شرعة الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهْرُ أعدائه.

والنَّفَلُ: بسكنون الفاء ما تفعله مما لم يجب فهو اسم لما شُرع زيادةً على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

النَّفَيُّ: من أقسام الخبر مقابل للإثبات والإيجاب، والنَّفَيُ من الأرض: الحبس في السجن قاله النَّخْعَي . وعن مجاهد: «يُطلب أبداً لإقامة الحد حتى يخرج من دار الإسلام».

النَّفِيرُ العَامُ فِي الْجَهَادِ: هو قيام عامة الناس لقتال العدو والنَّفِيرُ الخروج إلى العدو.

النَّفِيسُ: مقابل الخسيس.

النَّفَابُ: القباع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها.

النَّفَدُ: عبارة عن الذهب والفضة والجمع نقود، وأيضاً خلاف الشيعة.

النَّفَرُ فِي الصَّلَاةِ: تخفيف السجدة على التنصان.

النَّفَضُ: وجود العلة مع عدم الحكم، وأيضاً هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعمل الدال عليه في بعض الصُّور، فإنْ وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سُمي نفضاً إجماليًا، وإنْ وقع بالمنع المجرد أو مع السندي نفضاً تفصيليًا.

والنَّفَضُ: بالكسر اسم البناء المترافق إذا هدم.

والنَّفَضُ: بالضم ما انقض من البيان.

نَفْعُ المَاءِ: محبس الماء.

النَّفَيُّ: النظيف وفرصة النَّفَيِّ الحُواري.

النَّفِيبُ: الرئيس.

النَّفِيرُ: هو أصل النخلة يُنقر جوفها ويُشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتَّت ويغلي ، وكانوا يبنذون فيه فيشتدُّ والنقيض ، أيضاً النكتة في ظهر النواة.

النَّقِيضُ: نقىض كل شيء رفعه ، والنقيض الأمان المتمانع بالذات بحيث لا يمكن اجتماعهما بوجه كاليحاب والسلب .

النَّقِيعُ: هو النيء من ماء الزبيب إذ اشتد وغلى .

النَّكَاحُ: هو في اللغة الضم والجمع والوطى ، وفي الشرع: عقد موضوع لملك المتعة قال في «المغرب»: «وأصل النكاح: الوطى ثم قيل للتزويج نكاحاً مجازاً؛ لأنه سبب للوطء المباح».

النكاح الباطل: هو الذي لم ينعقد ببطلان المحل كنكاح زوجة الغير مع العلم والنكاح بالمحرمات .

نكاح السرّ: هو أن يكون بلا تشهر وشهود .

النكاح الصحيح: ما يكون منعقداً نافذاً مستجعماً لشروط صحة النكاح .

النكاح الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدة .

النكاح الفضولي: هو أن يزوج رجلاً غائباً من المجلس بلا إذنه بأمرأة حاضرة بالنفس أو بالوكيل ، أو امرأة غائبة بلا إذنها بأمرئٍ حاضر بالنفس أو بالوكيل .

نكاح المُسْتَعِنَةِ: هو أن يقول لامرأة أنت مع بيك كذا مدة كذا بكتها من المال .

نكاح المؤقت: كالمتعة لكن بلفظ النكاح والمتعة بلفظ التمتع والاستمتاع وفي «الهدایة»: «هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام».

النكاح الموقوف: ما يتوقف على إجازة الأصيل أو الولى أو الوكيل بالوكالة العامة كنكاح الفضولي .

النَّيْكَرَةُ: ما وضع لشيء لا بعينه .

النَّمَاءُ: الزيادة ، والانتماء: الاتساب .

النَّمَامُ: الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكرهون كشفه .

النَّمَرَةُ: هي كساء مخطّط ملون .

النَّمَطُ: محركة ثوب من صوف يطرح على الهودج وجمعه الأنماط وفي السير الكبير: «هو ظهارة فراش ما وقيل: ضرب من البُسط».

النُّمُؤُ: ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويدخله في جميع الأقطار نسبة طبيعية بخلاف السُّمْنَ والورم، أما السُّمْنَ فإنه ليس في جمع الأقطار، وأما الورم فليس على نسبة طبيعية.

النَّمُوذِج: مثال الشيء معرَّب نموذنه.

نَوَابِ الرُّعِيَّة: ما يضر به عليهم السلطان من الحاجات كإصلاح القناطر والطُرُق وغيرها.

النَّوَاء: قدر خمسة دراهم، وأيضاً عجمة التمر ونحوه أي جُبَّه ويزره.

النَّوَءُ: النهوض، النجم مال للغروب والأثواب عند العرب ثمانية وعشرون معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها. وأصل النوء: سقوط نجم بالغد في المغرب وطلع نجم هو رقيبة بخياله له من ساعته في المشرق كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً كذا كل نجم منها إلى انتهاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً. ومن معتقدات الجاهلية أنهم قالوا: لا بد من أن يكون عند السقوط مطرٌ فيقولون: مطرانا بنوء كذا وأضافوا إليها الأمطار والرياح والحرّ والبرد فنفأوها الشرع.

النَّوْحَة: الثُّنْبة على المِيت وذلك لأن تبكي عليه وتتعدد محاسنه والنياحة الاسم.

النُّورُ: كيفية تدركها الباصرة أولاً وبواسطتها سائر المبصرات والضوء أخص منه.

النُّورَة: ما ينور به أي يُطلَى من حجر الكلس وغيره لإزالة الشعر.

النَّوْعُ: عند الأصوليين كليٌّ مقول على كثيرين متافقين بالأغراض دون الحقائق.

النَّوْمُ: حالة طبيعية تتعطل معها الثُّوى بسبب ترُقِّي البخارات إلى الدماغ.

النَّهَارُ: العرفى من طلوع الشمس إلى الغرب والشرعى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

النَّهَبُ: أخذ مال من بلد أو قرية قَهْراً، والنَّهَبَة بالضم اسم من النهب لأخذ الغنيمة وكذا اسم للمنهوب.

النَّهَرُ: المجرى الواسع للماء فوق الساقية وهي فوق الجدول فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كل حين.

النَّوَازِلُ: هي حوادث الفتاوي.

النَّهَيُ: هو قول قائل لمن دونه «لا تفعل» فهو ضدُّ الأمر.

النَّيْءُ: من ماء العنبر أي غير نضيج وكذا لحم نيء أي غير مطبوخ.

النَّيْةُ: لغة القصد والبزم وشرعاً القصد إلى الفعل، وفي عين العلم: «هي الإرادة الباعثة للأعمال من المعرفة»، وفي التلويح: «هو قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل». قال ابن رجب: «النَّيْةُ تقع بمعنىين: أحدهما: تمييز العبادات بعضاً عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، والثاني: تمييز المقصود بالعمل هل هو لله وحده». وفي «نور الإيضاح»: «حقيقة عقد القلب على العمل». والفرق بين الإرادة والنَّيْة أن المعتبر في الإرادة هو إصدار المراد ولا يعتبر فيها غرض المرید فإنها تستعمل بدون ذكر الغرض أيضاً بخلاف النَّيْة فإنها يعتبر فيها غرض ولا يكاد يترك معها ذكر الغرض ويقال نويت لهذا، ولهذا لا يقال: «نوى الله» ويقال: «أراد الله سبحانه». وفي الأشباه: «أن للنَّيْة شروطُّ: الأولى: الإسلام لذا لم تصح من كافر، والثانية: التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز، والثالث: العلم بالمنوي، والرابع: أن لا يأتي بالمنافي بين النَّيْة والمنوي».

النَّيْفُ: كسيد وقد يُخفَّف هو كل ما زاد على العَقْد إلى أن يبلغ العقد الثاني يقال عشرة ونَيْفَ مائة ونَيْفَ.

النِّيكُ: صريح في باب المجامعة، وسائر الألفاظ كنایة قاله في المغرب.

الواو

الواجب : هو في عرف الفقهاء عبارةً عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة لكونه ظنٌ الدلالة أو ظنٌ الشبوت. وحكمه : أنه يُثاب بفعله ويُستحقُّ بتركه عقوبة لولا العذر حتى يُضلل جاحده ولا يُكفر به.

الوادي : منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يكون منفذ السيل . قال الراغب : « الوادي الموضع الذي يسلِّي في الماء ومنه سمي لفِرج بين الجبلين وادياً ». **وأد البنات** : دفنهَا حيةً والمؤودة هي الابنة المدفونة.

الواقعات : هي الفتاوى أعني أحوجة المسائل التي استتبعها المتأخرُون فيما وقعت وحدثت وتسمى بالنوازل أيضاً.

الواقف : هو الحايس لعين ملكه لله تعالى إما على ملكه عند أبي حنيفة والتصدق بالمنفحة أو على ملك الله عند صالحه.

البياء : الطاعون أو كلُّ مرض عام ، أرضٌ وبيئةٌ وويةٌ وموبوءةٌ إذا كثر مرضها .
الوتر : بالكسر ويفتح الفردُ وهو ضدُّ الشفع سميت به الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء؛ لأنَّ عدد ركعاتها وترٌ لا شفعٌ وأؤثرَ معناه صلَّى صلاة الوتر ، وفي الحديث : « نهى عن البثيراء » هي أن يصلِّي الرجل ركعةً واحدةً يرثُ بها فقط من غير أن يضم بها ركتعين . ووترُ القوم : محركة شرعة القوم ومعلقها ، والوترية : الطريقة وقيل : طريق تلاصق الجبل .

الوثاق : بالفتح ما يوثق به أي يشدُّ.

الوثن : هو ما له صورة كصورة الإنسان ذو جثة معلومة من جواهر الأرض والحجارة أو الخشب أو الطين وغيرها ، والصنُّ هو صورة بلا جثة والوثنُ عابدُ الوثن .

الوجهاء : بالكسر اسم من وجأ باليد والسكين إذا ضربه في أي موضع كان والوجهاء أيضاً نوعٌ من الخصاء وهو ما رُضِّيَّ أي دُفِّ من التيس عروقه من غير إخراج الخصيتيْن فهو موجود .

الوَجْع: المرض والألم وبكسر الجيم ذو الوجع.

الوُجُوب: بالضم في اللغة بمعنى السقوط واللزوم والثبوت عند الفقهاء: عبارة عن شغل الذمة. وفي «المغرب»: «أَوْجَبَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْمَلَ مَا يُجْبَبُ بِهِ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ وَيُقَالُ لِلْحَسَنَةِ مَوْجِبَةٌ وَلِلْسَّيِّئَةِ مَوْجِبَةٌ».

وُجُوبُ الْأَدَاءِ: عبارة عن طلب تفريح الذمة.

الوُجُود: خلاف العدم والوجودي خلاف العدمي ومعنى الوجود الإدراك والإصابة.

الوَجُور: بالفتح الدواء يُوجَرُ أي يُصْبَبُ في الفم.

الوَحْر: الحقد كالوغر والغيفظ وأشد الغضب والغش، والوَحْرَةُ: محركة وزغة على شكل سام أبرص.

الوَحْشِي: المنسوب إلى الوَحْشِ الذي يسكن القِفار.

الوَحْيِي: أصله الإشارة الخفية السريعة واصطلاحاً: يقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى نبي من الأنبياء وقد انقطع بخاتم النبيين ﷺ.

الوُدُّ وَالْمَوَدَّةُ: محبة الشيء وتمني كونه، والتمني هو تشهي حصول ما تَوَدَّهُ.

الوَدَاعُ: اسم من وَدَعَهُ إذا شيعه عند الرخصة.

الوَدَاجَانُ: ثانية الوداج وهو عرقان عظيمان في جنبي قدام العنق وبينهما الحلقوم والمَرِيءُ وهو مجرى الطعام والشراب وفي «المصبح»: «الوَدَاجُ: عرق الأخدع الذي يقطنه الذابح فلا يبقى معه حياة».

الوَدَكُ: محركة الدَّسَمِ من اللحم والشحم وهو ما يتحلّبُ من ذلك.

الوَدَيُّ: ماء يخرج من الذَّكَر بعد البول وفي النظم: «أَنَّهُ لَوْ جَامِعٌ ثُمَّ بَالْفَاغْتَلَلْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ شَيْءٌ فَهُوَ وَدِيٌّ».

الوَدِيعَةُ: المال المتروك عند إنسان يحفظه وهي شرعاً: عقد أمانة تركت عند الغير لحفظه قصدأً، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة: وهي ما وقع في يده من غير قصد كالقاء الرياح ثواباً في حجر غيره، وبينهما عموم وخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة، وداعُ الشرك: العهود مع المشركين.

وَرَاءُ الْحِجَابِ مِنَ الشَّهَادَةِ: أن يشهد بما سمع من وراء الحجاب من غير رؤية الشخص القائل.

الويرد: أصله قصد الماء ويسعى كلُّ قول وفعل يأتيه الإنسان في وقت معين على وجه مبين ورداً كجزء من القرآن يقوم به الإنسان أو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك.

الوزس: هو صبغ أحمر يعني نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمين ويُصبع به ويَتَّخذ منه العمرة للوجه.

الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقع في المحرمات.

الورق: الفضة وهو أيضاً اسم الدرهم المضروبة.

الورن: امتحان الشيء بما يعادله ليعلم ثقله وخفته، والوزني ما يوزنه.

الوسط: محركة ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبشكله السين اسم مهم لداخل الدائرة.

الوسطى من الأصابع: ما بين البنصر والبأبة.

الوسق: ستون صاعاً.

الوصلة: هي ما يُتَّقَرِّبُ به إلى الغير ليحصل الوصول إليه.

الوثي: خلط اللون باللون ونقش الثوب وأيضاً نوع من الثياب المؤثية.

الوصف: عبارة عما ذُكر على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على ذات بصفته كأحمر، والأصوليون يطلقون الوصف على العلة كثيراً، وعند الفقهاء هو مقابل الأصل يعني ما يكون تابعاً لشيء غير مفصل عنه.

المُوصول والمُوصل والاتصال: عند الصوفية عبارة عن الانقطاع ما سوى الحق سبحانه كذا في «كتاف المصطلحات»، وفي شرح الحكم لابن عجيبة رحمه الله تعالى: الوصول إلى الله هو العلم به وبإحاطته بحيث يفني من لم يكن وبقي من لم يزد وهذا لا يكون إلا بعد موت النفوس وحط الرؤوس وبذل الأرواح وبيع الأشباح.

الوصي: شرعاً من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت. والفرق بين الوصي والقيمة: أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف والقيمة يفوض إليه الحفظ دون التصرف.

الوصية: تمليل مضاف إلى بعد الموت والمُمْلَك هو الموصي ولمن له التملك هو الموصى له.

الوصيلة: الشاة إذا تُتَّجع عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر فكان ما ولدت بعد ذلك للذكر دون الإناث وقيل: غير ذلك.

اللُّؤْضُوْم : بالضم من الوضاءة هو الحسن ، وفي الشرع : الغل والمسح على أعضاء مخصوصة أو إصالة الماء إلى الأعضاء الأربع غسلًا ومسحًا . واللُّؤْضُوْم قبل الطعام أريده به غسلُ اليد وحدها وباللُّؤْضُوْم بالفتح الماء الذي يتوضأ به والمُتَوَضِّأ بفتح الضاد الموضع الذي يتوضأ فيه ويكتن به عن المستراح .

اللَّوَاضِيْع : الرجل الذي المحظوظ القدر .

اللَّوَاضِيْعَة : هي بفتح بقيةة عن الثمن الأول .

اللَّوَاطِن : منزل إقامة الإنسان ومقره ولد به أو لم يولد ، وفي «المُغْرِب» مكان الإنسان ومحله .

اللَّوَاطِنُ الْأَصْلِي : ويسمى بالأهلي ووطن الفطرة هو مولد الرجل وكذا البلد الذي هو فيه ولد فيه أو لم يولد ولكن قصد التعيش فيه لا الارتحال عنه .

وَطْنُ الْإِقْامَة : هو موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر ، من غير أن يَتَخَذُها مسکناً ووطناً أصلياً .

وَطْنُ السُّكْنِي : هو ما ينوي فيه الإقامة أقل من نصف شهر .

اللَّوَطْمَة : هو الجماع أي النكاح من وطء المرأة إذا جامعها . فهو مقلوب عن المهموز .

اللَّوَفَاء : ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سراً وعلانية حضوراً وغيبة .

اللَّوَفْق : راجع التوافق وأيضاً هي المطابقة بين الشيئين والتوفيق هو جعل الأسباب متواقة للمطلوب . وعند المتكلمين : خلق القدرة على الطاعة وقيل : الدعوة إلى الطاعة .

اللَّوَفَاحَة : هي صلابة الوجه وقلة الحياة .

اللَّوَفَار : الرزانة والحمل الثاني في التوجيه نحو المطلوب .

اللَّوَفَت : المقدار من الدهر وأكثر ما يستعمل في الماضي وقيل : هو مقدار من الزمان المفروض لأمر ما وقيل : للعمل .

اللَّوَفَد : القوم يقطدون على الملك أو الرئيس أي يأتون في أمر فتح أو تهيئة أو نحو ذلك .

اللَّوَفَص : بالفتح واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً فما بين الخمس إلى العشر وقصص ، وأيضاً القصص دفع العنق وبالتحريك قصر العنق .

الوَقْف : لغةً الحبسُ وشرعًا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

وأيضاً الوقف عند القراء: قطع الكلمة عما بعدها بقطع الصوت زماناً بمقدار التنفس عادةً وما كان من غير قطع التنفس فهي سكتة، والتوفيق في الشرع: كالنص يقال مثلاً: أسماء الله تعالى توفيقية.

وَقْفُ المُشَاعِ : أي وقف شيءٍ مشترك غير مقسم.
وَقْفُ الْكُرَاعِ : هو وقف الخيل.

الْوِكَاء : بالكسر الرباط وهو ما يربط به القربة وغيرها كالوعاء والكيس والصرّة.

الْوَكَالَة : بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي شرعاً: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: مُوكِل ولمن أقامه وكيل والأمرُ موكل به.

الْوَئِسْ : النقص ومنه: «لا وكس ولا شطط» أي لا نقص ولا مجاوزة.

الْوَكِيلُ الْمُسْعَرُ : هو الذي نصب من قبل المحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة.

الْوَلَاءُ : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملك أو بسبب عقد الموالاة، **وَالْوَلَاءُ فِي الْوَضْوَءِ** : هي المتابعة يعني غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول، **وَالْوَلَاءُ** : بالفتح الملك والمحبة والقرابة.

الْوَلَايَةُ : بالفتح ويكسر هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا، ومن له الولاية ولها أيضاً يطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي، وبالكسر الخطة والإمارة، وأيضاً الولاية قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، وعند الصوفية: الولاية عبارة عن فداء العبد في الحق ويقال له، فالولي عندهم هو الفاني به والباقي به والفاء عندهم نسيانٌ ما سوى الحق سبحانه حيث لا يشتغل قلبه إلى غير الحق سبحانه وتعالى.

الْوَلَدُ : كل ما ولده شيءٌ ويطلق على الذكر والأنثى والمُثْنَى والمجموع والوليد الصبي ومن قرب عهده بالولاية، وجمعه الأولاد والولدان، والوليدة الصبية والأمة جمعها الولائد والولادات وضع الحمل والولدان الأب والأم.

وَلَدُ الزَّنَنَا : هو المولود بالزننا.

الْوَلُوغُ : الشرب بأطراف اللسان.

الولي: عند الفقهاء هو الوارث المكلف كذا في «جامع الرموز». والولي في قولهم: «كرامات الأولياء حق» هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات كذا في «شرح العقائد». وفي «الرسالة القشيرية» إن الولي له معنian: أحدهما فعال بمعنى مفعول وهو من تولى الله أمره قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَولَّ الصَّابِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] فلا يكتُل إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق سبحانه، والثاني: فعال مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري عليه على التوالي من غير أن يتخللها عصيان (إلى قوله) فكل من كان للشرع عليه اعتراف فهو مغروزٌ مخادعٌ.

الولي بالمال: من له ولایة حفظ مال الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وهو الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي.

الولي بالنكاح: من له ولایة التزویج وهو الولي العصبة بترتيب الإرث والحرمان.

الوليمة: طعام العرس والزفاف أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها، وقيل: كل طعام يشتمل على جمع وهي عشرة.

من عدّها قد عز في أقرانه
إن الولائم عشرة مع واحد
للطفل والإعذار عند ختنه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة
قالوا العذاق لحذقه وبيانه
وليجفظ قرآن وأداب لقدر
في عرسه فاحرص على إعلانه
ثم الملائكة لعقده ووليمة
وكذاك مأدبة بلا سبب ترى
في عرسته فاحرص على إعلانه
وأكمل العذاق لبنيائه لمكانه
وتحفه وتكون من حيرانه
ولأول شهر الأضئم عتيرة
وإن الولائم عشرة مع واحد
بذبيحة جاءت لرفعة شأنه
كذا في «رد المحتار» وفي «دستور العلماء»: الوليمة طعام الزفاف وغيره وهي
ثمانية مذكورة في هذا الشعر:

وعليمة عرس ثم حُرس ولادة عقيقة مولودة وَكِيرَةُ ذي بنا
وَضِيمَةُ موتٍ ثم أعيادَ خاتَنَ ثَقِيقَةُ سُفَرِ والمَادَبُ لِلثَّنَاء
الوَهْمُ: هو إدراكُ المعنى الجزئي المتعلقُ بالمعنى المحسوس وقد يطلق على
الاعتقاد المرجوح.

الوهمي: يطلق على المعنى الجزئي المدرك بالوهم.

الهاء

الهَاجِرَةُ: ما بعد الزوال إلى العصر وهي الهجرة.

الهَاجِسُ: الخاطر أي ما يخطر في قلبك ثم حديث النفس ثم الهم ثم العزم.

هَارُوت وَمَارُوتُ: أسمان أعمجيان هما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وكانا يعطان الناس ويعلمان السحر يقولان إنما نحن فتنه فلا تكفر وليس كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به كذا في «شرح العقائد».

الهَامِشَةُ: هي الشجنة التي تكسر العظم.

الهَامَةُ: من عقائد أهل الجاهلية إن عظام الميت تصير هامةً فتطير والهامة طائرٌ مُتشائم به، والهَامَةُ: بتشديد الميم ما له سُمٌ كالحية جمعها هوامٌ، وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحشرات ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أيؤذيك هوام رأسك» أي قمله، وفي «الصحاح»: «ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحداث»، والهَامُونُ الحية وما أشبه رؤوسه رؤوس الحيات.

الهَبَةُ: في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب، وفي الشرع: تمليك العين بلا عرض ويقال لفاعله: واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله الموهوب له.

الهَمَاءُ: هي التي لا أسنان لها من الإبل والبقر والثاة.

الهَجْرَةُ: بالفتح ترك ما يلزم تعهده وأيضاً مفارقة الإنسان غيره، وبالضم القبيح من الكلام والخلط والهذيان، والهَجْرُ: بالكسر الفائق والفاصلة من الجمال والنوق، والهَجْرُ: محركة بلد بقرب المدينة المنورة.

الهَجْحُوُّ: هو الشتم بالشعر.

الهُدَى: الرشاد والدلالة إلى الرشاد.

الهِدَىَةُ: إرادة الطريق الموصل إلى المطلوب أو الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

الهَدَمُ: محركة ما انهدم من جانب الحائط والبئر.

الهُدْنَة: بالضم المصالحة والذلة والسكون والهداة المصالحة بعد الحرب.

الهُدْيُ: بالفتح السيرة السوية وأيضاً اسم لما أهدي إلى الحرم من النعم أو ما ينقل للدبّع من النعم إلى الحرم، والهُدْيُ: من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم.

الهُدْيَة: هي المال الذي اتّحَفَ به وأهدي لأحد إكراماً له راجع الصدقة.

الهَرَم: معركة كبر السن وبلوغ أقصى الكبر.

الهَرْوَلَة: ضرب العَدُو وقيل: بين المشي والعَدُو.

الهَزْل: هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد.

الهُرْزَال: بالضم انتقاص عن الأجزاء الزائدة يعني قلة اللحم والشحم نقيضه **السُّمَنَ.**

الهَلَاك: أعم من الفناء وهو خروج الشيء عن الانتفاع المقصود به سواء بقى أو لم يبق أصلاً؛ لأن يصير معدوماً بذاته أو بأجزائه وهو الفناء، والهَلَاكُ: يطلق أيضاً على الموت ولا يكون إلا في هيئة سوء ولهذا لا يتعمل للأئمَّة والأولياء والشهداء والصالحين.

هَلْمُ جَرًا إِلَى الْيَوْمِ: أي امتد ذلك إلى اليوم وتُصَبَّ جراً على المصدر أو الحال.

الهِلَال: غُرَّة القمر حين يُهُلِّ الناس وقيل: يسمى هلالاً لليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبعين وعشرين وفي غير ذلك قمر، وعند أهل الهيئة: ما يُرى من المُضي من القمر أول ليلة.

الهُمُّ: عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر.

الهِمَّة: لغة ما هم به من أمر وأول العزم قال السيد: هو توجُّه القلب وقصده بجمع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره.

الهِمْيَان: يُكبس يجعل فيه النفقه ويُشدُّ على الوسط.

الهَمِيس: المشي الخفيف، صوت نقل أحافاف الإبل.

الهَنْ: مخفف النون وقد تُشَلَّد كنایة عن كل اسم جنس والمؤنث هنَّة ويشتهر هنِيَّة وهنِيَّة أي ساعة يسيرة.

الهَوَى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع.

الهَوْدَج: محل له قبة تُستر بالثياب ترکب فيه النساء.

الهَيْة: بالفتح وتُكسر هي الحالة الظاهرة للمنتهي للشيء وفي «الكليات»: «الهيئة والعَرَض متقابلاً المفهوم إلا أن العَرَض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله وأكثر استعمال الهيئة في الخارج ولفظ الوصف في الأمور الذهنية».

وعلمُ الْهَيْة: علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية.

الهَيْلَةُ وَالْتَّهْلِيل: أن يقول: لا إله إلا الله وهي منحوتة الكلمة الطيبة كحُوقل: من لا حَزْنٌ ولا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ.

الباء

يأجوج وماجوج: هما قبيلتان ذكرُهُما الله تعالى في القرآن - قالوا: إنهم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام كانوا يسكنون في الطرف الشرقي الشمالي من الأرض، أجسادهم عظيمة وأخلاقهم سباعية فكانوا يدخلون البلاد فيفسدون، فذو القرنين المَلِك سَد طريقهم فحبسهم الله سبحانه.

اليأس: ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة والمراد به الشدة وأحوال الموت.

البيّم: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم والأئمّة اليتيمّة. وفي البهائم اليتيمّ هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها قاله السيد، وفي «المفردات»: «اليتيم»: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي الحديث: «لا يتّم بعد الحُلم» وفي «المجمع» «إطلاق اليتيم واليتمة على البالغ والبالغة مجازٌ أو من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه.

يُنْبُوب: اسم المدينة المنورة قبل الإسلام.

اليد: من المنكب إلى أطراف الأصابع والجمع أيدٍ وجمع الجمع أيادي وأكثر استعمالها في يد النعمة، «يداً بيدي» معناه حاضراً بحاضر.

البَيَار: الغنى والميسرة يقال: «أيَسَرَ إذا كثُر ماله واليُسرُ خلاف العُسر».

البُقْطَة: نقىض النوم، وعند الصوفية: الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود في زجره.

البيّن: في اللغة: العلم الذي لا شكّ معه وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال قاله السيد.

يَلْمَم: ميقات أهل اليمن ومن في جهتهم من أهل باكستان والهند وأندونيسيا وغيرهم ومملّم كذلك.

اليمين: في اللغة: القوة وفي الشرع: تقوية أحد طرف الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء وجمعها الأيمان، واليمين أيضاً ضد اليسار للجهة والجارة.

يمين صير: هي التي يكون الرجل فيها متعمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال مسلم سقطت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر و«قتلُ الحيوان صيراً» هو أن يمسك حيّاً ويُرمي حتى يموت وهي المصبورة.

اليمين الفَمُوس: هو الحلف على أمرٍ ماضٍ يعتمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهي اليمين الفاجرة.

يمين الفور: هي أن يكون ليمينه سبب فدلاة الحال توجب قصد يمينه على ذلك السبب وذلك كل يمين خرجت جواباً لكلام أو بناء على أمرٍ فيقيئ به بدلالة الحال نحو أن تتهيأ المرأة للخروج فقال الزوج: إن خرجمت فأنت طالق فقدت ساعة ثم خرجمت لا تطلق قال النسفي: يمين الفور ما يقع على الحال.

اليمين اللغو: أن يحلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله وبلى الله والله.

اليمين المُرْسَلَة والمُطْلَقَة: أي الخالية عن الوقت في الفعل ونفيه.

اليمين المُنْعِدَة: ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

اليمين المؤتَة: هي المقيدة بالوقت.

اليَوْم: في اللغة: الوقت ليلاً أو نهاراً قليلاً أو كثيراً، وفي العرف: من طلوع جرم الشمس ولبعضها إلى غروب تمام جرمها. وفي الشرع: من طلوع الصبح الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس، والليل على الأول: من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوعه، وعلى الثاني: من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوع الفجر. وفي «دستور العلماء»: «الاليوم حقيقة في النهار فإذا افترض مع فعل ممتد، يراد به النهار ولا غيره، لصحة حمله على الحقيقة حينئذ؛ وإذا افترض مع فعل غير ممتد فيراد به الوقت المطلق مجازاً». وقول العرب: أنا اليوم أفعل كذا لا يريدون يوماً بعينه لكتهم يريدون الوقت الحاضر حكاه سبيويه.

يَوْمُ الْبَثِ وَالْحَثْرِ وَالْتَّشْرِ وَالْفَصْلِ وَالْدِينِ وَالْعَرْصِ وَالْجَمْعِ: يوم القيمة وهو يوم يبعث الله تعالى الموتى من القبور والأجداث فيجمعهم ويحضرهم للفصل والحساب والجزاء، اللهم أعدنا من أهوال يوم القيمة وأجيرنا من النار.

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الحجاج يرتوون فيها من الماء لما بعده أي يستقون ويستقون كذا في «المجمع».

يوم جمْعٍ: يوم عرفة وأيام جَمْعِ أيام مني.

يوم الحجّ يوم عَرَفة: هو التاسع من ذي الحجة وسمى بيوم عرفة؛ لأن آدم وحواء بعد ما أهبطا إلى الأرض وافترقا فلم يجتمعوا سنتين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات قاله التسفي وفي الحديث: «الحجّ عرفة».

يوم الشّكّ: هو ما يلي من التاسع والعشرين من شعبان قد استوى فيه طرف العلم والجهل لشهود رمضان بأن عُمّ الهلال فيه.

يوم الفرقان: يوم بدر هو السابعة عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة.
يوم مَطَرٌ أو مَطَيرٌ: أي ذي مَطَرٍ أو فيه مَطَرٌ.

يوم النَّفَرِ الْأَوَّلُ: هو الثاني عشر من ذي الحجّة اليوم الثالث من أيام الرَّفِيْقِ ينفر ويَدْفَعُ فيه من متى من شاء من الحُجَّاج إلى مكة المكرمة، والنَّفَرُ الثَّانِي: هو الثالث عشر من ذي الحجّة الحرام المحترم وبه يُتَمَّ الحجّ ويُبَقَّى للأفافي طواف الوداع.

بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولطفه العميم قد انتهى ما أردتُ جمعه ووضعه وترتيبه في هذا المعجم الذي يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين ويبين الألفاظ المشكلة المستعملة في كتب الأعيان من علماء الدين - أسأل الله الكريم أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله مفيضاً للطالبين، وأرجو كل ناظر فيه أن لا ينسوني عن صالح الدعاء، ويصفحوا إن عثروا على نقص أو وَهْنَ أو خطأ، وأشكر الله تبارك وتعالى وأحمده على ما أولى علني من آلاه وأفاض من نعمائه، وأصلّي وأسْلِمْ على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين معلم الكتاب والحكمة نبي الرحمة وكاشف الغمة وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الأمة والحمد لله أولاً وأخراً.

وأنا الفقير إلى الله عبد ربه

الولي السيد محمد عميم الإحسان المجددي

البركتي الشهير بالمفتي

عفا الله تعالى عنه

فهرس المحتويات

٣	المقدمة
٤	مؤلف هذه الرسالة
٧	مقدمة المصنف
٩	الألف المتحركة (وهي الهمزة)
١١	الهمزة الممدودة
١٤	الهمزة المقصورة
٤١	الباء
٥٠	التاء
٦٦	اللام
٦٨	الجيم
٧٥	الحاء
٨٤	الخاء
٩٣	الدال
٩٩	الذال
١٠١	الراء
١٠٨	الزاي
١١٠	السين
١١٩	الشين
١٢٦	الصاد
١٣٣	الضاد
١٣٥	الطاء

الظاء ١٣٩
العين ١٤١
الغين ١٥٦
الفاء ١٧١
القاف ١٧٩
الكاف ١٨٠
اللام ١٨٧
الميم ١٩٠
النون ٢٢٤
الواو ٢٣٥
الهاء ٢٤١
الياء ٢٤٤
فهرس المحتويات ٢٤٧